بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

باب الراء

ربيعة بن أبى عبد الرحمن المدنى ، صاحب الرأى ، مدنى ، تابعى ، ثبة ، واسم أبى عبد الرحمن فروخ مولى ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمى . هذا هو الصحيح .

وقيل مولى التيميين ، ومولى آل المنكدر والصواب ما ذكرنا، ويكنى ربيعة أبا عثمان وقيل أبو عبد الرحمن والأول أصح .

وكان أحد (ا) فقهاء المدينة الثقات الذين عليهم مدار الفتوى . كان أكثر أخذه عن القاسم بن محمد وقد (ب) أخذ عن سعيد بن المسيب ، وسائر فقهاء وقته ، وأدرك أنس بن مالك وروى عنه ،

۱) احــد:۱، من ج . ب) وقــد:ج ، وقيــل: ١٠

وكان يذكر مع جلة التابعين فى الفتوى بالمدينة ، وكان مالك (۱) يفضله ، ويرفع به ، ويثنى عليه فى الفقه والفضل ، على انه ممن اعتزل حلقته لاغراقه فى الرأى .

وكان القاسم بن محمد يثنى عليه أيضا: ذكر أبن لهيعة عن أبى (ب) الاسود عقال: سمعت القاسم بن محمد يقول: ما يسرنى ان أمى ولدت لى أخا ممن ترون من أهل المدينة الاربيعة الرأى.

وذكر ابن سعد قال: أخبرنى مطرف بن عبد الله قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ذهبت حلاوة النقه (ج) مذ مات ربيعة بن أبى عبد الرحمن.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا الوليد (1326) بن شجاع

۱) مالــك: جــا٠

ب) أبي الأسود: ج ، الأسود: ١ . والصواب الأول .

ج) حُلَّاوة الفقه: آ ، حلاوة الايمان والفقه: ج .

¹³²⁶⁾ الوليد بن شبجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكندي أبو همام بن ابي بدر الكوفي نزيل بغداد روى عن ابن عيينة ، وابن ابي زائدة، والوليد بن مسلم ، وابن وهب ، وعلي بن مسهر ، وغيرهم . روى عنه مسلم ، وابو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم. قال ابن معين : لا باس به ، وقال أبو حاتم : صدوق لا يحتج به ويكتب حديثه .

اختلف في سنة وغاته ، والظاهر انه توفى سنة ثلاث واربعسين ومائتين « ج : 11 من تهذيب التهذيب » « الخلاصة » « تقريب التهذيب »

قال حدثنا ضمرة (1327) ، عن رجاء (1328) بن أبى سلمة ، عن ابن عون ، قال : كان ربيعة بن أبى عبد الرحمن يجلس الى القاسم ابن محمد فكان من لا يعرفه يظنه صاحب المجلس يغلب على صاحب (ا) المجلس بالكلام .

قال وحدثنا مصعب ، قال : كان عبد العزيز بن أبى سلمة يجلس الى ربيعة فلما حضرت ربيعة الوفاة قال له عبد العزيز : يا أباعثمان انا قد تعلمنا منك ، وربما جاءنا من يستفتينا (ب) ف

۱) صاحب: ج۔۱. ب) ستفتیک:۱۱ ستفتینا: ج۰

1327) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله الرملي مولى على بسن أبي جميلة وقيل غير ذلك في ولائه وهو دمشقي قرشي ولاء وي عن أبراهيم بن أبي عبلة ، والثوري ، وعثمان بن أبي عطاء ، وخلسق .
وخلسق .
وعنه السمعيل بن عياش من شيوخه ، ونعيم بن حمساد ، وعنه السمعيل بن عياش من شيوخه ، ونعيم بن حمساد ، وصفوان بن صالح ، ودحيم ، وخلائق، وثقة أحمد ، وابن معين والنسائي ، وابن سعد ، وقال : مات سنة اثنتين ومائتين : « ج : 4 من تهذيب التهذيب » — « تذكرة الحفساظ » — « الخلاصة » — « التقريب » .

(1328

« ج : 2 من ميزان الاعتدال » .

رجاء بن ابي سلمة مهران ابو المقدام الفلسطيني قال ابو حاتم كان ينزل البصرة ثم تحول الى الشام روى عن عمر بن عبد العزيز ، ونعيم بن عبد الله بن همام ، والوليد بن هشام ، وعمرو بسن شعيب ، والزهري ، وغيرهم .

شعيب ، والزهري ، وغيرهم .

الحباب ، وبشر بن المفضل ، وابن علية ، ومحمد بن يوسف المريابي ، وضمرة بن ربيعة وغيرهم .

قال احمد ، وابن معين ، وابو داود ، والنسائي : ثقة وذكره ابن قال احمد ، وابن عين ، وابو داود ، والنسائي : ثقة وذكره ابن حيان في الثقات وقال : كان من افاضل اهل زمانه .

قال ضمرة بن ربيعة توفي سنة احدى وستين وماثة عن سبعين سنسة .

« ج : 3 من تهذيب التهذيب » — « الخلاصة » — « التقريب » .

الشيء لم نسمع فيه شيئًا فنرى ان رأينا له خير من رأيه لنفسه فنفتيه ؟ فقال ربيعة : اجلسونى ، فجلس ، ثم قال : ويحك يا عبد العزيز لأن تموت جاهلا خير لك من ان تقول فى شيء بغير علم ! لا ، لا ، لا ، ثلاث مرات .

قال وحدثنا مصعب قال : حدثنا الدراوردى ، قال : اذا قال مالك: وعليه أدركت أهل بلدنا ، وأهل العلم ببلدنا ، والامر المجتمع عليه عندنا ، فانه يريد ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وابن هروز . قال مصعب : ومات ربيعة في سلطان بنى هاشم ، قدم على أبى العباس السفاح .

وذكر أحمد (1329) بن مروان المالكى ، عن ابراهيم بــن سهلوية ، عن ابن أبى أويس ، قال : سمعت خالى مالك بن أنس يقول : كانت أمى تلبسنى الثياب ، وتعممنى وأنا صبى، وتوجهنى الى ربيعة بن أبى عبد الرحمن وتقول يا بنى : ائت مجلس ربيعة ، فتعلم من سمته ، وأدبه ، قبل أن تتعلم من حديثه ، وفقهه .

وتسعين ومائتين ، وسنه اربع وثمانون سنة .

« الديباج المذهب لابن مرحون "

احمد بن مروان بن محمد المعروف بالمالكي ابو بكر نزل مصروبها مسات .
اخذ عن اسمعيل القاضي ، ويحيى بن معين ، وصالح بن احمد ابن حنبل ، وابي محمد بن قتيبة ، وعلى بن عبد العزيز ، وابن ابي الدنيا ، وغيرهم ، وغلب عليه الحديث .
حدث ببغداد ، ومصر وروى عنه الناس كثيرا ، روى عنه ابو بكر الابهري ، وجماعة .
الابهري ، وجماعة .
ضعنه الدارقطني ، والف كتابا في نضائل مالك ، وكتابا في الرد على الشانعي ، وكتاب المجالسة . توني في صغر سنة ثمسان

وذكر ابن القاسم عن مالك أن أبن هرمز قال في ربيعة : أنسه لفقيه في حكاية ذكرها .

وقال مالك وجدت ربيعة يوما يبكى فقيل له ما الذى أبكاك ؟ المصيبة نزات بك ؟ فقال : لا ، ولكن أبكانى أنه استفتى من لا علم له ، وقال : لبعض من يفتى ها هنا أحق بالسجن من السارق !

قال أبو عبر: هذه أخباره الحسان ، وقد ذبه جماعة من أهل الحديث لاغراقه في الرأى ، نرووا في ذلك أخبارا قد ذكرتها في غير هذا الموضع.

وكان سفيان بن عيينة ، والشافعى ، وأحمد بن حنبك لا يرضون عن رأيه ، لان كثيرا منه يوجد له بخلاف السند المحيح، لانه لم يتسع فيه ، فضحه فيه ابن شهاب . وكان أبو الزناد معاديا له ، وكان أعلم منه ، وكان ربيعة أورع . والله أعلم .

قسال ابسو عمسسر:

توفى ربيعة بن أبى عبد الرحمن بالمدينة فى سنة سبت وثلاثين (۱) ومائة ، فى آخر خلافة أبى العباس السفاح ، وكان ثقة فقيها جليلا

ا) في سنة ثلاثين: ١) في سنة ست وثلاثين ج ، والاصح ما في : ج
 كما لا يخفي .

المالك عنه من مرفوعات الموطا اثنا عشر حديثا ، منها خمسة متصلية

ومنها عن سليمان بن يسار واحد مرسل.

ومنها من بلاغاته (1) ستة أحاديث ً

 من الملاحظ انه وقع التعبير هنا بالبلاغات ، في حين ان الحافظ ابسن عبد البر رحمه الله خصص بابا للبلاغات في أواخر كتاب التمهيد حيث قال : « باب بلاغات مالك ومرسلاته » مما بلغه عن الرجال الثقات وما ارسله عن نفسه في موطئه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك واحد وستون حديثسا.

ولقد تتبعت هذه البلاغات واحدا واحدا فىالنسخة المصورة المنتولة عن النسخة المخطوطة المحفوظة بمكتبة اسطنبول بتركيا _ فوجـــدت سياقه فى ذكر الاحاديث السندة، والمرسلة والمنقطعة الـــــخ...

ذلكم أنه عند ذكر البلاغات يتول: مالك عن الثقة عنده ، أو مالك أنه بلغه ، أو مالك أنه سمع غير وأحد من علمائهم .

وهنا قال في الاحاديث آلتي رواها عن ربيعة بن ابي عبسه الرحمن : « مالك عن ربيعة الخ » فالأولى التعبير بالمرسسلات ، والمنقطعات كما يتضح مما ذكره أبن عبد البر نفسه في الحديث السابع من أحاديث ربيعة الراى فما بعده .

فغي الصفحة: 161 قال: « حديث سايع لربيعة مرسل منقطيع » مالك عن ربيعة الخ .

وفى الصفحة: 180 قال: « حديث ثامن لربيعة منقطع يتصل من وحده » الخر.

وفى الصّفحة : 190 قال : « حديث تاسع لربيعة منقطع يتصــل من وجوه حسان » . مالك عن ربيعة الخ .

وفى الصفحة : 206 قال : « حديث عاشر لربيعة منقطع يتصل مــن وجوه صحاح » الغ .

وفى الصفحة: 214 قال: « حديث حادي عشر لربيعة منقطع متصل من وجوه شتى » الغ .

وفى الصفحة: 236 قال: « حديث ثاني عشر لربيعة مرسل » الخ ، ومها تقدم يتضح أن التعبير هنا بالبلاغات غير مناسب فهو أما سبق قلم من المؤلف رحمه الله ، وأما خطأ من بعض النساخ كما لا يخفى .

حديث اول لربيعة متصل مسند

به مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أنس بن مالك انه سمعه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسس بالطويل البائن ، ولا بالقصير ، ولا بالابيض الامهق ، ولا بالادم ، ولا بالجعد القطط ، ولا بالسبط ، بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس فى رأسه ولحيته (۱) عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم ، اما قوله فى هذا الحديث: ليس بالطويل البائن ، فالبائن هو البعيد الطول ، المشرف ، المتفاوت ، والبون والبين البعد ، ومنه قول الشاعر:

وما هاج هذا الشوق الاحمامة مطوقة قد بان عنها قرينها أى بعد قرينها عنها.

ا) وليس في لحيته وراسه: ١ ، وليس في راسه ولحيته: ج ، بتقديـــم:
 (راسه) . وهو الصواب .

رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الجامع ج: 4 من شرح الزرقاني على الموطا ص: 279
على الموطا ص: 279
قال الزرقاني في شرحه على الموطا ، ج: 4 — ص: 281 ما نصه: وحديث الباب رواه البخاري في الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف، وفي اللباس عن اسمعيل ، ومسلم عن يحيى ، ثلاثتهم عن مالك به، وتابعه سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بنحوه ، عند البخسساري ، واسمعيل بن جعفر ، وسليمان بن بلال ، عن ربيعة عند مسلم ، قائلا بمثل حديث مالك وزاد في روايتهما كان ازهر انتهى .

وقال ز هـــر:

بان الخليط ولم ياووا لمن تركوا .

وقال حريير:

مان الخليط ولو طووعت ما يانا .

وقال الاخفش: البائن هو (١) الطويل الذي يضطرب من طوله ، وهو عيب في الرجال والنساء . يقول : فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك.

واما قوله الامهق فان ابن وهب وغيره قالوا المهق البياض الشديد الذي ليس بمشرق ولا يخالطه شيء من الحمرة (ب) يخاله الناظر اليه برصا ، يقول : فلم يكن كذلك صلى الله عليه وسلم .

وكذلك (ج) وصفه على رضى الله عنه وهو أحسن الناس له صفة فقال كان أبيض مشربا بحمرة .

وقال بعض الاعراب:

تنبو بقلب الشيق العازم اما تبينت بها معتــة

واما قوله ليس بالآدم فانه يقول: ليس باسمر. والأدمـــة السميرة

والقطط هو الشديد الجعودة مثل شعر الحبش.

والسبط: المرسل الشعر ، الذي ليس في شعره شيء مسن التكسير . يقول : فهو جعد ، رجل ، كأنه دهره قد رجل شعره يعنى

البائن هــو: ١ ـ ج ٠

ولا يخالطة شيء من الحمرة: ج ، ولا بخالطه حمرة: ١ .

وكدلسك: جساء

واما قوله بعثه الله على رأس أربعين سنة (١) فأقام بمكة عشر سنين فمختلف فى ذلك على ما نحن ذاكروه ان شاء الله

واما قوله بالمدينة عشر سنين فمجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه ، وأما قوله : وتوفاه الله على رأس ستين فمختلف فيه ، على حسب اختلافهم ، في مقامه بمكة ، فحديث ربيعة عن أنس على ما ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ستين .

ورواه عن (ب) ربيعة ، جماعة من الائمة منهم مالك ، وأنس بن عياض ، وعمارة بن غزية ، ويحيى بن سعيد الانصارى، والاوزاعى ، وسعيد (1330) بن أبى هلال ، وسليمان بن بلال ، كلهم عن ربيعة عن أنس بمعنى حديث مالك سواء .

وقد ذكر البخارى حديث ربيعة هذا عن أنس ، ثم أتبعه ، فقال : حدثنى أبو غسان (1331)

۱) سنـة:جـ۱۰

ب) ورواه ربيعة وجماعة من الائمة الخ: ١ ، ورواه عن ربيعة جماعة من الائمة الخ: ج، والصواب ما في: ج كما لا يخفى .

الدينة بن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلاء المصري ، نزيل الدينة ب احد الكثرين ، روى عن جابر مرسلا ، وعن نافع ، ونعيم المجمر ، وزيد بن اسلم ، وعنه سعيد المبري ويحيى بن ايوب ، والليث . موثق . وفي التقريب : لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا ، الا ان الساجي حكى عن احمد انه اختلط . اختلف في سنة وفاته من ذلك ما قاله يونس : قيل مات سنسة ثلاثين ومائة وقيل : خمس وثلاثين ب « الخلاصية » ب

محمد بن عمرو بن بكر التميمي العدوي ، أبو غسان الطيالسسي الرازي زنيج براي ونون وجيم به مصغرا بعن حكسام ، وجرير بن مسلم ، وطائفة . وعنه مسلم ، وأبو داود ، وأبسن ماجه ، وأبو حاتم ، ووثقه .

قال السراج : مات سنة أربعين ومائتين به الخلاصة » .

محمد بن عمرو الرازى زنيج ، قال حدثنا حكام (1332) بن سلم، قال : حدثنا عثمان (1333) بن زائدة عن الزبير بن عدى عن أنس ابن مالك قال : « توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة (۱) ، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة (۱) ، وعمر وهو ابن ثلاث وستين سنة (۱) .

قال البخارى وهذا عندى أصح من حديث ربيعة .

قسال ابسو عمسسر:

انما قال ذلك البخارى ــ والله أعلم ــ لان عائشة ، ومعاوية، وابن عباس ، على اختلاف عنه ، كلهم يقول (ب) : « ان رسول

ا) كلمة ، (سنة) في المواضع الثلاثة : ج ـ ا .
 ب) يقــول : ج ـ ا .

الرازي ، عن حبيه ، واسمعيل بن ابي خالد ، وعنه الرحمسن الرازي ، عن حبيه ، واسمعيل بن ابي خالد ، وعنه اسحق بن اسمعيل الطالقاني ، وابو بكر بن ابي شيبة ، ومحمد بن عمرو زنيج وخلق . وثقه ابن معين ، وابو حاتم ، مات سنة تسعين ومائة بمكسة .

¹³³³⁾ عثمان بن زائدة الكوفي ابو محمد المقري نزيل الري عن الزبير بن عدى كان عابدا زاهدا .
وعنه حكام بن سلم .
قال العجلي : ثقة صالح .
وذكره ابن حبان في الثقات .
« الخلاصة » _ « تهذيب التهذيب » _ « التقريب » .

¹⁾ رواه الامام مسلم ب ايضا ب في صحيحه في كتاب الفضائل بلفي ظ « قبض » بدل : « توفى » ج : 6 من شرح الابي علي صحيح مسلم ص : 140 .

الله صلى الله عليه وسلم تونى وهو ابن ثلاث وستين (1) » ، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية في ذلك ، رواه جرير عن معاوية

وجاء عن أنس ما ذكر ربيعة عنه ، وذلك مخالف لما ذكر و هؤلاء كلهم .

وروى الزبير بن عدى وهو ثقة عن أنس (۱) ما يوافق ما قالوا، فقطع البخارى بذلك ، لأن المنفرد أولى باضافة الوهم اليه من الجماعة .

وأما من طريق الاسناد فحديثربيعة أحسن اسنادا فى ظاهره، الا أنه قد بان من باطنه ما يضعفه ، وذلك مخالفة أكثر الحفاظ له، فان لم يكن هذا وجه قول البخارى ، والا فلا أعلم له وجها ، وقد تابع ربيعة على روايته عن أنس نافع (1334) أبو غالب.

وروى عن أنس بن مالك قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم واه أربعون سنة » . (2) .

۱) عن انس: ا ـ ج ٠

¹³³⁴⁾ ابو غالب الباهلي مولاهم اسمه نافع او رافع البصري الخياط عن انس وعنه همام بن يحيى . من الخامسة قال ابن معين : صالح .

وقال أبو حاتم : شيخ . « الخلاصة » _ « تهذيب التهذيب » _ « التقريب » .

¹⁾ ج: 6 من شرح الابي على صحيح مسلم: ص (140 – 141) كتاب الفضائل . وفي صحيح البخاري ج: 8 من فتح الباري ص: 230 – احاديث المجرة . وج: 9 من فتح الباري ص: 217 – باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

²⁾ رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج: 1 ص: 190 . بلفظ « على راس اربعين سنة » بدل: « وله اربعون سنة » .

قال البخارى: وأخبرنا محمد بن عمر القصبى ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، قال: حدثنا نافع أبو غالب ، انه سمع أنسس بن مالك يقول: « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا بعد أن بعث »

وذكره ابن أبى خيثمة ، قال : حدثنا محمد بن عمر القصبى ، قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا نافع أبو غالب قال تمات لانس : يا أبا حمزة ، كم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قبض ؟ قال : ستون سنة .

وقد روى ابن وهب ، عن قرة (1335) بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب « عن أنس (۱) قال : نبىء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين سنة » ومكث بمكة عشرا ، وبالمدينسة عشرا ، وتوفى وهو ابن ستين سنة (1).

وقد روى من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

انس قال : نبيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أبن
 اربعين سنسة » : ج - ا •

¹³³⁵⁾ قرة بن عبد الرحمن بن حيوليل - بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ، المعافري ، أبو محمد المصري - عن الزهري ، وأبي الزبير ، وعنه الليث ، وأبن لهيعة .
فكره أبن حبان في الثقات .

وقال ابن عدي : ارجو انه لاباس به . وقال احمد : منكر الحديث

روى له مسلم مقرونا بغيره .

قال ابن يونس : توفى سنة سبع ، وأربعين ومائة . ج : 8 « من تهذيب التهذيب » — « الخلاصة » — « تقريب به التهذيب »

 ¹⁾ رواه في منتخب كنز العمال بلفظ: « بعث » ج: 3 من منتخب كنز
 العمال الموجود بهامش مسند الامام احمد - المطبعة الميمنية ص: 111

وسلم : توفى وهو ابن اثنتين ، وستين سنة ، وأشهر ...

وذكر ابراهيم بن المنذر عن سعد بن سعيد بن أبى سعيد ، عن أخيه عن أبيه عن أبى هريرة قال : نبىء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين ، فأقام بمكة عشرا ، وبالمدينة عشرا ، وتوفى وهو ابن ستين سنة .

قسال ابسو عمسسر:

وممن قال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث على رأس أربعين سنة: قباث (1336) بن أشيم ، قال: نبىء النبى صلى الله عليه وسلم على رأس أربعين من عام الفيل.

قسال ابسو عمسسر:

لا خلاف انه ولد صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفيل ، اذ ساقه الحبشة الى مكة يغزون البيت .

وروى هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين صلى الله عليه وسلم (1) ، ورواه جماعة عن هشام بن حسان ، وهو قول

محابى ، روى عنه قيس بن مخرمة وأبو سعيد المقبري وأبو الحويرث عبد الرحمن بن مغاوية ، وجماعة .

الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، وجماعة .

روى له الترمذي حديثا واحدا في سنة مولده صلى الله عليه وسلم. وهو القائل لما سئل : من أكبر ؟ هو أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هو أكبر مني وأنا أسن منه وذكر في التقريب : أنه عاش الى أيام عبد الملك بن مروان .

« ج : 3 من الاصابة » — « ج : 8 من تهذيب التهذيب » — « الخلاصة » — « التقريب » .

¹⁾ رواه البخاري في صحيحه مطولا ج: 8 من فتح الباري ص: 230 في المحدرة.

عروة بن الزبير رواه عن عروة هشام بن عروة ، وعمرو بن دينار. وكان عروة يقول: انه أقام بمكة عشرا ، وأنكر قول من قال: أقام بها ثلاث عشرة سنة ، وقوله كرواية ربيعة سواء.

وكان الشعبى يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونبىء صلى الله عليه وسلم لاربعين ، ثم وكل به اسرافيل ثلاث سنين ، قرن بنبوته ، فكان يعلمه الكلمة والشيء ، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه ، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل ، فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة (1). هذا كله قول الشعبى .

وكذلك قال محمد (1337) بن جبير بن مطعم: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبىء على رأس أربعين ، وهو قول عطالة الخراسانسي.

وممن قال: انه بعث على رأس ثلاث وأربعين: ابن عباس من رواية هشام الدستوائى ، عن عكرمة عنه ، خلاف ما رواه هشام ابن حسان ، وقاله أيضا سعيد بن المسيب.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : أخبرنا هشام ، قال : حدثنا عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أنزل على النبى صلى الله عليه

¹³³⁷⁾ محمد بن جبير بن مطعم النوغلي ، ابو سعيد المدني . عن أبيه ، وابن عباس ، وعنه بنوه : عمر وسعيد وابراهيم وجبير . وثقه العجلي وقال ابن خراش : ثقة . ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

[«] ج: 9 من تهذیب التهذیب » . « الخالصة » ــ « التاریب »

¹⁾ جل ما ذكر هنا موجود في ج: 1 من فتح الباري ص: 30.

وسلم ، وهو ابن ثلاث وأربعين (1) .

قال أحمد بن زهير: وأخبرنى أبى ، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد ، قال أحمد بن زهير: وحدثنا عبيد الله بن عمر ، قال: حدثنا حماد بن زيد جميعا ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: أنزل على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى ، وهو ابن ثلاث وأربعين سنة (1).

خالف القواريرى عارم (1338) فى هذا الخبر عن حماد بنزيد، فقال فيه: أنزل عليه، وهو ابن أربعين سنة، وأقام بمكسة ثلاث عشرة سنة.

¹³³⁸⁾ عارم: هو الحافظ الثبت محمد بن الفضل السدوسي ابو النعمان البصري الملقب بعارم قال ابن الصلاح في كتابه معرفة علوم الحديث: كان عارم عبدا صالحا روى عن الحماديات ، ومهدي بن ميمون ، ووهيب بن خالد وخلق . وروى عنه البخارى ، واحمد بن حنبل ، ومحمد بن يحيى ،

ومبد بن حميد ، وخلق .

قال ابن وارة : اخبرنا عارم الصدوق الامين . وقال ابو حاتم : اذا حدثك عارم فاختم عليه ، عارم لا يتأخر عن عفا:

وكان سنفيان بن حرب يقدم عارما على نفسه ثم قال ابو حاتم : اختلط عارم فى آخر عمره وزال عقله ـ وروى العقيلي عن أحدهم قال : عارم أخشع من رأيت وما رأيت أحسن صلاة

قال الدارقطني : لم يظهر له بعد اختلاطه شيء منكر . مات في صفر سنة أربع وعشرين ومائتين رحمه الله .

[«] ج: 9 من تهذیب التهذیب »

[«] ج : 1 من تذكرة الحفاظ » « الخالصية » ب « التقريب »

¹⁾ قال فى تحنة الاحوذي ج: 4 ص: 297: وحكى القاضي عياض عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب رواية شاذة: انه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة ، والصواب أربعون كما سبسق . أه.

ورواه يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، مثل روايـــة القواريرى ، وهو عبيد الله بن عمر ، عن حماد بن زيد .

وأخبرنا خلف بن قاسم قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد ، قال: حدثنا أبو زرعة ، قال: حدثنا أحمد بن صالح ، قال: حدثنا ابن وهب ، قال: حدثنى قرة بن عبد الرحمن المعافرى ، عن ابن شهاب ، وربيعة ، عن أنس قال: نبىء النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن أربعين ، فأقام بمكة عشرا ، وبالمدينة عشرا .

قسال ابسو عمسسر:

لا أعلم أحدا رواه عن ابن شهاب عن أنــس غيــر قــرة ، _ والله أعلم _ .

واما مكثه بمكة صلى الله عليه وسلم ، ففى قول أنس من رواية ربيعة ، وأبى غالب انه مكث بمكة عشر سنين، وكذلك روى أبو سلمة عن عائشة وابن عباس ، وهو قول عروة بن الزبير ، والشعبى ، وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه (۱) ، وابن شهاب، والحسن ، وعطاء الخراسانى ، وكذلك روى (ب) هشام الدستواى عن عكرمة عن ابن عباس .

حدثنا (ج) خلف بن قاسم، قال : حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقى ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن ابن عباس وعائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة عشر سنين ينزل

ا) على اختلاف عنه: ج - ا •

عليه القرآن ، وبالمدينة عشرا .

وحدثنا خلف ، قال : حدثنا أبو الميمون ، قال : حدثنا أبو زرعة، قال : حدثنا أحمد بن شبويه ، ومحمد بن أبى عمر ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : قلت لعروة بن الزبير: كم لبث النبى صلى الله عليه وسلم بمكة ؟

قال : عشرا . قلت : فان ابن عباس يقول : بضع عشرة ، قال: انما أخذه من قول الشاعر .

وروى هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس انه مكث بمكة بعد ما بعث النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة ، وكذلك روى أبو حمزة ، وعمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وهو قول أبى جعفر محمد بن على ، وقال أبو قيس صرمة بن أبسى أنس الانصارى فى أبيات يفخر بما من الله به عليه مسن صحبة النبى صلى الله عليه وسلم ، ونصرته له :

ثوى فى قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا مواتيا فى أبيات قد ذكرتها بتمامها (1) فى باب صرمة من كتـــاب الصحابة

ثوى فى قريش بضع عشرة حجة ويعرض فى اصل المواسم نفسه فلما اتانا واستقرت به النوى واصبح ما يخشى ظلامة ظالم بذلنا له الاموال من جل مالنا نعاديالذيعادى من الناسكلهم ونعلم ان الله لا شيء فيسره

انذكر هذه الابيات بتمامها تعميما للفائدة عني الاستيعاب لابن عبد البر ما يلي:
 وذكر سنيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال: سمعت عجوزا من الانصار تقول: رأيت ابن عباس يختلف الى صرمة بن قيس يتعلم منه هذه الابيات:

بذكر لو يلتى صديقا مواتيا غلم ير من يؤوى ولم ير داعيا واصبح مسرورا بطيبة راضيا بعيد ولا يخشى من الناس باغيا وانفسنا عند الوغى والتاسيا جميعا وان كان الحبيب المواتيا وان كتاب الله اصبح هاديسا

وأما سنه فى حين وفاته ، ففى حديث ربيعة ، وأبى غالب ، عن أنس : انه توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهـــو أبـن ستين (1) ، وهو قول عروة بن الزبير .

وروى حميد ، عن أنس ، قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين ، ذكره أحمد بن زهير ، عن المثنى (1339) بن معاذ ، عن بشر بن المفضل ، عن حميد .

وروى الحسن عن دغفل النسابة ، وهو دغفل (1340) بن حنظلة ان النبى صلى الله عليه وسلم قبض ، وهو ابن خمسس وستين ، ولم يدرك دغفل النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال البخارى: ولا نعرف للحسن سماعا من دغفل.

⁽¹³³⁹⁾ المثنى بن معاذ العنبري.

روى عن أبيه ، ومعتبر بن سليمان ، وخالد بن الحسارث ، وبشر بن المفضل ، ويحيى القطان ، وخلق . وروى عنه ابناه الحسن ، ومعاذ ، وأخوه عبيد الله بن معاذ، وأبو خيثمة ، ومحمد بن موسى بن عمران القطان ، وأبو زرعة ، وخلق . وقلة ابن حبان ، وقال أبن معين : ثقة صدوق مات سنة 228

[«] ج : 10 من تهذيب التهذيب » « الضلامسة » — « التسريسب »

¹³⁴⁰⁾ دغنل ــ اوله مهبلة ثم معجمة ثم ماء وزن جعفر ــ بن حنظلــة الشيباني الذهلي عالم بالنسب له عند الترمذي في الشمائــل حديث .

روى عنه الحسن وابن سيرين وخلق ، قتل سنة ستين .

[«] ج : 3 من تهذيب التهذيب » . « الخالصة » — « التقريب »

¹⁾ منتخب كنز العمال.

قال البخارى: وروى عمار (1341) بن أبى عمار عن ابسن عباس ، قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن خمس وستين (1) سنة .

قال البخارى: ولا يتابع عليه ، الا شيء رواه العلاء (1342) ابن صالح ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «صلى النبى صلى الله عليه وسلم » (۱) بمكة عشر سنين ، وفمس سنين ، واشهرا ، ولم يوافق عليه العلاء ، وهو شيء لا أصل له .

قال : وروى عكرمة ، وأبو ظبيان ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس : ان رسول الله

١) صلى النبي: ١ ، انزل على النبي: ج ،

¹³⁴¹⁾ عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم ويقال بني الحارث بن نومل أبو عمرو ، المكي ، عن أبي قتادة ، وأبى هريرة، وابن عباس، وعنه عطاء ، ونافع ، وشعبة ، ومعمر ، وخلق ، وثقه أبو حاتم . مات في ولاية خالد القسري على العراق .

« الخلاصة » ـ « ج 7 من تهذيب التهذيب » ـ « تقريب

الملاء بن صالح النيمي ويقال: الاسدي الكوفسي ، روى مسن المنهال بن عمرو ، وعدي بن ثابت ، وسلمة بن كهيل ، والحكم ابن عتيبة ، وخلق . وروى عنه ابو احمد الزبيري ، وعبد الله ابن نمير ، ومحمد بن بشر ، وابو نعيم ، وخلق ، قال ابسن معين وابو داود : ثقة .

وقال ابن معین ایضا وابو حاتم : لا باس بسه . وقال ابن المدینی : روی احادیث مناکیر

ومال ابن الديني ، روى العاديث مناحير . وقال يعقوب بن شبية ، مشهور .

وَذَكره ابن حبان في الثقات

لا ج : 8 من تهذيب التهذيب »

[«] ألخلاصة » _ « تقريب التهذيب »

¹⁾ كتاب المناقب من صحيح مسلم . جُ : 6 من شرح الابي ص : 124 وطبقات أبن سعد الكبري ج : 2 ص : 310 .

صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن ثلاث وستين (1). قال الله عليه وسلم قبد :

قد روی علی بن زید ، عن یوسف بن مهران ، عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توفی و هو ابن خمس وستین، ذکره أحمد بن زهیر ، عن أحمد بن حنبل ، عن هشیم ، عن علی ابن زید وانما ذکرنا هذا ، وان کان الصحیح عندناغیره ، لقول البخاری : انه لم یتابع علیه عمار بن أبی عمار مولی بنی هاشم ، عن ابن عباس .

والذى ذكره البخارى انهم رووا عن ابن عباس: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين ، فكما ذكر. وقد روى أبو حمزة ، ومحمد بن سيرين أيضا عن ابن عباس: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ، وهو ابن ثلاث وستين ، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين .

واما حدیث عمار بن أبی عمار فرواه سفیان الثوری ، عن خالد الحذاء ، عن عمار مولی بنی هاشم ، عن ابن عباس ، قال : بعث النبی صلی الله علیه وسلم وهو ابن أربعین سنة فأقام بمكة خمس عشرة سنة وبالمدینة عشر سنین ، وتبض وهو ابن خمس وستین (2) سنة ، ورواه شعبة عن یونس ، عن عمار مولی بنی هاشم ، قال نسألت ابن عباس : ابن كم توفی (3) رسول الله هاشم ، قال نسألت ابن عباس : ابن كم توفی (3) رسول الله

¹⁾ أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب المناتب ج: 4 من تحفة الاحوذي ص: 292.

²⁾ منتخب كنز العمال بهامش المسند ج: 3 ص: 111.

³⁾ بمعناه في منتخب كنز العمال بهامش المسندج: 3 ص: 111. وفي ج: 4 من تحفة الاحوذي ص: 307 ــ ابواب المناقب.

صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ان هذا لشديد على مثلك ، الا تعلم مثل هذا في قومك ؟ توفى وهو ابن خمس وستين ، ورواه حماد ابن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس مثله .

فالاختلاف على ابن عباس في هذا قوى، لأن عمار بن أبي عمار مولى بنى هاشم ، وسعيد بن جبير من رواية العلاء بن صالح ، عن المنهال ، عن سعيد ، ويوسف (1343) بن مهران كلهم اتفقوا، عن ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تومى وهو ابن خمس وستين سنة .

وروى أبو سلمة ، وعكرمة ، ومحمد بن سيرين ، وأبو حمزة، وأبو حصين (1344) ، ومقسم وأبو ظبيان ، وعمرو بن دينـــار

يوسف بن مهران البصرى . (1343)روى عن ابن عباس ، وآبن عمر ، وابن جعفر ، وجابر . وروی عنه زید بن علی بن جدعان . وقال : کان یشبه حفظه حفظ عمرو بن دینار ، وثقه أبسو

وفي التقريب : وليس هو يوسف بن ماهك ذاك ثقة وهذا لم يرو عنه الا ابن جدعان وهو لين الحديث .. من الرابعة . « ج : 11 من تهذيب التهذيب » .

« الخالصة » - « التقريب »

أبو حصين : عثمان بن عاصم بن حصين الاسدي أبو حصين _ بالفتح ــ الكونى الفقيه احد الائمة الاثبات عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وسويد بن غفلة، وخُلَق ، وعنه مسعر ، وشعبة ، والسنيانان ، وابو عوانة ،

قال العجلى: كان عالما صاحب سنة .

وثقه ابن معين ، والنسائي ، وغيرهما .

قال أبو شبهاب الخياط : سبعت أبا حصين يقول : أن احدهم لينتي في السالة ، ولو وردت على عبر لجمع لها اهل بدر . قال الواقدى : مات سنة ثمان وعشرين ومآثة . (1344)

[«] ج : 7 من تهذیب التهذیب » « الخــلامــــــة »

كلهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تونى وهو ابن ثلاث وستين .

وقد روى معاذ بن معاذ ، عن بشر بن المفضل ، عن حميد ، عن أنس قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين ، ذكره ابن أبى خيثمة عن (۱) المثنى بن معاذ ، هكذا ، وذكره المستملى عن معاذ (1345) بن هشام ، عن أبيه عن قتادة، عن أنس مثله : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن خمس وستين (1) .

والصحيح عندى حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغنل بن حنظلة ، قال : تونى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين (2) .

« تقريب التهذيب » « ج 1 من تذكرة الحفاظ » .

وقان في الطريب ، دعان بن هنفت بن ريد السنوسي محضرم وفير له صحبة ولم يصع . اه .

١) « عن المثنى بن معاذ هكذا) وذكره المستملى » : ج - ١ .

¹³⁴⁵⁾ معاذ بن هشام الدستوائي البصري نزيل اليمن . عن أبيسه ، وشعبة ، وجماعة ، وعنه ابن الديني ، واسحق الكوسج . قال أبن معين : صدوق ليس بحجة . وقال أبن عدي : له حديث كثير ، ربما يغلط ، وأرجو أنسه مسدوق .

[«] الضلامسة »

¹⁾ رواه مطولا في منتخب كنز العمال بهامش السندج: 3 ص: 111.

²⁾ ج : 2 من شرح ابن سلطان على كتاب الشمائل للترمذي . رواه بلفظ : « قبض » بدل : « تونى » قال الترمذي : ودغنل لا نعرف له سماعا من النبي صلى الله عليه

وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال في التقريب : دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي مخضرم وقيل

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضى ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة، واسحق (1346) بن ابراهيم بن حبيب ، قال اسحق : أخبرنسى أبى (1347) ، وقال ابراهيم بن حمزة : حدثنى محمد بن فليح ، كلاهما ، عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثنى عروة عن عائشة قاله : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابسن ثلاث وستين (1) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ،

¹³⁴⁶⁾ اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد الشهيدي ، ابو يعقوب البصري . روى عن ابيه ، وعتاب بن بشير ، والمحاربي ، ومعتبر بن سليمان ، وحفص بن غياث ، وخلق . وروى عنه ابو داود في المراسل ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وخليق .

قال أحمد : صدوق ، وقال النسائي : ثقة . وقال الدارقطني : ثقة ماسون .

قال ابراهيم بن محمد الكندي : توفي في جمدى الآخرة سنسة 257 هـ

[«] ج: 1 من تهذیب التهذیب » .

[«] الخالاصاة »

¹³⁴⁷⁾ ابراهيم بن حبيب بن الشهيد الازدي مولاهم ابو اسحق البصري. روى عن ابيه وروى عنه ابنه اسحق ، وثقه النسائي ، وله عنده غرد حديث ، ووثقه الدارقطني ، وابن قانع ، وابن حبان.

[«] ج: 1 من تهذیب التهذیب »

[«] الفلامسة »

البخاري - كتاب احاديث الانبياء ج: 7 من فتح الباري ص: 371 م
 واخرجه ليضا في ج: 9 من فتح الباري مس: 217 م

قال: حدثنا أحمد بن زهير ، قال: حدثنا اسمعيل (1348) بسن ابراهيم الترجماني ، قال : حدثنا حسان (1349) بن ابراهيم ، قال: حدثنا يونس بن يزيد عن الزهرى ، قال: اخبرنى عروة عن عائشة قالت : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن ثلاث وستين (1) ، قال الزهرى : وأخبرنى سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

اسمعيل بن ابراهيم بن بسام الترجماني ، أبو ابراهيم البغدادي. (1348)روى من ابي عوانة ، وحبان بن علي ، وأسمعيّل بن عياش ، وصالح المري ، وخلق وروى عنه الدارسي ، وزكريساء السجزي ، وابو يعلي ، وأبو زرعة ، وأبن أبسي خيثه ، وخلــــق .

قال ابن معين : ليس به باس .

وقال ابن فهم : صاحب سنة وفضل .

توغى سنة ست وثلاثين ومائتين .

« ج : 1 من تهذيب التهذيب » . « الخالصة »

حسان بن ابراهيم المنزي _ بفتح النون _ أبو هاشام قاضي (1349 كرمان . روى عن يونس بن يزيد ، وعاصم الاحول ، وروى عنه این المدینی ، وسعید بن منصور ، ومحمد بن أبی یعقوب. وثقه احمد ، وأبو زرعة ، ويحيى بن معين ، وأبن عدي قال النسائي: ليس بالقوي.

قال عبد الله بن أحمد : مأت سنة ست وثمانين ومائة .

« ج : 2 من تهذیب التهذیب » .

« الخالصة » _ « التقريب »

لقد رايت من المغيد _ في هذا الموضوع _ أن أنقـــل ما حققه الحافظ ابن حجر في هذا الشان وما جمع به بين الروايات المختلفة حيث قال في الجزء التاسع من عُتح الباري ص : 216 -217 (طبعة مصطفى الحلبي 1959) . عند شرحه لحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم وهو « ان النبي صلى الله عليه وسلم ليث بهكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالدينة عشرا " . « هذا يخالف المروي عن عائشة ... عتبه ... أنه عاش ثلاثا وسنتين سنة الا أن يحمل على الغاء الكسر كما قيلمثله فحدث أنس المتقدم=

قال ابو عمار:

هذا أصح شىء جاء فى هذا الباب الا أنى أعجب من رواية هشام بن عروة ، وعمرو بن دينار عن عروة ، وقوله بخلاف هذا الحديث على ما قدمنا عنه ، وما ادرى كيف هذا ؟

في ماب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناتب واكثر ما قيل في عمره انه خمس وستون سنة اخرجه مسلم من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس ومثله لاحمد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس وهو مفاير لحديث الباب لان مقتضاه أن يكون عاش ستين الا ان يحمل على الفاء الكسر أو على قول من قال: أنه بعث أبن ثلاث واربعين وهو مقتضى رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس انه مكث بمكة ثلاث عشرة سنة ومات ابن ثلاث وستين سنة ، وفي رواية هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس : لبث بمكسة ثلاث عشرة وبعث لاربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين وهذا موانق لقول الجمهور وقد مضى في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل أن كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف الشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهو ابن عباس وعائشة وانس ، ولم يختلف على معاوية انه عاش ثلاثا وستين سنة . وبه جزم سعيد بن السيب ، والشُّعبى ، ومجَّاهد ، وقال احمد : هو الثبت عندنا وقد جمسع السهيلي بين القولين المحكيين بوجه آخر وهو أن من قال : مكثّ ثلاث عشرة عد من أول ما جاءه الملك بالنبوة ، ومن قال : مكث عشرا ، أخذ ما بعد مترة الوحى ، ومجىء الملك « بيا أيها المدثر » وهو مبنى على صحة خبر الشعبي الذي نقلته من تاريخ الامام احمد في بدء الوحي ولكن وقع في حديث أبن عباس عند أبن سعد ما يخالفه كما أوضحته في الكلام على حديث عائشة في بدء الوحسي المخسرج في (x) من رواية معمر عن الزهري نيما يتعلق بالزيادة التي ارسلها الزهري ومن الشذوذ ما رواه عمرو بن شبة انه عاش احسدي أو اثنتين وسنتين ولم يبلغ ثلاثا وسنتين وكذا رواه ابن عساكر من وجه آخر انه عاش اثنتين وستين ونصفا وهذا يصح على قول من قال : ولد في رمضان وقد بينا في الباب المذكور انه شاد من القول وقد جمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال : خمس وستون جبـــر م الكسر ، وفيه نظر لأنه يخرج منه أربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك » ، انتهى كلام الحافظ أبن حجر .

^{×)} بياض في الاصل.

وروى شعبة واسرائيل عن أبى اسحق عن عامر بن سعد عن جرير بن عبد الله انه سمع معاوية يقول: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين.

قاله أبو اسحق ، وعامر بن سعد ، وعبد الله بن عتبة ، وسعيد ابن المسيب ، والشعبى ، وعليه أكثر الناس ، لانه يجتمع على هذا القول كل من قال : تنبىء على رأس أربعين فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة ، وكل من قال : بعث على رأس ثلاث وأربعين فأقام بمكة عشرا ، وهو الذى يسكن اليه القلب فى وفاته ــ والله أعلم ـ .

ولا خلاف انه ولد يوم الاثنين بمكة فى ربيع الاول عام الفيل ، وان يوم الاثنين أول يوم أوحى الله اليه فيه ، وأنه قدم المدينة فى ربيع الاول ، قال ابن اسحق : وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وانه توفى يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة مسن الهجرة صلى الله عليه وسلم .

وروى كريب عن ابن عباس ، قال : أوحى الله الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن أربعين سنة ، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة ، وبالدينة عشرا ، وتوفى وهو ابن ثلاث وستين (1) .

وذكر يعقوب بن شيبة ، قال : حدثنا عارم بن الفضل ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وأنزل عليه وهو ابن أربعين سنة ، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة ، وبالمدينة عشرا .

المعناه في منتخب كنز العمال الذي بهامش مسند الامام أحمد « ج : 3 مس : 111 . ورواه الترمذي في جامعه في أبواب المناتب ج : 4 مسن تحفة الاحوذي من : 292 .

قسال ابسو عمسسر:

هذا ما فى ذلك عندى والله أعلم . ه .

وحدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمان (1350) « ابن عمر » (أ) أبو الميمون بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا عنبسة (1351) بن خالد ، قال : حدثنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت ، توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن ثلاث وستين . وصدق ذلك حديث على بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين (ب) .

واما شيبه صلى الله عليه وسلم ، فأكثر الآثار على نحو

ا) في التذكرة عبد الرحمن « بن عبد الله » .

م) « وصدق ذلك حديث على بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين » : ج ـ ا .

ابو الميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي صاحب ابسي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي . ذكره الحميدي في جذوة المقتبس في ترجمة خلف بن قاسسم ت 196 . وذكره الذهبي في التذكرة في ترجمة ابي سعيد بن يونس فيمن مات سنة سبع واربعين وثلاثمائة . مات منة سبع واربعين وثلاثمائة . حيث قال : ومحدث دمشق ابو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله

حيث قال ، ومحدث دمشق ابو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله ابن راشد البجلي ج: 3 من التذكرة ص: 899 ، ومما ورد في التذكرة يتضح أنه: عبد الرحمن بن عبد الله . وليس ابن عبد الله .

¹³⁵¹⁾ عنبسة بن خالد الايلي ــ بالفتح ــ أبو عثمان مولى بني أمية . روى عن عمه يونس ، وأبن جريج .

وروى عنه ابن وهب ، واحمد بن صالح ، وقال : صدوق . قال أبو داود : هو احب الينا من الليث .

عال أبو داود . هو احب اليبا من الليبا . قال ابن يونس : توني سنة ثمان وتسعين ومائة .

[«] الخلامــة » ـ « تقريب التهذيب »

حديث ربيعة ، عن آنس فى تقليل شبيه عليه السلام ، وان ذلك كان منه فى عنفقته .

وقد روى انه كان يخضب وليس بقوى ، والصحيح انه لـم يخضب ، ولم يبلغ من الشيب ما يخضب له .

وسنذكر ذلك فى باب حديث سعيد المقبرى، عن عبيد بن جريج عن ابن عمر من كتابنا هذا ان شاء الله .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد (1352) بن وضاح املاء ، قال : حدثنا يوسف بن عدى ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، قال : سألت أو سئل أنس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال لم يدرك الخضاب ، ولكن خضب أبو بكر وعمر (1).

وقد أكثر الناس فى صفته صلى الله عليه وسلم فمنهم المطول، ومنهم المقتصد ، ومن اراد الوقوف على ذلك تأمله فى كتاب أحمد بن زهير ، وغيره .

محمد بن وضاح بن بزيع مولى ملك الاندلس عبد الرحمن بسن معاوية الاموي الداخل وهو الحافظ الكبير أبو عبد الله القرطبي ولد سنة تسع وتسعين . أو سنة مائتين بقرطبة سمع يحيى بن يحيى الليثي وأصبغ بن الفرج وجماعة . وبحمد بن وضاح وبتي بن مخلد صارت الاندلس دار حديث. وكان عالما بالحديث ، بصيرا بطرقه ، متكلما على عملله ، كثير الحكاية عن العباد ، ورعا ، زاهدا ، متعنفا ، صبورا على نشر العلم ، نفع الله به أهل الاندلس ... مات في المحرم سنة تسع وثمانين ومائتين (289) « ج : 2 من تذكرة الحفاظ » الغرضي » . « جذوة المقتبس »

¹⁾ ج: 3 من منتخب كنز العمال مس: 32 .

وأحسن الناس له صفة في اختصار: على بن أبسى طالب ، عدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا قاسم بن أصبخ ، قال ، حدثنا أحمد بن سعيد قال ، حدثنا أحمد بن سعيد الاصبهاني ، وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قيال : حدثنا أبن وضاح ، قال : حدثنا يوسف بن عدى ، وزهير (1353) ابن عباد ، وابن أبى شيبة ، قالوا : حدثنا عيسى بن يونس ، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة ، عن ابراهيم بن محمد من ولد على ، قال : «كان (1) على اذا نعت النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ها يكن بالطويل المغط (2) ، ولا بالقصير المتردد ، وكان ربعة من لم يكن بالطويل المغط (2) ، ولا بالقصير المتردد ، وكان ربعة من

زهير بن عباد بن مليح الرؤاسي — بضم راء مهمزة وسين مهملة — الكومي ، ابن عم وكيع .
روى عن وكيع بن الجراح ، وعيسى بن يونس ، وجماعة ، وروى عنه محمد بن عبد الله بن عمار وقال : كان ثقة ، وابو حاتم الرازي ووثقه ، وابو زرعة الدمشقي ، وجماعة تومى سنة 238 ه . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال .

[«] ج : 3 من تهذيب التهذيب »« المغني للثميخ محمد طاهر »

¹⁾ ج: 1 من شرح ابن سلطان على كتاب الشمائل للترمذي ص: 30 قال ابن سلطان في شرح هذا الحديث: ويؤيده ما أخرجه ابن سعد في كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قالا: حدثنا عيسى بن يونس بهذا الاسناد بلفظ « أجود الناس كفا وأرحب الناس صدرا » ه.

وعند الرجوع الى ج: 1 من طبقات ابن سعد الكبري ص: 411 وجدت المبارة هكذا : « أجود الناس كفا ، وأجرؤ الناس صدرا » . ورواية ابن سعد توافق ما أثبته في تحقيقي للكتاب .

ورويي بن سلطان في شرح الشمائل : ج : 1 ص : 30 قال ميسرك : بتشديد الميمالثانية وبالفين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسمهاعل من الانفماط من باب الانفعال اي المتناهي في الطول من قولهم : امغط النهار اذا امتد ، واصله منمغط والنون المطاوعة فقلبت ميما وادغمت في الميم هذا هو الصواب في تصديح هذا اللفظ . ه .

القوم ، ولم يكن بالجعد (1) القطط (2) ، ولا بالسبط (3) ، كان جعدا ، رجلا (4) ، ولم يكن بالمطهم (5) ، ولا بالمكلثم (6)، وكان فى الوجه تدوير ، أبيض ، مشرب حمرة ادعج (7) العينين ، أهدب الاشفار ، جليل المشاس (8) ، والكتد (9) ، أجرد ذو مسربة، (10) مثن (11) الكفين ، والقدمين ، اذا مشى تقلع كانما يمشى فى صبب (12) ، واذا التفت التفت معا ، بين كتفيه خاتم النبوة ، وهو

1) في شرح الشبهائل لابن سلطان: الجعد بفتح الجيم وسكون العين من الجعودة وهي في الشعر الا يتكسر تكسرا تاما ولا يسترسل

2) بكسر الطاء الاولى وينتح وهو شدة الجعودة « ج : 1 من شرح ابن سلطان على الشمائل ص : 14 » .

نتح المهلة وكسر الموحدة وتسكن وتفتح والسبوطة في الشعر ضد الجمودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ، ولا نتوء أصلا والمراد أن شعره صلى الله عليه وسلم متوسط بين الجمودة والسبوطة « ج : 1 من شرح ابن سلطان على الشمائل ص : 14 .

4) قال العسقلاني بنتح الراء وكسر الجيم وقد يضم وقد ينتح وقسد يسكن اي نيه تكسر يسير نكان بين السبوطة والجعودة ج: 1 من شرح ابن سلطان على الشمائل ص: 30

5 _ 6) الرواية نيهما بلفظ اسم الممعول لا غير الاول من التطهيم والثاني من الكلثمة ومعنى المكلثم: المدور الوجه . والمطهم سياتي شرحة في ص: 31 .

7) شديد سواد حدقتها كما في رواية عن على ايضا كان أسود الحدقة لكن قيد مع سعة العين وشدة بياضها ج: 1 من شرح ابن سلطان على الشمائل ص: 31.

8) بضم الميم ، وتخفيف الشين اي عظيم رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والكتفين والكتفين .

9) بنتح الناء ويكسر . سياتي شرحه في ص : 31

(10) بنتج الميم ، وسكون السين المهلة ، وضم الراء وبالموحدة . سياتي شرحه في ص : 31 .

11) بنتج الشين المعجمة وسكون الثاء المثلثة ويقال بنتحها أو كسرها اليضا بعدها نون ، نسره الاصمعى نيما نقله عنه المؤلف كما سيأتي بيانه بالفليظ الاصابع من الكنين والقدمين وقال الشيخ ابن حجرر المسقلاني أي غليظ الاصابع والراحة ... ج: 1 من شرح ابن سلطان على الشمائل: 25.

12) بنتم الصاد والباء: المكان المنحدر.

خاتم النبيئين ، أجود الناس كفا ، وأجرؤ الناس صدرا ، وأصدق الناس نهجة ، وأوفى الناس بذمة ، والينهم عريكة (1) ، وأكرمهم عشرة (2) ، من رآه بديهة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه ، يقول ناعته لم ار قبله ولا بعده مثله ، صلى الله عليه وسلم ».

قوله المعط هو الطويل المديد ، وقال الخليل بن أحمد: الفرس المطهم ، التام الخلق ، وقال أبو عبيد : المشاش رؤوس العظام ، وقال الخليل الكتد : ما بين الثبج (3) الى منتصف الكاهل مسن الظهر والمسربة شعرات (ا) تتصل من الصدر الى السرة .

۱) شمـرات: ج ـ ۱ .

¹⁾ طبيعة وزنا ومعنى اي سلسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف والنفور وهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته صلى الله عليه وسلم ووفور حلمه وتواضعه مع امته ج: 1 من شرح ابن سلطان على الشمائل ص: 33.

²⁾ بكسر العين: الصحبة.

³⁾ بفتح الناء والباء: الوسط وما بين الكاهل الى الظهر

حديث ثـان لربيعة متصل مسند

* مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن حنظلة (1354) ابن قيس الزرقى عن رافع بن خديج: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، قال حنظلة : فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق ؟ قال اما الذهب ، والورق فلا باس

قسال ابسو عمسسر:

اختلف الناس فى كراء المزارع ، فذهبت فرقة الى ان ذلك لا يجوز بوجه من الوجوه ، ومالوا الى ظاهر هذا الحديث ، وما كان مثله ، قالوا : انه قد روى عن رافع بن خديج من هذا الوجه ، وغيره خلاف ما حكاه ربيعة عن حنظلة عنه من تأويله .

¹³⁵⁴⁾ حنظلة بن قيس بن عمرو الانصاري الزرقي الدني .
روى عن رافع بن خديج ، وأبي هريرة ، وعن أبي اليسركعب،
وعثمان ، وروى عنه الزهري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ،
ويحيى الانصاري وآخرون .
قال الواقدي : كان ثقة قليل الحديث وذكره أبسن حبسان في

[«] ج : 3 من تهذیب التهذیب » ــ « الخلاصة » . « اسعاف المبطا برجال الموطا للسیوطی »

برواه الامام مالك في الموطا في كراء الارض ج: 3 من شرح الزرقاني على الموطا ص: 374 ، قال الزرقاني في شرحه على الموطا: ج: 3 من : 375 .
 وحديث الباب رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الاوزعي عن ربيعة ، وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة في الصحيحين وغيرهما

هذا ، وذكروا ان أحاديث رافع فى ذلك مضطربة الالفاظ ، مختلفة المعانى ، واحتجوا بما حدثناه السمعيل بن عبد الرحمن القرشى ، قال : حدثنا محمد (1355) بن العباس الحلبى ، قال : حدثنا أبو عوانة الحسين بن محمد الحرانى بحران ، قال : حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى ، قال : حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن ابن شوذب ، عن مطر ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يواجرها » (1) ، وحدثنا اسمعيل أيضا قال : حدثنا محمد ابن العباس قال : حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله مكحول البيروتى ببيروت ، قال : حدثنا أبو عمير (1356) عيسى بن محمد بن النحاس ، قال : حدثنا ضمرة عن ابن شوذب (1357) عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر مثله ، سواء مرفوعا .

¹³⁵⁵⁾ أبو الحسن محمد بن العباس الحلبي. ذكره الحميدي في الجذوة في ترجمة السمعيل بن عبد الرحمن القرشي ص: 154 وذكره ابن بشكوال في كتاب الصلة في ترجمة السمعيل بن عبد الرحمن القرشي أيضا .

الفرسي المدال المالي الله المالي الم

[«] التهذيب » _ « تقريب التهذيب »

¹³⁵⁷⁾ عبد الله بن شونب البلخي ابو عبد الرحمن نزيل الشام .
روى عن الحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، وروى عنه أبو
اسحق الفزاري ، وابن المسارك ، وثقه احمد ، وابسن معسين .
قال ضهرة : وات سنة ست وخمسين ومائة .

 ¹⁾ اخرجه الامام مسلم في كتاب البيوع ج : 4 شرح الابي ص : 216 .
 واخرجه ابن ماجه في ابواب الاحكام ج : 2 من حاشية السندي ص : 87

قالوا فهذا جابر يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن كراء الارض مطلقا ، ولم يختلف عن جابر فى ذلك كما اختلف عن رافسم .

وقد روى من حديث رفاعة عن رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، أو ليدعها

وذكر من ذهب الى هذا المذهب من حديث رائع ما رواه ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر: كان يكرى أرضه ، حتى بلغه ان رائع بن خديج كان ينهى عن كراء الارض ، فترك ابن عمر كراء الارض.

ورواه جماعة عن ابن شهاب هكذا ، وكذلك رواه جويرية وحده عن مالك عن ابن شهاب عن سالم انه سأله عن كراء المزارع فقال سالم : أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه ، وكانا شهدا بدرا أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، فترك عبد الله كراءها ، وكان يكريها قبل ذلك ، والذى فى الموطأ : مالك عن ابن شهاب أنه قال : « سألت سالم بن عبد الله عن كراء الارض بالذهب والفضة ، فقال : لا بأس بذلك ، قال : فقلت أرأيت الحديث الذى يذكر عن رافع بن خديج ؟ فقال : أكثر رافع بن خديج ، ولو كانت لى أرض أكريتها (1) . هكذا هو فى الموطأ لمالك عن أبى شهاب عن سالم قوله، ورواه جويرية مرفوعا. وقد روى نافع عن ابن عمر مثله .

¹⁾ اخرجه مالك في الموطا في كراء الارض ج: 3 من شرح الزرةانسي على الموطا ص: 375 بلفط « ولو كان لي مزرعة اكريتها » بدل «ارض»

ولما كان سالم يذهب الى اجازة كراء الارض بالذهب ، والورق ولم يحمل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع على العموم ، اعترضه ابن شهاب بحديث رافع ، والقول بظاهره ، فقال سالم : أكثر رافع فى حمله الحديث على ظاهره ، ومنعه من كرائها بالذهب والورق ، لأن المعنى عند سالم وطائفة من العلماء كان فى النهى عن كرائها ، لوجوه سنذكرها مفسرة ، بعد هذا ان شاء الله :

منها انه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض لانهم كانوا يكرونها ببعض ما يخرج منها (١).

ومنها قول زيد بن ثابت: انه أعلم بذلك من رافع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه قوم قد تشاجروا ، وتقاتلوا فى كراء المزارع ، وهذا كله يدل على ان ليس الحديث على ظاهره ولا عمومه ، وانه لمعنى ما قدمنا (ب) قد اعتقده كل فريق فيه ، فلهذا قال سالم : أكثر رافع يعنى فى حمل الحديث على ظاهره والله أعلم — أى حجر ما قد وسعه الله تعالى وتأول ما يضيق على الناس . على انه قد روى عن رافع اجازة كرائها بالذهب والورق، وغير ذلك مما يأتى بعد ، أن شاء الله .

اخبرنا عبد الوارث بن سفیان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهیر ، قال : حدثنا أبی ، قال : حدثنا أسمعیل بن ابراهیم عن أیوب عن نافع عن ابن عمر انه كسان یكری ارضه فی عهد أبی بكر ، وعمر ، وعثمان ، وصدرا من امارة معاویة ، حتی اذا كان فی آخرها بلغه ان رافعا یحدث فی ذلك بنهی

۱) مایخـرج منهـا: جـ۱۰ب) ما قدمنـا: جـ۱۰

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاتاه وانا معه ، فسأله ، فقال : نعم ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كــراء المــزارع $^{\cdot}$ فتركها أبن عمر بعسد

قالوا وهذا أيضا على الاطلاق والعموم . وما رواه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عفير أن رافع بن خديج كان يقول: منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكــرى المحاقـــل

والمحاقل فضول يكون من الارض.

وما رواه عبد الكريم عن مجاهد ، عن ابن رافع بن خديج ، عن أبيه سمعه يقول: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجارة الارض » (1)

والى هذا ذهب طاوس اليماني فقال: لا يجوز كراء الارض بالذهب ولا بالورق ولا بالعروض . وبه قال أبو بكر الاصم عبد الرحمن بن كيسان فقال لا يجوز كراء الارض بشيء من الاشياء . قال لانها اذا استؤجرت وحرثها المستأجر وأصلحها لعله أن يحرق زرعه ، فيردها وقد زادت ، فانتفع رب الأرض ، ولم ينتف ع المستأجر . فمن هناك لم يجز لاحد أن يستأجرها ، والله أعلم .

وقال آخرون: جائز كراء الارض لمن شاء ، ولكنه لا يجوز كراؤها بشيء من الاشياء الا بالذهب والورق ، وذكروا في اباحة

وكذلك اخرجه ابو داود في كتاب البيوع بلفظ « كراء الارض » ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 63 رقم الحديث :

3259 وأخرجه النسائي أيضا.

اخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب البيوع بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض » ج $\overset{\cdot}{\cdot}$ من شرح الابي ص

كراء الارض ما رواه عبد الرحمن بن اسحق عن أبى عبيدة (1358) ابن محمد بن عمار بن ياسر ، عن الوليد (1359) بن أبى الوليد، عن عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت : « يغفر الله لرافع ابن خديج ، انا _ والله _ أعلم بالحديث منه ، انما أتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هذا شانكم، فلا تكروا المزارع ، فسمع قوله لا تكروا المزارع » (1) . ذكره أبو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق واحتجوا بحديث طارق (1360) بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم انسه قال : « انما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح قال : « انما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح

¹³⁵⁸⁾ ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر . روى عن جابر ، والربيع بنت معوذ ، وروى عنه سعيد بن ابراهيم ، وعبد الرحمن بن اسحق المدني ، وعبد الكريم الجزري ، ومحمد بن اسحق ، وخلــــق .

وتقه ابن معين واختلف نيه كلام أبن أبي حاتم .

[«] ج : 12 من تهذيب التهذيب أ» « الضلامــــة »

¹³⁵⁹⁾ الوليد بن ابي الوليد عثمان القرشي ابو عثمان المدني . روى عن جابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب وجماعة . وروى عنه يزيد بن المهاد ، وابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر .

ذكره ابن حبان في الثقات .

[«] ج : 11 من تهذيب التهذيب » ــ « الخلاصة » .
طارق بن عبد الرحمن البجلي الاحمسي الكوفي عن ابن أبي أوفى،
وقيس بن أبي حازم ، وأبن المسيب .
وعنه الاعمش مع تقدمه ، والثوري ، وشعبة ، وأبن المبارك ،

¹⁾ اخرجه ابو داود في كتاب البيوع ج: 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص: 54 رقم الحديث: 3249 . واخرجه النسائي وابن ماجسة

أرضا فهو يزرع ما منح ، ورجل اكترى بذهب أو فضة » (1) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير وبكر بن حماد ، قال أحمد : حدثنا الفضل بن دكين ، وقال بكر : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو الاحوص عسن طارق بن عبد الرحمن فذكره ، وذكر أبو داود عن مسدد مثله .

قالوا: فلا يجوز ان يتعدى ما فى هذا الحديث لما فيه من البيان والتوقيف ، ولان رافعا بذلك كان يفتى ، الا ترى ما ذكره ربيعة عن حنظلة عنه .

وكان أحمد بن حنبل يقول: أحاديث رافع فى كسراء الارض مضطربة وأحسنها حديث يعلى (1361) بن حكيم ، عن سليمان ابن يسار ، عن رافع بن خديج .

¹³⁶¹⁾ يعلى بن حكيم الثنني مولاهم المي . سكن البصرة وكان صديقا لأيوب .

روى عن سُعيدٌ بن جبير ، وعكرمة ، وسليمان بن يســـار ،

وروى عنه يحيى بن أبي كثير ، وسعيد بن أبي عروبة ، وأيوب السختياني ، وجرير بن حازم ، ومحمد بن ذكوأن ، وأبن جريج، وحماد بن زيد ، وقتادة ، وجماعة .

قال احمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة . وقال ابو حاتم : لاباس به .

وقال يعتوب بن سفيان : مستقيم الحديث .

وقال ابن خراش : كان صدوقا .

وَذَكره ابن حبان في الثقات توفي بعد العشرين وماثة .

[«] ج : 11 من تهذيب التهذيب »

[«] الخالصاة »

 ¹⁾ اخرجه أبو داود في كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود من : 63 رقم الحديث : 3258 .
 واخرجه النسائي مسندا ومرسلا واخرجه ايضا أبن ماجه .

وقال آخرون: جائز أن تكرى الارض بكل شيء من الاشياء حاشا الطعــام.

واحتجوا بما رواه يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من كانت له ارض فيلزرعها أو ليزرعها أخاه ، ولا يكريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى » (1). ذكره أبو داود قال: حدثنا عبيد (1362) الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة عن يعلى بن حكيم ، وذكره أيضا عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب ، قال: كتب الى يعلى بن حكيم انى سمعت سليمان بن يسار فذكره (۱).

وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع ، فقال : لا بأس بها بالذهب والورق .

والمي هذا ذهب مالك ، وأكثر أصحابه على ما بينا عنهم ، وعن

۱) فذكـره: جـ ۱ .

¹³⁶²⁾ عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي مولاهم أبو شعيب البصري القواريري . روى عن حماد بن زيد ، وأبي عوانة ، ويوسف بن الماجشون ، وفضيل بن عياض ، وخالد بن الحارث ، وطبقتهم . وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو عالود ، وأبو زرعة ، وثقه أبن معين .

قال جزرة : ما رايت احدا اعلم بحديث اهل البصرة منه . قال البغوي : مات سنة خمس وثلاثين ومائتين قيل عن اربسع وثمانسين سنسة .

[«] ج : 7 من تهذیب التهذیب » « الخالصـــة »

¹⁾ أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ج: 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص: 62 رقم الحديث: 3254 . وأخرجه أيضًا مسلم والنسائي وأبن ماجه .

غيرهم ، من العلماء فى باب (1) داود بن الحصين والحمد لله. قالوا فقد حجر فى هذا الحديث على كراء الارض بالطعلم المعلوم ، وذكروا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، وقد تأولوا فىذلك انها استكراء الارض بالحنطة، وما كان فى معناها. وقد ذكرنا اختلاف العلماء(2) فى معنى المحاقلة، والمخابرة، وكراء الارض فى باب داود من كتابنا هذا بما يغنى عن اعادته ها هنا . وانما ذكرنا ها هنا اختلاف الآثار فى ذلك ، وجملة الاقاويل ، ومالله التوفيق .

وقال آخرون : جائز أن تكرى الارض بالذهب ، والـــورق ، والطعام كله ، وسائر العروض ، اذا كان ذلك معلوما .

وكل ما جاز ان يكون ثمنا لشىء فجائز أن يكون أجرة فى كراء الارض ما لم يكن مجهولا ، ولا غررا

واحتجوا بما روى الاوزاعى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الانصارى ، قال : « سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب ، والورق ، فقال : لا بأس بذلك ، انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يواجرون بها على المانيانات ، واقبال الجداول ، فيهاك هذا ، ويسلم هذا ، ويسلم هذا ، ويهلك هذا ، ولم يكن الناس كراء الاهذا فلذا ، وبم ينه على الله عليه وسلم ، فاما بشىء مضمون معلوم فلا بأس به » (3)

¹⁾ ج: 2 من كتاب التمهيد

 $[\]frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1$

 ⁽³⁾ أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ج ن 5 من محتصر وشرح وتهديب سنن أبي داود ص : 55 رقم الحديث : 3251 .
 قال المنذري في اختصار سنن أبي داود : وأخرجه البخاري ، ومسلم والنسائي ، وأبن ماجه .

قالوا ففى هذا الحديث اجازة كراء الارض بكل شىء معلوم ، وانما النهى عن ذلك بأن (ا) يجهل البدل ، ذكره أبو داود عــن ابراهيم (1363) بن موسى عن عيسى بن يونس عن الاوزاعى . قال أبو داود : روى الليث عن ربيعة مثله ، قال ورواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه مثله .

قال ابو عمار:

روى الثورى ، وابن عيينة ، ويزيد بن هارون وغيرهم عسن يحيى بن سعيد الانصارى قال : أخبرنى حنظلة بن قيس أنسم مع رافع بن خديج يقول: كنا أكثر الانصار ، وأكثر أهسل (ب) المدينة حقلا ، وكنا نقول الذى نخابره ، ونكرى منه الارض : أك هذه القطعة ، ولنا هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه شيئا، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاما بذهبأو ورق فلم ينهنا، دخل حديث بعضهم فى بعض ، قيل لابن عيينة: أن مالكا يروى هذا الحديث عن ربيعة ، فقال : وما يريد بذلك ، وما

۱) بان ۱ کان: ج . ب) اهــــل: ج ـ ۱ .

ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي ، أبو اسحق الرازي الفراء المعروف بالصغير احد بحور الحديث وكان احمد ينكر على من يقول : الصغير ويقول : هو كبير في العلم ، والجلالة . روى عنابي الاحوص سلام، والفضل بن موسى، وعبد الوارث، وخالد الطحان ، وحاتم بن اسمعيل وعيسى بن يونس ، وعبدة ابن سليمن ، وخلق وكان ذا رحلة واسعة . وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وابو داود ، وروى الباتون عنه بواسط.

قال أبو زرعة : كتبت عنه مائة حديث ، وهو أتقن ، وأحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، وثقه النسائي، مات بعد العشرين ومائتين « ج : 1 من تهذيب التهذيب » ــ « الخلاصة » .

يرجو منه ؟ يحيى بن سعيد أحفظ منه ، وقد حفظناه عنه ، ورواية الاوزاعى عن ربيعة موافقة لرواية يحيى بن سعيد ، ورواية مالك مختصرة.

فقى هذا الحديث: ان النهى انها كان مخرجه من أجل المخابرة، وجهل الاجارة، وذلك أيضا بين فيما ذكر الحميدى عن ابن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، ، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «كنا نخابر ، ولا نرى بذلك باسا ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فتركنا ذلك من أجل قوله » (1) مقد بان بهذا الحديث معنى (۱) حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه الذى قدمنا ذكره ، وبان به ان ذلك من أجل المخابرة، وهى كراء الارض ببعض ما يخرج منها ، لا خلاف فى ذلك ، وقد ذكرناه ، ومضى القول فيه من جهة اللغة ، والآثار بما فيه كفاية .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : « كتا لا نرى بالخبر باسا ، حتى كان عام أول ، فزعم رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه » (2)

قالوا: والخبر (3) المخابرة وهي كراء الارض ببعض ما

۱) معنی: ج ؛ یعنیی: ۱ ،

ا بنحوه في كتاب للبيوع من صحيح مسلم ج : 4 من شرح الابي ص :
 218 .

²⁾ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع ج : 4 من شرح الابي ص : 218 .

³⁾ في شرح الابي على صحيح مسلم ج: 4 ص: 218 نقلا عن القاضي عياض: ضبطنا الخاء بالحركات الثلاث والنتح ارجحها ثم يليه الكسر وهو بمعنى الخابرة.

تخرجه على سنة خيبر ، وذلك منسوخ ، وقد بان نسخه بهذا الحديث وما كان مثله

واحتجوا أيضا ان حديث رافع بن خديج انما معناه النهى عن المزارعة وهى كراء الارض بالثلث والربع بما حدثنا (۱) عبدالوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن اسمعيل الترمذى ، قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا الحكم بن أبى عبد الرحمن بن أبى نعيم ، قال : سمعت أبى يقول عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى (1) عن الزارعة

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبى ، قال نحدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد (1364) بن ظهير ، قال : أتانا رافع ابن خديج ، فقال : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل » (2)

ا) « بن خدیج انها معناه النهي عن المزارعة وهي كراء الارض بالثلث والربع بما حدثنا » : ج ـ ا .

اسبد بالضم بن ظهير بن رافع الاوسي أخو عباد بن بشسر لامه صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن رافع بن خديج . وروى عنه أبنه رافع وزياد أبو الابرد ، وعكرمة بن خالد ، ومجاهد . استصغر يوم أحد ، وشبهد الخندق ، ومات في خلافة مروان بن الحكم . وقال أبن عبد ألبر : توفي في خلافة عبد ألملك بن مروان « ج : 1 من تهذيب التهذيب » ب « الخلاصة »

كتاب البيوع من صحيح مسلم ج : 4 من شرح الابي ص : 218 .
 اخرجه أبو داود في كتاب البيوع ــ مطولا ــ ج : 5 من مختصروتهذيب
 سنن أبي داود ص : 62 رقم الحديث : 3256 .

والحقل: المزارعة بالثلث والربع ، وهو معنى حديث ثابت (1365) بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزارعــة.

وعللوا حديث جابر بأنه يحتمل أن يكون على الندب ، وان مطرا الوراق قد خالفه غيره فيه ، فرواه عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال : « كان لرجال هذا فضول أرضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يواجرونها على النصف ، والثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فأن أبي فليمسك (1) ، فقالوا فقد تبين بهذا أن النهى انما خرج عن المزارعة ، والمخابرة ، وذلك كراء الارض ببعض ما تخرجه .

وكذلك روى أبو الزبير عن جابر ، قال : « كنا (2) في زمن النبى صلى الله عليه وسلم ناخذ الارضين بالثلث ، والربع ، وبالمانيان (3) ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك »:

ثابت بن الضحاك بن خليفة الاشهلي ابو زيد البصري صحابسي بايع تحت الشجرة . له أربعة عشر حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديث وانفرد مات سنة خمس وأربعين ، قاله الفلاس والصواب سنة أربع « النصريب » _ « التقريب »

كتاب الهبة من صحيح البخاري - في باب : ما قيل في العمرى والرقبى ج: 6 من فتح الباري ص 173 - كتاب البيوع من صحيح مسلم ج: 4 من شرح الابي ص: 216. كتاب البيوع من صحيح كتاب البيوع من صحيح مسلم ج: 4 من شرح الابي ص: 217. الماذيان والماذيان والماذيان والماذيان والماذيان المساقى ،

وهي لفظة معرّبة « ليست بعربية » . وفي رواية أخسري : علسي الماذيانات واقبال الجَدَّاول . =

قالوا: واما بالطعام المعلوم ، فلا بأس بذلك كسائر العروض، ولم يفرقوا بين كراء الارض ، وكراء الدار والى هسدا ذهب الشافعي رحمه الله .

وقال آخرون: احاديث رافع في هذا الباب لا يثبت منها شيء يوجب ان يكون حكما لاختلاف ألفاظها واضطرابها ، وكذلك حديث جابر.

قالوا: وممكن أن يكون النهى عن ذلك على نحو ما رواه سعيد ابن المسيب عن سعد بن أبى وقاص ، قال: كان الناس يكرون المزارع بما يكون على السواقى ، وبما ينبته الماء حول البئر ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال : حدثنا يزيد بن هرون ، قال : حدثنا ابراهيم بن سعد عن عكرمة (1366) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن

¹³⁶⁶⁾ عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم القرشي ، أبو عبد الله المدني . روى عن ابيه ، وأم سلمة وعبد الله بن عمرو بن العلم والاعرج ، ومات قبله . وروى عنه ابناه عبد الله ومحمد ويحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي ، والزهري . قال أبن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . ومات سنة 103 ه .

[«] ج: 7 من تهذیب التهذیب » _ « الخلاصة »

و ومعنى هذه الالفاظ انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببدر من عنده على ان يكون لمالك الارض ما ينبت على مسايل الماء ، ورؤوس الجداول ، أو هذه القطعة ، والباقي للعامل ، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر غربما هلك هذا دون ذلك أو عكسه .

محمد (1367) بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد (ا) قال : «كنا (1) نكرى الارض بما على السواقسى ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق » وهذا على نحو ما قاله يحيى بن سعيد عن حنظلة عن رافع فى ذلك . قوله لك هذه القطعة ، ولى هذه ، فربما أخرجت هذه وربما لم تخرج هذه ، ومثله ما رواه الاوزاعى عن ربيعة عن حنظلة عن رافع ، وذلك كله مجهول وغرر ، ولا يجوز أخذ العوض على مثله فى الشريعة الجهل به .

قالوا: فاما بالثلث والربع والجزء المعلوم فجائز ، لأن ذلك معلوم سنة ماضية في قصة خيبر ، اذ أعطاها صلى الله عليه وسلم اليهود على نصف ما تخرج أرضها وثمرتها.

١) سمسد: ١-ج

¹³⁶⁷⁾ محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ــ بفتح اللام وكسر الموحــدة وسكون التحتانية وفتح الموحدة الاخرى ــ ويقال ابن أبي لبيبة. روى عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن أبي سليمان والقاسم بن محمد وعمر بن سعد بن أبي وقساس .

وروى عنه أبن ابنه يحيى بن عبد الرحمن بن محمد ويحيى بسن سعيد الانصاري ويحيى بن أبي كثير وخلق .

ونكره ابن حبان في الثقات .

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . « ج : 9 من تهذيب النهذيب »

[«] الفلامة » _ « التقريب »

¹⁾ رواه أبو داود في كتاب البيوع باللفظ الاتي:
عن سعد قال: كنا نكري الارض بما على السواقي من الزرع وما
سعد بالماء منها غنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وامرنا أن نكريها بذهب أو غضة ج: 5 من مختصر وشرح وتهذيب
سنن أبي داود ص: 55 رقم الحديث: 3251.
قال المنذري: في اختصار سنن أبي داود: وأخرجه النسائي أيضا

وروى ابن المبارك ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبسر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر (1) ما خرج منها » وروى أنس بن عياض ويحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : « عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير بشطر ما يخرج منها من زرع ، أو تمر (2) ، ذكر ذلك كله البخارى ، وهو صحيح الاثر ، وقد تقدم القول بذكر القائلين بهذه الاقاويل ، وبمعنى اختلافهم فى ذلك فى باب حديث داود بسن الحصين من كتابنا هذا ، وبالله التوفيق .

¹⁾ اخرجه ابو داود بنحوه في كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 68 ــ رقم الحديث : 3267 . قال المنذري في اختصار سنن ابي داود : واخرجه مسلم 6 والنسائي

قال المنذري في الختصار سنن ابي داود : واخرجه مسلم ، والنسائي (2) اخرجه البخاري في المزارعة ج : 5 من متح الباري مي : 409 . واخرجه مسلم في كتاب البيوع ج : 4 من الابي مي : 23 واخرجه ابو داود في كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن مي : 67 رتم الحديث 3266 .

قال المنذري واخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه . والروايات كلها بتقديم التمر على الزرع « من تمر أو زرع »

حديث ثالث لربيعة بن ابي عبد الرحمن مسند صحيح (١)

مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أم المومنين ، قالت : كانت في بريرة ثلاث سنن، وكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها ، وقال النبى عليه السلام : الولاء لمن اعتق ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والبرمة تفور بلحم ، فقرب اليه خبز وادم (1) « من ادم» (ب) البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم أر البرمة فيها لحم ؟ فقيل بلى يا رسول الله ، لحم تصدق به على بريرة ، وانت لا تأكل الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية

قال ابو عمار:

قد اكثر الناس في تشقيق معانى الاحاديث المروية في قصـة

۱) مسند صحیح: ج، ق، م، ۱۰. ب) من ادم: ق ۱۰ ج

¹⁾ بضم الهمزة وسكون الدال المهملة جمع ادام : ما يوكل مع الخبز أي شيء كان .

رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الطلاق ج: 3 من شرح الزرقاني على الموطا ص: 180 . تال الزرقاني في شرحه على الموطا : ج: 3 ص:182 : وأخرجه البخاري في النكاح عن عبد الله بن يوسف ، وفي الطلاق عن اسمعيل، ومسلم في الزكاة والعنق من طريق ابن وهب ـ الثلاثة عن مالك به

Brown to be a file

بريرة ، وتنتيقها (١) ، وتكريج وجوهها :

فامحمد بن جرير (ب) في ذلك كتاب ، ولمحمد بن خزيمة في ذلك كتاب ، ولجماعة في ذلك أبواب أكثر ذلك (ج) تكاف ، واستنباط ، واستخراج محتمل ، وتأويل ممكن ، لا يقطع بصحته، ولا يستغنى عن الاستدلال عليه.

والذي قصدته عائشة رضى الله عنها في هذا الحديث هو عظم الامر في قصة بريرة ، لأن ذلك أصول ، وأحكام ، وأركان مــن الحلال والحرام ، وأنا أورد في تلك المعانى من البيان ما يوقف الناظر على بلوغ المراد منها ، وبالله التوفيق.

وقد تقصينا القول فيما توجبه ألفاظ حديث (د) بريرة من الاحكام ، والمعانى في باب حديث هشام بن عروة من هذا الكتاب ، والحمد لله

وقد روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بريرة بأربع قضايا ، وهو على نحو ما قلنا فى حديث عائشة هذا

وحديث ابن عباس: حدثناه سعيد بن نصر ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، وأخبرنا عبيد الله (ه) بن محمد ، ومحمد بن عبد الملك ، قالا : حدثنا عبد الله بن مسرور العسال ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قالا:

وتفتيقها: ١، ق ، وتعيينها: ج (1

[ُ]جِرِيرٌ : ١ ؛ ق جريج : ج اكثر ذلك : ق ؛ كثيب رة : ج ـ ١ . ب ج)

حديث: ج ، ا ـ ق . مبيد الله: ١ ، مبيد : ج ، ق . (S

حدثنا ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة عن (١) عكرمــة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مفيثا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم نيها باربع قضيات ، وذلك ان مواليها شروها ، واشترطوا الولاء مقضى ان الولاء لمن أعطى الثمن ، وخيرها ، وامرها ان تعتد ، وتصدق عليها بصدقة فاهدت منها الى عائشة فنكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هو لها صنقة ولنا هديــة

فأما قول عائشة : ان بريرة اعتقت : فخيرت في زوجها فكانت سنة ، ولكن (ب) من ذلك سنة مجتمع عليها ، ومنها ما اختلف فيه:

فاما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه ، فهو أن الأمة اذا اعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه مان لها الخيار في البقاء معه ، أو مفارقته ، فإن اختارت المقام في عصمته لزمها ذلك ، ولم يكن لها فراقه بعد ، وان اختارت مفارقته فذلك لها ، هذا مـــا لا خلاف علمته (ج) فيه .

واختلف الفقهاء في وقت خيار الامة اذا اعتقت .

نقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وسائر العراقيين : اذا علمت بالعتق ، وبان لها الخيار ، مخيارها على المجلس .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة، والأوزاعي : اذا جامعها « وهي لا تعلم بالعتق فلها الخيار لأتها جومعت ولا تعلم ، فان علمت فجامعها » (د) بعد العلم ، فلا خيار لها .

قتادة عن : ق ـ ج ، ١ . ولكــن : إ ، فان : ج ، ق .

علَّمتـــة : ق _ ج ، آ . « وهي لا تعلم بالعتق فلها الخبار ... » ج - ا .

قال الثورى: فإن ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار. « وقال مالك ، وأصحابه ، والشافعى ، ومن سلك سبيله ، والاوزاعى لها الخيار » (١) ما لم يمسها زوجها.

قال الشافعى: لا أعلم فى ذلك وقتا الا ما قالته حفصة رضى الله عنهـــا.

قال أبو عمر:

روى عن حفصة (1368) ، وعبد الله ابنى عمر رضى الله عنهما أن للامة الخيار اذا اعتقت ما لم يمسسها زوجها .

(قال مالك: فان مسها زوجها ، فادعت انها جهلت ان لها الخيار ، فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ، ولا خيار لها بعد ان يمسها » ، هذا قوله في الموطا (1)

وجملة توله ، وقول أصحابه : لا ينقطع خيارها اذا اعتقات ، حتى يطأها زوجها بعد علمها بعتقها ، وأو توقف نعد المسيس ، ولا يمين عليها ، وأذا صحت جهالتها بعتقها ، فلا يضرها مسه لها .

وقال الشافعي: ان اصابها زوجها ، فادعت الجهالة ففيها قدولان:

۱) وقال مالك وأصحابه: ٠٠٠٠ » ج - ١٠

¹³⁶⁸⁾ حفصة بنت عمر بن الخطاب امير المومنين هي أم المومنين .
لها ستون حديثا اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة وانفرد مسلم
بستة ، روى عنها اخوها عبد الله وشتير بن شكل وجماعة .
قال ابن أبي خيثمة ماتت سنة احدى وأربعين .
« الاصابة » — « الخلاصة »

¹⁾ ج: 3 من شرح الزرقاني على الموطا ص: 182

احدهما: لاخيار اها

والآخر: أن لها الخيار ، وتحلف ، وهو أحب الينا.

وقال الاوزاعى: اذا لم تعلم ان لها الخيار حتى غشيها زوجها، ثم علمت ، فلها الخيار ، وهذا كقه ل مالك .

وروى مالك (1) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير (ان مولاة لبنى عدى ، يقال اها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد، وهى امة يومئذ، فعتقت ، قالت : فأرسلت الى حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، فدعتنى فقالت: انى مخبرتك خبرا، ولا احب ان تصنعى شيئا ، ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك، فان مسك فليس لك من الامر شيء ، قالت ، فقلت : هو الطلاق ، ثم الطلاق، ثم الطلاق ، فمارقته ثلاثا)) وحدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول فى الامة تكون تحت العبد فتعتق : ان لها الخيار ما ليم يمسها .

قال ابو عمار:

لا أعلم لابن عمر وحفصة فى ذلك مخالفا من الصحابة ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة بريرة (1369) من حديث ابن عباس ما فيه دليل واضح على ما ذهبنا اليه .

وروى سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن خالد ، عن عكرمة، عن ابن عباس ، قال : « لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ، ودموعه تسيل على لحيته ، فكلم الناس له رسول

¹³⁶⁹⁾ بريرة مولاة عائشة اشترتها فاعتقتها روى عنها عروة بن الزبير وعاشت الى زمن يزيد بن معاوية .
« الاصابة » — « الخلاصة » — « التقريب »

¹⁾ ج: 3 من شرح الزرقاني على الموطأ ص: 182.

الله صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها ، غقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : زوجك وأبو ولدك ، فقالت : أتامرني يا رسول الله ؟ فقال : انما أنا شافع ، فقالت : ان كنت شافعا فلا حاجة لى فيه ، واختارت نفسها ، وكان يقال له مغيث ، وكان عبدا لآل المفيرة من بنى مخزوم » (1)

ففي هذا الحديث مرورها في السكك (2) ، ومراجعتها النبي عليه السلام ، ولم يبطل ذلك خيارها ، فبطل قول من قال : ان خیارها انما هو (۱) ما داما فی مجلسهما . ه

واختلف الفقهاء أيضا في فرقة المعتقة اذا اختارت فـــراق زوجها

فقال مالك : والاوزاعي ، والليث بن سعد : هو طلاق بائن .

قال مالك : هي تطليقة بائنة الا ان تطلق نفسها ثلاثا ، فان طلقت نفسها ثلاثا ، فذلك لها ، ولها إن تطلق نفسها ما شاءت من الطلاق ، فإن طلقت نفسها واحدة فهي بائنة .

قسال ابسو عمسر:

حدیث این شهاب عن عروة فی قصة بزیرة (ب) دلیل علی صحة ما قلنا ، وما ذهب اليه مالك في ان لها ان توقع من الطلاق ما

انما هـو: ج ا .
 ب پریرة: ۱ ، ق زبراء: ج ، والصواب ما فی : ج .

رواه الامام احمد بنحوه في المسندج: 3 بتحقيق الشيخ احمد شاكر ص: 254 رقم الحديث 1844 وهو حديث صحيح كما ذكر الشيخ احمد (1

مفرده سكّة وهي الطريقة الصطفة من النخل ومنها قيل للازقة سكك (2 لاصطفاف الدور فيها .

شاءت ، وقد قال قوم من العلماء : انها لا تطلق نفسها الا واحدة بائنة ، وقد روى ذلك عن مالك ، وقال به بعض أصحابه .

والمشهور عنه وعن جملة أصحابه ما قدمنا من مذهبه على حديث زبراء ، وهو أصل لا يدفع ، لانه لم يبلغنا أن أحدا من الصحابة انكر عليها ذلك ، وقد كان كثير من الصحابة في حياة حفصة متوانرين ، وفي القياس من كان له ان يوقع طلقة كان له ان يوقع ثلاثا .

قال ابو عمر:

قد احتج بهذا الحديث (١) من أصحابنا من أجاز لها ان توقع الثلاث تطليقات « في اختيارها نفسها وليس ذلك على أصل مذهب مالك » (ب) من وجهين :

أحدهما: انه لا يجب لاحد ايقاع الثلاث مجتمعات ؟

والثانى: انه طلاق معلق بعبد ، لا مدخل فيه للثلث ، لان الطلاق منوط بأحوال الرجال ، لا بالنساء ، وطلاق العبد انما هو تطليقتان _

وقد حكى أبو الفرج أن مالكا لا يجيز لها أن توقع الا واحدة، فتكون بائنة ، أو تطليقتين ، فلا تحل له الا بعد زوج ، وهو أصل

وروى عن بعض العلماء انها طلقة رجعية .

قال الاوزاعي: لو اعتق زوجها في عدتها ، فان بعض شيوخنا يقول : هو أملك بها ، وبعضهم يقول : هي بائنة .

الحدیست: ق ن ۱۰ج .
 ب) « نی اختیارها نفسها ولیس ذلك علی اصل مذهب مالك » : ق ن ۱۰ج ج

وقد روى ابن نافع عن مالك أن للعبد الرجعة أن اعتق ، قـــال ابن نافع : ولا أرى ذلك ، ولا رجعة له ، وأن اعتق .

وروى عيسى عن ابن القاسم فى الامة تعتق ، وهى حائض ، قال : لا تختار نفسها حتى تطهر ، قال : وان اعتق زوجها قبل ان تطهر ، فلا أرى ذلك يقطع خيارها ، لانه قد وجب لها الخيار ، وانما منعها منه الحيض .

وقال ابن عبدوس : لا خيار لها اذا اعتق قبل ان تطهـــر ، وتختار نفسها .

قال ابو عمر:

لا معنى لتول من قال: انها طلقة رجعية ، لان زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى ، وأى شىء كان ينيدها فرارها عن زوجها ، ومفارقتها اياه ، بتطليقها نفسها ، وهو يملك رجعتها، هذا ما لا معنى له ، لانها انما اختارت نفسها لتخلصها من عصمته، فلو ملك رجعتها لم تتخلص منه ، واذا استحال ذلك فمعلوم ان الطلاق اذا وقع بائنا لم يكن رجعيا بعد ، وكيف يكون بائنا عند وقوعه وتكون لزوجها رجعتها ان اعتق ؟ هذا محال ، ومثله فى الضعف قول ابن القاسم ان لها الخيار ، وزوجها قد اعتق وكيف يكون ذلك والعلة الموجبة لها الاختيار قد ارتفعت ؟ ألا ترى انها لو اعتقت حر لم يكن لها عنده ، وعند جمهور أهل المدينة خيار ، فكذلك اذا لم تختر نفسها حتى عتق فلا خيار لها ، لان الرق قد زال .

وقال الثورى ، والحسن بن حى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعى ، وأصحابه : ان اختارت الامة المعتقة نفسها فهو فسخ بغير طلاق ، وهو قول أحمد بن حنبل ، واسحق .

وقال ابن أبى أويس: سئل مالك عن الجارية ، نصفها حر ، ونصفها مملوك ، يخطبها العبد ، فتأبى أن تتزوجه ، فيسئله سيدها ذلك فتطاوعه ، ثم تعتق بعد ذلك ، أترى لها الخيار ؟ قال : نعم ، انى لأرى ذلك لها فقيل: انه لم (۱) يكن لها أن تأبى التزويج، ولا يكرهها سيدها على ذلك ، قال : بلى ، قيل له فكيف يكون لها الخيار ؟ قال : هى في حالها حال أمة ، وانما ذلك بمنزلة ما لو أن أمة ليس فيها عتق طلبت الى سيدها أن يزوجها عبدا ففعل ، فزوجها فلها الخيار ، فقيل له : ان هذه لو شاءت لم تفعل والاخرى لم يكن لها ان تأبى ، وهذه قد طاوعت ، ولم يكن ليجبرها على النكاح ، قال : لكنها في حالها كلها في حدودها وكشف شعرها كالأمة ، فما أرى الا أن يكون لها الخيار .

واختلفوا أيضا في الأمة تعتق تحت الحر ، فقال الثورى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والحسن بن صالح : لها الخيار حرا كلان زوجها ، أو عبدا ، ومن حجتهم ان الأمة لم يكن لها في انكاحها رأى من أجل انها كانت أمة ، فلما عتقت كان لها الخيار ، الا ترى الى اجماعهم على ان الأمة يزوجها سيدها بغير اذنها من أجل اموتها، فاذا كانت حرة كان لها الخيار .

قالوا وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تخيير بريرة عند عتقها ما فيه كفاية ، ولم يقل لها : ان خيارك انما وجب لك من أجل ان زوجك عبد ، فواجب لها الخيار ابدا متى ما عتقت تحت حر ، وتحت عبد ، على عموم الحديث .

۱) لے:ق،انے لے:ج،۱،

ورووا عن الاسود بن يزيد ، عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا ، وعن سعيد بن المسيب مثله .

واحتجوا أيضا بما روى فى بعض الآثار فى قصة بريسرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: قد ملكت نفسك فاختارى قالوا: فكل من ملكت نفسها اختارت ، وسواء كانت تحت حر ، أو عبد ، وادعوا ان قول من قال: ان زوج بريرة كان حرا أولى ، لان الرق ظاهر بزعمهم ، والحرية طارئة .

ومن أنبأ عن الباطن كان أولى .

وقال مالك ، وأهل المدينة ، والاوزاعى ، والليث بن سعد ، والشافعى ، وابن أبى ليلى : اذا اعتقت الأمة تحت حر ، فلا خيار لها ، وهو قول أحمد ، واسحق ، ومن حجتهم : انها لم يحدث لها حال ترتفع بها عن الحر ، فكأنهما لم يزالا حرين ، ولما لم ينقص حال الزوج عن حالها ، ولم يحدث به عيب لم يكن لها خيار .

وقد أجمع الفقهاء ان لا خيار لزوجة العنين اذا ذهبت العنة ، وكذلك زوال سائر العيوبتنفي الخيار .

واما حجتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة: قد ملكت نفسك فاختارى فانه خطاب ، ورد فيمن كانت تحت عبد، فاما من اعتقت تحت حر ، فلا تملك بذلك نفسها ، لأنه ليس هناك شيء يوجب ملكها لنفسها .

واما رواية الاسود بن يزيد عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا فقد عارضه عن عائشة من هو مثله ، وفوقه ، وذلك القاسم بن محمد وعروة بن الزبير رويا عن عائشة : ان زوج بريرة كان

عبدا (1) ، والقلب الى رواية اثنين أشد سكونا منه الى رواية واحد ، فكيف وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أن زوج بريرة كان عبدا .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يوسف بن عدى قال : حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : « أن زوج بريرة كان عبدا حين أعتقت » (2) .

وذكر ابن أبى شيبة عن عنان عن همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يسمى مغيثا

وقال أبو بكر أيضا عن الحسين بن على ، عن زائدة ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدا

حدثنى عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابراهيم (1370) بن

2) اخْرِجَهُ الأمام أَحمد في السند ج : 4 بتحقيق الشيخ احمد شاكر ص : 185 رقم الحديث 2542 .

¹³⁷⁰⁾ ابراهيم بن طيغور صاحب اسحق بن راهويه ، ذكره في الجذوة ، في شيوخ ابن وضاح .

¹⁾ كتاب الطلاق من سنن ابي داود ج: 3 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص: 147 رقم الحديث: 2141 قال المنذري في الاختصار: واخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

طيفور ، قال : حدثنا عبد الله (1371) بن موسى ، عسن أسامة (1372) بن زيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا.

وذكر حديث (١) عبد الرزاق عن الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : اذا اعتقت تحت حر ، فلا خيار لها .

وفى تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة بعد أن بيعت من عائشة دليل على ان بيع الامة ليس بطلاق لها ، وفي ذلك بطلان قول من قال : بيع الامة طلاتها، لأن بيعها لو كان طلاقا لم يخيرها

۱) حدست: ج ، ۱ ـ ق .

عبد الله بن موسى بن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله (1371)التيمي أبو محمد الحجازي. روى عن اسامة بن زيد الليثى ، وصفوان بن سليم ، وعبـــد الحميد بن جعنر ، وابن أبيّ ذئب وعدة . وروى عنه أبراهيم بن المنذر الحزامي واثني عليه يعتوب بن حَمَيْد بن كاسب وغيرهم . قال يحيى بن معين : صدوق كثير الخطأ . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ما أرى بحديثه بأسا . وقال ابن حبان : يرفع الموقوف ويسند المرسك لا يحوز الاحتجاج بسسه وقال العقيلي: لا يتابسع. « ج : 6 مَنَّ تهذيبُ التهذيب » « الخالامـــة »

أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني . (1372)روى عن الزهري ونافع مولى ابن عمر وخلق وروى عنه يحيى القطان وابن المبارك والآثوري وابن وهب والاوزاعي وخلق . قال أحمد : تركه القطان بأخرة

وثقه ابن معين ، وقال ابن عدى : ليس به بأس وقال النسائي: ليس بالقوي .

مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .

عن بضع وسبعين سنة . * ج : 1 من تهذيب التهذيب * * الخلاصة *

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان تبقى مع من طلقت عليه ، أو تطلق نفسها ، لانه محال ان تخير ، وهي مطلقة ، وهذا واضح يغنى عن الاكثار فيه ، وهذا القول يروى عن بعض الصحابة ، وأكثر الفقهاء على خلافه بحديث بريرة هذا ــوالله أعلم ــ وقــد وضحنا هذا المعنى فى باب هشام (1) بن عروة .

واما قوله صلى الله عليه وسلم: « الولاء لمن اعتق » (2) فانه يدخل في قوله من اعتق : كل مالك نافذ أمره ، مستقر ملكه ، من الرجال والنساء البالغين ، الا ان النساء ليس لهن من الولاء الا ما اعتقن ، أو ولاء عتق (١) من اعتق ، لأن الولاء للعصبات ، وليس لذوى الفروض مدخل في ميراث الولاء ، الا أن يكونوا عصبـــة وليس النساء بعصبة .

روى ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى انه أخبره عن سالم ان ابن عمر كان يورث موالى عمر دون بنات عمر ، وروى عن زيد بن ثابت معناه ، وعليه جماعة أهل العلم ، ولا يستحق الولاء من العصبات الا الاقرب فالاقرب ، ولا يدخل بعيد على قريب وان قربت قراباتهم ، فأقرب العصبات : الابناء ثـم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ، لانه الصق الناس به بعد ولده ، وولد ولده ، ثم الاخوة لانهم بنو الأب ، ثم بنو الاخوة ، وأن سفلوا ، ثم الجد أب الاب ، ثم العم ، لانه ابن الجد ، ثم بنو العم ، فعلى

منــق: ج ١٠ معنــق: ق .

سياتي ان شاء الله تعالى في حرف الهاء . رواه السيوطي في الجامع الصغير ورمز اليه بحرف الصاد اشارة الى انه صحيح : ج : 6 من نيض القدير ص : 337 وهو متفق عليه من حديث عائشة .

هذا التنزيل ميراث الولاء ، وعلى هذا المجرى يجرى ميراث الولاء وما أحرز الابناء ، والآباء من الولاء ، فهو لعصبتهم .

حدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قسال : حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال تزوج زياد بن حذيفة بن سعيد بن سهم ام وائل بنت معمر الجمحية ، فولدت ثلاثة أولاد فتوفيت أمهم ، فورثها بنوها رباعها (1) ، وولاء مواليها ، فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام ، فماتوا فى طاعون عبواس ، فورثهم عمرو « وكان عصبتهم » (ا) ، فلما رجع عمرو جاءه بنو معمر يخاصمونه فى ولاء أختهم الى عمر بن الخطاب فتال عمر : اقضى بينكم بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « ما أحرز الولد أو الوالد (ب) فهو لعصبته من كان » (2) ، فقضى لنا ، وكتب بذلك كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت وآخر ، كتابا فيه شهادة عبد الملك بن مروان توفى مولى لها ، وترك ألف حينار ، وبلغنى ان (ج) ذلك القضاء قد غير فخاصموه الى هشام دينار ، وبلغنى ان (ج) ذلك القضاء قد غير فخاصموه الى هشام

ا) وكان عصبته جا ٠
 ب) او الوالد : ج - ١٠

ج) ان:ج ـ ا .

¹⁾ الربع: المنزل ، ودار الاقامة ، وربع القوم محلتهم ، والرباع جمعه ، ومنه حديث عائشة: ارادت بيع رباعها أي منازلها انتهى من النهاية لابن الاثير.

²⁾ اخرجه أبو داود في سننه سفى كتاب الفرائض سفى باب الولاء مسع تغيير بسيط في الالفاظ لا يؤثر على المعنى ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 184 رقم الحديث 2797 .

قال المنذري في الاختصار : واخرجه النسائي وابن ماجه ، وأخرجه النسائي أيضا مرسلا

ابن اسمعيل فرفعه الى عبد الملك بن مروان ، فاتيناه بكتاب عمر، فقال : ان كنت لارى ان هذا من القضاء الذي لا يشك فيه ، وما كنت أرى أمرا بالمدينة بلغ هذا أن يشكوا في القضاء به ، فقضى لنا به فلم ننازع فيه بعد .

وهذا صحيح حسن غريب ، نقال يعقوب بن شيبة : ما رأيت أحدا من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقى الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئًا ، وحديثه عندهم صحيح ، وهو ثقة ثبت، والاحاديث التي أنكروا من حديثه انما هي لقوم ضعفاء، زوروها(١) عنه ، وما روى عنه الثقات فصحيح ، قال وسمعت على بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال على: وعمرو بن شعيب عندنا ثقة ، وكتابه صحيح ، وحسين المعلم ثقة عند جميعهم .

واما اختلافهم في الولاء للكبير (ب) ، فذكر اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا هشام (ج) ، قال : حدثنا المغيرة عن ابراهيم أن عليا ، وأبن مسعود ، وزيدا كانوا يقولون: الولاء للكبير.

قال وحدثنا حجاج ، قال : حدثنا هشام عن الأشعث ، عن الشعبي ، عن على ، وابن مسعود ، وزيد ، مثل ذلك .

قال اسمعيل ماوجب هؤلاء الولاء للاقرب فالاقرب خاصة ، ولم يجعلوه مشتركا على طريق الفرائض

زوروهــا:ج،١١ رووها:ق. للكبيــر:ج،١١ للكبــر:ق. هشـــام:،ج، هشيــم:ق.

قال: وحدثنا حجاج ، قال: حدثنا أبو عوانة ، عن المفيرة ، عن ابراهيم فى أخوين ورثا مولى كان اعتقه أبوهما ، فمات أحد الاخوين ، وترك ولدا ، قال: كان شريح يقول: من ملك شيئا حياته ، فهو لورثته من بعده ، قال: وكان على ، وعبد الله وزيد يقولون: الولاء للكبير.

قسال ابسو عمسسر:

على قول على ، وعبد الله ، وزيد جمهور فقهاء الامصار، واكثر أهل العلم يقولون : أن الولاء لا يجوز (أ) في الميراث الا لاقسرب الناس للمعتق يوم يموت الموروث المعتق ، وأنه ينتقل أبدا لمهذه الحال .

قال اسمعيل: حدثنا حجاج ، قال: حدثنا حماد ، عن قتادة: أن شريحا ، قال في رجل ترك جده ، وابنه ، ومولى ، قال: الجد السدس من الولاء ، وما بقى فللابن

قال قتادة ، وقال زيد : الولاء للابن كله .

قال ابسو عمسر:

وعليه الناس اليوم .

وقال اسمعيل: وحدثنا حجاج ، قال: حدثنا حماد ، قسال: سألت اياس بن معاوية عن رجل ترك جده ، وابنه ومولاه ، فقال: الولاء للابن ، وقال: كل انسان له فريضة مسماة ، فليس له من الولاء الولاء شيء ، قال اسمعيل: يعنى اياس لا يكون له شيء من الولاء في هذه الحال التي له فيها فريضة مسماة ، لانه لم يرث في هذا

١) لا يجوز: ١) ج ١ لا يحرزه: ق.

الموضع من طريق العصبة ، وان كان قد يكون عصبة فى موضع آخر ، فيكون له الولاء .

قسال ابسو عمسسر:

أجمع المسلمون على ان المسلم اذا اعتق عبده المسلم عن ننسه ، فان الولاء له ، هذا ما لا خلاف فيه .

و اختلفوا فيمن اعتق عن غيره رقبة بغير اذن المعتق عنه ، ودون أمره ، وكذلك اختلفوا فى النصرانى يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه ، وفى ولاء المعتق سائبة ، وفى ولاء الذى يسلم على يد رجل ، فقالوا فى ذلك كله اقاويل شتى :

منهم من قاد (۱) أصله فيها اعتمادا على قوله صلى الله عليه وسلم : انما الولاء (1) لمن اعتق .

ومنهم من نزع به رأيه ، واداه اجتهاده الى غير ذلك .

وأنا أبين أقوال الفقهاء: فقهاء الامصار في هذه المسائل ، واقتصر على ذكرهم في ذلك ، دون ذكر من قال بقولهم من التابعين قبلهم ، والخالفين بعدهم ، على ما اعتمدنا عليه من أول تأليفنا هذا ، وقصدناه ، لئلا نخرج عن شرطنا ذلك اذ كان مرادنا فيه الفرار من التخليط ، والاكثار ، وبالله التوفيق .

فاما عتق الرجل عن غيره فان مالكا وأصحابه ، الا أشهب قالوا : الولاء للمعتق عنه ، وسواء أمر بذلك ، أو لم يأمر اذا كان

ا) قال ، قاد : ج ، ق .

¹⁾ اخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، واخرجه مسلم في العسستق ، وأخرجه ابو داود في كتاب الفرائض وبالجملة فقد أخرجه اصحاب الكتب السنة .

مسلما ، وان كان نصرانيا ، فالولاء لجماعة المسلمين ، وكذلك قال الليث بن سعد في ذلك كله .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: من اعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه كتول مالك

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثورى : ان قال اعتق عبدك عنى « على مال ذكره ، فالولاء للمعتق عنه ، لانه بيع صحيح ، فاذا قال : اعتق عبدك عنى » (۱) بغير مال ، فأعتقه فالولاء للمعتق، لان الآمر لم يملك منه شيئا ، وهى هبة باطل ، لانها لا يصح فيها القبصض .

وقال الشافعى (ب): اذا اعتقت عبدك عن رجل حى أو ميت بغير أمره ، فولاؤه لك ، وان اعتقته عنه بأمره بعوض ، أو بغير عوض ، فولاؤه له دونك ، ويجزئه بمال ، وبغير مال ، وسواء قبله المعتق عنه بعد ذلك ، أو لم يقبله .

قال الشافعى : ولا يكون ولاء لغير معتق أبدا ، وكذلك قال أحمد ، وداود .

وقال الاوزاعى فيمن اعتق عن غيره: الولاء لمن أعتق. وأجمعوا ان الوكالة في العتق وغيره جائزة.

واما أشهب فيجيز كفارة الانسان عن غيره بأمره ولا يجيزها بغير أمره في العتق ، وغير العتق ، وسنذكر ذلك في باب سهيل ان شاء الله

فاما حجة مالك ، ومن ذهب مذهبه : فمنها ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، واحمد بن محمد بن أحمد ، قالا ، حدثنا

۱) « على مال ذكره فالمال للمعتق عنه . . . » : ج ، ق – ا . - . . . وقال الشافعي : -

قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل ، قال : حدثنا يونس بن نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال حدثنا يونس بن يزيد ، عن عتيل بن خالد ، عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ذكره فيه طول : « ان نبى الله أيوب عليه السلام قال في بلائه : ان الله ليعلم انى كنت أمر على الرجلين يتنازعان ، ويذكران الله ، فأرجع الى بيتى ، فأكفر عنهما كراهة ان يذكرا الله الا في حق » (1).

قال ابو عمسر:

هكذا روى هذا الحديث يونس ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، «مرسلا، ورواه نافع بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب» (۱)، عن أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فوصله . وفيه ان أيوب كان يكفر عن غيره بغير أمره ، ولو لم يجز عند أيوب لم يكفر عنه ، والكفارة قد تكون بالعتق وغيره ، لانه لم يبلغنا ان شريعة أيوب كانت فى كفارة الايمان على غير شريعتنا . واذا جاز العتق الانسان عن غيره فى شريعة أيوب عليه السلام لم ينسخ ذلك فى شريعتنا ، الا بأمر بين ، فالواجب الاقتداء به ، لقول الله عز وجل: «أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » ، وقال ابن القاسم ، من اعتق عن رجل بغير أمره فى كفارة انه يجزئه .

۱) « مرسلا ، رواه نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شمهاب » : ق - ا ،
 ج .

رواه في مجمع الزوائد _ مطولا _ عن انس بن مالك رضي الله عنه وقال الهيثمي في آخره : رواه أبو يعلي ، والبزار ، ورجال البزار رجال الصحيح ج : 8 ص : 208 .

قال ابو عمسر:

« حجتهم فى ذلك ما تتدم » (۱) ، والقياس على اداء الدين عن غيره بغير اذنه انه براءة صحيحة.

قال ابو عمسر:

اذا صح هذا الاصل صح الولاء للمعتق عنه ، لانه يستحيل ان تجزىء عنه الكفارة فيما قد وجب عليه ، والولاء لغيره ، فاذا أجزأت عنه كفارة فالولاء له .

وذكر القاسم بن خلف عن أبى بكر الابهرى انه قال فى مسئلة ابن القاسم هذه: القياس ان لا يجوز ، لانه غير جائز ان يفعل الانسان عن غيره شيئا واجبا عليه لا يصح الا بنية منه بغير أمره كالحج والزكاة ، وكذلك الكفارات ، لانها أفعال تعبد (ب) بها الانسان ، وليس كذلك الدين لانه قد يزول عن الانسان بغير أداء وهو أن يبرا منه.

قسال ابسو عمسسر:

ومن حجة من لم يجز العتق عن غيره بغير أمره قوله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن اعتق ». هذا معناه عندهم: ان الولاء لا يكون الا لمعتق. والمعتق عنه غير المعتق، فبطلذلك عندهم لان الولاء لا ينتتل، وهو لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب، وغير جائز في الحقيقة أن يضاف الى الانسان فعل لم يقصده، ولم يعلم به، فلهذا يستحيل ان يقال: انه وهبه له ثم اعتقه عنه من غير توكيل منه، واما اذا أمره ان يعتق عبده عنه فأجابه المامور

١) حجتهم في ذلك ما تقدم : ١ ، حجته في ذلك كما تقدم : ج .
 ب) تعبيد : ١ ، ج ، يعتسد : ق .

الى ذلك ثم اعتق عنه من غير توكيل (۱) ، وانما هى هبة مقبوضة ينفذ فيها التوكيل ، والتسليط ، والمال فى ذلك وغير المال سواء لان الهبة والبيع فى ذلك سواء .

واما النصرانى يعتق عبده المسلم قبل ان يباع عليه ، فسان مالكا ، وأصحابه ، يقولون : ليس له من ولائه شسسى، ، وولاؤه لجماعة المسلمين ، ولا يرجع اليه الولاء أبدا ، وان أسلم ، ولا الى ورثته ، وان كانوا مسلمين ، وحجة من قال بهذا القول ان اسلام عبد النصرانى يرفع ملكه عنه ، ويوجب اخراجه عن (ب) يده ، فلما كان ملكه يرتفع باسلامه لم يثبت الولاء له بعد عتقه ، واذا لم يثبت له ثبت لجماعة المسلمين ، واذا ثبت لهم الولاء لم ينتقل عنهم ، لانه لحمة كلحمة النسب ، وسواء أسلم سيده بعد ذلك ، أو لم يسلم ، لان الولاء قد ثبت لجماعة المسلمين ، قالوا : والدليل على ارتفاع ملك النصرانى عن عبده المسلم عموم قول الله تعالى: « ولن يجعل الله الكافرين على المومنين سبيلا » ، وقوله تعالى : « وانتم الاعلون » ، والحديث : « الاسلام (1) يعلو ولا يعلى على سبيلا »)

ا) من غير توكيل: ج ١٠ ـ ق ٠
 ب) عن: ١١ ج ٢ من : ق ٠

الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص: 58 ما نصه خديث: الاسلام يعلو ولا يعلى: الدارقطني في النكاح من سننسه والروياني في مسنده ومن طريقه الضياء في المختارة كلاهما من طريق شباب بن خياط العصفري: حدثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج خدثني أبي ، عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني رفعه بهذا ورواه الطبراني في الاوسط والبيهتي في الدلائل عن عمر ، واسلم بن سمل في تاريخ واسط عن معاذ كلاهما به مرفوعا وعلقه البخاري في صحيحه.

وقال الشافعى ، والعراقيون ، وأصحابهم : اذا أسلم عبد النصرانى ناعتقه قبل ان يباع عليه ، نولاؤه له ، ولورثته من بعده ، فان أسلم مولاه ثم مسات المعتق ، ولم يكن لسه وارث بالنسب ورثه معتقه ، وان لم يسلم لم يرثه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يرث (1) المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » وحجتهم فى ان الولاء له عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن اعتق » لم يخص مسلما من كافر ولو لم يكن له عليه ملك ما بيع عليه ، ودفع ثمنه اليه ، وقد قسال صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ، ولا يوهب » (2) .

قال أبسو عمسر:

روى فى هذا الباب حديث ليس بالقوى من جهة الاسناد ، ولكنه قد احتج به من ذهب هذا المذهب ، وهو ما حدثناه ابراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال : حدثنا محمد ابن أيوب الرقى ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قلل :

¹⁾ اخرجه البخاري في كتاب الفرائض في باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ج : 15 من فتح الباري ص : 53 . واخرجه الامام مسلم في كتاب الفرائض ج : 4 من شرح الابي ص:317 واخرجه أبو داود في كتاب الفرائض في باب : هل يرث المسلم الكافر ؟ ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 180 ــ رقم الحديث : 2789 .

قال المنذري في الاختصار: واخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه 2) رواه السيوطي في الجامع الصغير ورمز اليه بعلامة الصحة . ج: 6 من فيض القديد ص: 377 .

حدثنا ابراهيم (1373) بن الجنيد ، قال : حدثنا عمرو بن خالد ، قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ان عروة بن غيلان الثقفى أخبره عن أبيه : « ان نافع بن السائب كان عبدا لغيلان بن سلمة ، ففر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حاصر الطائف ، فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أسلم غيلان رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاء نافع اليه » (1)

قسال ابسو عمسر:

كان أهل الطائف حربيين يومئذ ، وما خرج عنهم من أموالهم المي المسلمين كان للمسلمين ، وجائز أن يكون هذا قبل « نهسى رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) عن بيع الولاء وهبته » ، « ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته أقوى من هذا

« ج: 2 من تذكرة الحفاظ » .

¹³⁷³⁾ ابراهيم بن الجنيد: هو الحافظ العالم أبو اسحق ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي نزيل سامرا . سمع سعيد بن أبي مريم وأبا الوليد ويحيى بن بكير وجماعة . وسأل يحيى بن معين عن الرجال وصنف وجمع . حدث عنه أبو العباس بن مسروق ومحمد بن القاسم الكوكبي وجماعية . وجماعية .

¹⁾ ج: 3 من الاصابة ص: 548 في ترجمة نافع مولى غيلان بن سلمة

²⁾ ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيسع السولاء وهبتسه اخرجه الامام مسلم في صحيحه في العتق عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر « وقال : الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث ج : 4 من الابي ص : 168 واخرجه أيضا أبو داود في سننه في كتاب الغرائض في باب : بيع الولاء وهبته عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمرج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص! 187 رقم الحديث : 2799 .

وَاخْرِجُهُ البِخَارِي ايضاً عَنْ عبد الله بن دينار عن ابن عبر في كتساب المراتض ج: 15 من منح الباري .

واخْرجه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وبالله التوفيق» (١). وقال الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم (ب) « انما الولاء لمن اعتق » بيان ان الولاء لا يكون الا لمعتق وهو يوجب أن يكون الولاء لكل معتق كافرا كان ، أو مسلما ، لانه قد جعله صلى الله عليه وسلم كالنسب. فكما منع اختلاف الاديان من التوارث مع صحة النسب ، فكذلك منع اختلاف الاديان من التوارث مع صحة (ج) الولاء ، وثبوته ، فاذا اتفقا على الاسلام توارثا، وليس اختلاف الاديان مما يمنعمن الولاء، ولا يدفعه، كما ان اختلاف الاديان لا يمنع النسب ، ولكنه يمنع التوارث ، كما تمنعه العبودية والقتال عمدا، قالوا: فولاء المسلم على الكافر ثابت» وولاء الكافر على المسلم ثابت (د) اذا اعتقه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن اعتسق » . قالوا : ولا يزيل اسلام (م) عبد النصراني ملكه عنه ، وانها يمنع استقراره ، واستدامته ، الا ترى انه اذا بيع عليه ملك ثمنه ، ولو ارتفع ملكه عنه لم يبع عليه ، ولا ملك المبدّل منه ، ونظير ذلك ملك الرّجل لمن يعتق عليه يمنع من استدامة الرق ، ويعتق عليه بالملك ، فيكون لـــه ولاؤه ، وهذا ما لا خلاف فيه

ومالك ، وأصحابه ، يتولون في العبد اذا اشترى اشتــراء فاسدا ، فاعتقه المسترى : ان العتق واقع ، والولاء ثابت له ، وان كان ملكه غير تام ، ولا مستقر .

[«] ونهيه صلى الله عليه وسلم عن ربيع الولاء وهبته أتوى من هــذا (1 وبالله التوفيق » : ج ــ

[«] وقال الشَّافَعي : فَي قوله صلى الله عليه وسلم » : ج ــ ا . ب)

[«] النسب ، مكذا منع من التوارث مع صحة اختلاف الأديان من التوارث ج) مسع صحسة » : ج ، ١ . وولاء الكافر على المسلم ثابت : ق ـ ج ، ١ .

⁽S

اسلام: اج ، الاسلام: ق .

قسال ابسو عمسسر:

اما المسلم اذا اعتق عبده النصراني ، فلا خلاف بين العلماء ان له ولاءه ، وانه يرثه ان أسلم اذا لم يكن له وارث من نسبب يحجبه ، فان مات العبد ، وهو نصراني فلا خلاف علمته أيضا بين الفقهاء ان ماله يوضع في بيت مال المسلمين ، ويجرى مجرى الفي الا ما ذكره أشهب عن المخزومي ، فانه قال عنه : ان ميراثه لاهل دينه ، قال : فان أسلم النصراني ميراثه (۱) ولم يطلبوه ، ولا طلبه منهم طالب ادخلناه بيت مال المسلمين معزولا ، ولا يكون فيئا حتى يرثه الله أو ياتي (ب) له طالب ، وهذا عندي لا وجه له الا كون الكفار بعضهم أوليا بعض كماأن المسلمون بعضهم أوليا بعض والصحيح في ذلك ما قاله جمهور العلماء (ج) انه يوضع في بيت المال ، لان ولاءه قد ثبت للمسلمين (د) ولاية نسب ، وهي أقعد من ولاية الدين في وجه المواريث الا ان الشريعة منعت من التوارث بين المسلمين والكفار ، فكان هذا النصراني المعتق قد ترك مالا لا وارث له ، وله أصل في المسلمين عدم مستحقه بعينه ، فوجب ان يصرف في مصالح المسلمين ، ويوقف في بيت مالهم — والله أعلم — .

واما الحربى يعتق مملوكه ، ثم يخرجان مسلمين ، فان أبا حنيفة ، وأصحابه قالوا : للعبد أن يوالى من شاء ، ولا يكون ولاؤه للمعتق ، وكذلك عندهم كل كافر اعتق كافرا ، وقال الشافعى : مولاه يرثه اذا أسلم واستحسنه أبو يوسف ، وهو قياس قول

ا) النصراني ميرانه : ١١ ج النصارى على ميرانه : ق .

ج) العلماء : ١ ، ج الفقهاء : ق . د) للمسلميسن : ١ ، ج ، للمسلسم : ق .

مالك فى الذمى يعتق ذميا ، ثم يسلمان ، وقولهم جميعا وباللسه التوفيق .

واما المعتق سائبة (1)، فان (۱) ابن وهب: روى عن مالك، قال: لا يعتق أحد سائبة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته ، وهذا عند كل من مذهب مذهب مالك انما هو على كراهية السائبة لا غير ، لان كل من اعتق عندهم سائبة نفذ عتقه ، وكان ولاؤه لجماعة المسلمين ، هكذا روى ابن القاسم ، وابن عبد الحكم ، وأشهب ، وغيرهم ، عن مالك ، وكذلك ذكر ابن وهب عن مالك في موطئه ، وهو المشهور من مذهبه عند أصحابه، وقد يحتمل ان يكون قول مالك لا يعتق أحد سائبة رجوعا عن قوله المعروف — والله أعلم — ولكن أصحابه على المشهور من قوله .

قال مالك فى موطئه: « وأحسن ما سمعت فى السائبة انسه لا يوالى أحدا ، وان ولاءه لجماعة المسلمين ، وعقله عليهم » (2) ، وهذا يدلك (ب) على تجويزه لعتق السائبة .

وقال ابن القاسم ، وابن وهب ، عن مالك : انا أكره عتـــق السائبة ، وأنهى عنه ، غان وقع نفذ ، وكان ميراثــه لجماعـــة المسلمين ، وعقله عليهم .

۱) قال : ۱ ؛ فان : ق ؛ ج . ب) يدل : ق ؛ يدلـــك : ج ، ١ .

السائبة بمهملة وموحدة بوزن فاعلة والمراد بها: العبد الذي يتول له سيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء لاحد عليه وقد يقول له: اعتقتك سائبة او انت حر سائبة ففسل الصيغتين الأوليين يفتقر في عتقه الى نية وفي الإخريين يعتق انتهى من فتح الباري ص: 42.
 رواه مالك في الموطاج: 4 من شرح الزرقاني: 100.

وقال ابن نامع : لا سائبة اليوم فى الاسلام ، ومن اعتق سائبة مان (١) ولاءد له .

وقال اصبغ: لا بأس بعتق السائبة ابتداء .

قسال ابسو عمسسر:

اصبغ ذهب فى هذا الى المشهور من مذهب مالك ، وله احتج اسمعيل بن اسحق القاضى، واياه تقلد ، ومن حجته فى ذلك ان عتق السائبة مستفيض بالمدينة ، لا ينكره عالم ، وان عبد الله بن عمر ، وغيره من السلف اعتقوا السائبة (ب) ، وان عمر بن الخطاب ، قال : السائبة والصدقة ليومهما أى لا يتصرف فى شىء منهما .

وروى سليمان التيمى عن بكر المزنى ان ابن عمر اتى بمال مولى اعتقه سائبة ، فمات فقال انا كنا اعتقناه سائبة ، فأمر ان يشترى به رقاب ، فتعتق ، وروى سيلمان التيمى عن أبسى عثمان (1374) النهدى ، قال : قال عمر بن الخطاب : السائبة والصدقة ليومهمسا

١) كان ولاؤه: ق ، فان ولاءه : ج ، ١ .

ب) السائبة: ج ، ١ ، سائبة: ق .

¹³⁷⁴⁾ ابو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن مل ــ بضم الميم وتشديد اللام المكسورة ــ بن عبرو بن عدي النهدي ابو عثمان الكوني اسلم وصدق ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم . روى عن عبر وعلى وأبي ذر . .

وروى عنه تتادة وأيوب وابو النياح والجريري وخلق .

وثقه أبن ألمديني وأبو حاتم والنسائي قال سليمان النيمي : اني الاحسب أبا عثمان كان لا يصيب ذنبا كان ليله قائما ونهاره

وقيل: انه هج واعتمر سنين مرة.

قال عمرو بن على : مات سنة خمس وتسمين وقال ابن ممين : سنة مائة عن اكثر من مائة وثلاثين سنة

¹ الخالمسة »

وروى ابن عيينة عن الاعمش ، ولم يسمعه منه ، قال سمعت الراهيم يقول: اتى عبد الله رجل بمال فقال: خذ هذا ، فقال ما هو ؟ قال مال رجل اعتقته سائبة ، فمات ، وترك هذا ، قال: فهو لك ، قال: ليس لى فيه حاجة ، قال: وطرحه عبد الله فى بيت المال.

« قسال أبسو عمسر:

وهذا ان صح لم يكن فيه حجة لان ابن مسعود ، قال : هو لك ولم يقللجماعة المسلمين، وانما جعله فى بيت المال» (۱)، لانذلكحكم كل مال يدفعه ربه عن نفسه الى غير مالك معين ، وكذلك فعل عمر ابن الخطاب فى طارق (1375) بن المرقع ، ذكره وكيع عن بسطام (1376) بن مسلم عن عطاء بن أبى رباح ان طارق بن المرقع اعتق عبدا له فمات، وترك مالا، فعرض على طارق فأبى فقال: انما جعلته لله، ولست آخذ ميراثه، فكتب فيه الى عمر، فكتب عمر (ب): أن أعرضوا على طارق الميراث ، فان قبله ، والا فاشتروا به رقيقا،

ا) «قال أبو عمر: وهذا أن صبح لم يكن فيه حجة لأن أبن مسعود قال:
 هو لك ولم يقل لجماعة المسلمين وأنما جعله في بيت المال »: ق —
 ج ١٠٠٠

¹³⁷⁵⁾ طارق بن المرقع ــ بقاف ــ روى عن معنوان بن امية وروى عنه عطاء بن ابي رباح من الثالثة « الخالامـــة » ــ « المقريب »

¹³⁷⁶⁾ بسطام بن مسلم العوذي _ بفتح المهلة وآخره معجمية _ البصرى .

روى عن الحسن وابن سيرين . وروى عنه شعبة وأبو داود الطيالسي ووكيع وغيرهم .

وثقه ابن معين وذكره ابن حبان

[«] ج: 1 من تهذیب التهذیب » « الخسلامیة » ب « التقریب »

فاعتقوهم فبلغ خمس عشرة ، أو ست عشرة رأسا ، وأمسا أهل المدينة فأكثرهم على أن السائبة ميراثه لجماعة المسلمين (١) وممن روى هذا عنه (ب) منهم ابن شهاب ، وربيعة ، وأبو الزناد، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وأبى العالية ، وعطاء ، وعمرو بن دینــار .

وقال سفيان الثورى في قول عمر : السائبة ليومها ، قال : يعنى يوم القيامة لا يرجع في شيء منها ، الى يوم القيامة .

وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر كان اذا اعتق سائبة لم يرثه ، ولا يختلف في ان سالما (1377) مولى أبى حذيفة اعتقته مولاته ليلى أو لبنى (ج) بنت يعار ، وكانت تحت أبى حديفة ابن عتبة بن ربيعة ، فاعتقته سائبة ، ولم يقل أحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك (د) ، شم مات ، وترك ابنته ، فأعطاها عمر بن الخطاب نصف ماله ، وجعل النصف في بيت المال ، والذي لم يختلف فيه من أمر سالم مولى أبي حذيفة أنه أعتق سائبة (ه) ولا خلاف انه قتل يوم اليمامة ، وانما

[«] واما اهل المدينة فاكثرهم على انالسائبة ميراثه لجماعة المسلمين » :

جـا. عنـه:جـا. ب)

او لبني : ق - ج . ولم يقل أحد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك : ج)

ق _ ج ، ۱ . انسه اعتق سائبسة : ج - ۱ .

سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أحد السَّابِقِينَ الاولين قال البخاري مولاته أمراة من الانصار وقال ابن حبان يقال لها ليلى ويقال بثينة بنت يعار وكانت امراة ابى حذيفة وبهذا جزم ابن سعد . « ج: 2 من الاصابة » _ « ج: 8 من طبقات ابن سعد الكبرى».

نسب القضاء فيه الى عمر ، لانه كان بأمر أبى بكر ، وكان عمسر القاضسي لابي بكر .

وقد روی ان عمر جعل میراثه لابنته لما امتنع موالیه من قبول میراثه اذ کان سائبة ، وروی انها اعتقته سائبة فوالی ابا حذیفة.

وقال الشعبى ترك سالم مولى أبى حذيفة ابنته ، ومولاته ليلى بنت يعار امرأة أبى حذيفة بن عتبة ، فورث أبو بكر البنت النصف ، وعرض الباقى على مولاته فقالت : لا أرجع فى شىء من أمر سالم ، انى جعلته لله ، فجعل أبو بكر رضى الله عنه النصف الباقى فى سبيل الله ، وهذا أولى من رواية من روى ان عمر حكم بذلك ، الا بما وجهنا من أمر أبى بكرله بذلك — والله أعلم — .

وروى عن عمر ، وابن مسعود ، انهما قالا : يعرض مال المعتق سائبة على الذى اعتقه ، فان تحرج عنه اشترى به رقاب، واعتقوا وعن أبى عمرو (1378) الشيبانى ، عن ابن مسعود ، قال : يضع السائبة ماله حيث شاء .

وقال أبو العالية ، والزهرى ، ومكحول ، ومالك بن أنس : لا ولاء عليه ، ويرثه المسلمون .

وقال مالك رحمه الله: السائبة لا يوالى أحدا ، وولاؤه لجماعة المسلمين ، وحجته في انه لا يوالى أحدا قوله صلى الله عليه وسلم:

¹³⁷⁸⁾ أبو عمرو الشيباني : هو سعد بن اياس الشيباني ــ بمعجمة ــ أبو عمر الكوني أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، روى عن على وابن مسعود .

وروى عنه سلمة بن كهيل ومنصور . وثقه ابن معين . مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وهو ابن مائسة وعشرين سنة .

[«] الخلامة » _ « تهذيب التهذيب » _ « التقريب » .

« الولاء لمن اعتق » ومعلوم ان من تولاه السائبة لم يعتقه ، فكيف يكون له ولاؤه .

وقال ابن شهاب ، والاوزاعى ، والليث بن سعد : له ان يوالى مسن شاء ، فان مات ولم يوال أحدا كان ولاؤه لجماعة المسلمين ، ومن حجتهم فى ذلك قول عمر رحمه الله : لك ولاؤه فى المنبوذ ، قالوا فقام الصغير مقامه لنفسه لو ميز موضع الاختيار لها ، والدفع عنها ، فجاز بذلك الكبير ان يوالى من شاء اذا لم يكن له عليه ولاء ، وهؤلاء كلهم يجيزون عتق السائبة ، ويجعلون الولاء للمسلمين ، وحجتهم ما ذكرناه من عمل أهل المدينة قرنا بعد قرن فى زعم المحتج بذلك ، ولانه فى معنى من اعتق عن غيره ، فيكون الولاء الولاء له ، ومن اعتق عبده (۱) سائبة فقد اعتقه عن جماعة المسلمين فاذلك صار الولاء لهم ، قالوا : وانما يكون الولاء لهن اعتق اذا اعتق عن نفسه ، فهذا ما احتج به اسمعيل وغيره فى عتق السائبة .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى وأصحابهما : من اعتق سائبة ، فولاؤه له ، وهو يرثه دون الناس ، وهو قول الشافعى ، وعطاء، والحسن ، وابن سيرين ، وضمرة بن حبيب ، وراشد بن سعد ، وبه يقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

وحجتهم فى ذلك : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما الولاء لمن اعتق ، منفى بذلك ان يكون الولاء لمير معتق ونهسى عليه السلام عن بيع الولاء ، وهبته .

۱) غیسره:ق،عبسده:۱،ج،

واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل: «ما جعل الله من بحيرة، ولا سائبة ، ولا وصيلة ، ولا حام » والحديث: «لا سائبة في الاسسلام »، وبما رواه أبو قيس عن هذيل بن شرحبيل ، قال قال رجل لعبد الله بن مسعود: انى أعتقت غلاما لى سائبة ، فمات، وترك مالا ، فقال عبد الله: « ان أهل الاسلام (1) لايسيبون ، انما كانت تسيب الجاهلية ، انت وارثه ، وولى نعمته ».

وقد روى ابن جريح عن عطاء ان طارق بن المرقع كان أميرا على مكة ، فاعتق سوائب فماتوا (۱) ، فجاءوا بالميراث الى عمر ، فقال : اعطوه ورثته ، فأبى الورثة ان يقبلوه ، فاشتروا به رقابا، فاعتقوهم . .

قال ابسو عمسر:

روى شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا عمرو الشيبانى ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : السائبة يضع ماله حيث شاء ، وهذا معناه ان المعتق له سائبة لم يكن حيا ، ولا عصبته ، ومن كانت هذه حاله فمذهب ابن مسعود فيه ، وفى كل من لا وارث له انه يضع ماله حيث شاء . واجاز له ان يوصى

١) فماتـوا: ١١ ج ـ ق .

رواه البخاري مختصرا في كتاب الغرائض في باب ميراث السائبة ج: 15 من فتح الباري ص: 42 قال الحافظ ابن حجر في الصفحة نفسها: هذا طرف من حديث اخرجه الاسماعيلي بتمامه من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان بسنده هذا الى هزيل قال: جاء رجل الى عبد الله فقال: انى اعتقت عبدا لي سائبة فمات فترك مالا ولم يسدع وارثا فقال عبد الله: فذكر حديث الباب وزاد: وانتولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت أو تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال ، اه

بماله لمن شاء ، وهو قول مسروق ، وعبيدة ، والشعبى ، وأكثر أهل العراق .

واما الذى يسلم على يد رجل ، أو يواليه فان مالكا ، وأصحابه، وعبد الله بن شبرمة ، والثورى ، والاوزاعى ، والشافعـــى ، وأصحابه قالوا : لا ميراث للذى أسلم على يديه ، ولا ولاء له بحال ، وميراث ذلك المسلم اذا لم يدع وارثا لجماعة المسلمين، وهو قول أحمد ، وداود ، ولا ولاء الا للمعتق .

وحجتهم فى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الولاء لمن اعتق)) ، قالوا : وهذا غير معتق ، فكيف يكون له ولاء من أسلم على يديه .

ومن حجتهم أيضا ان الميراث بالمعاقدة منسوخ ، فبطل بذلك أن يوالى أحد أحدا ، لأن الولاء نسب .

قال أشهب عن مالك: جاء رجل من أهل مصر ذكر أن فى يده ألف دينار من مال رجل هلك ، وقد أسلم على يديه ، فقيل له: ليس لك هذا فلا أراه الا ردها ، قال أشهب: الرجل الذى جاء هـــو موسى (1379) بن على بن رباح.

وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : اذا أسلم كافر على يد رجل مسلم بأرض العدو ، أو بأرض المسلمين ، فميراثه للذى أسلم على يديـــه .

¹³⁷⁹⁾ موسى بن علي - بالتصغير - بن رباح اللخمي أبو عبد الرحمن أمير مصر .
روى عن أبيه وأبن المكندر وجماعة وروى عنه أسامة الليئيين وطائفة وثقه النسائي وأبو حاتم، قال أبن يونس: توفي سنةثلاث وستين ومائة .

وقال يحيى بن سعيد الانصارى: اذا كان من أرض العدو فجاء فأسلم على يدى رجل ، فان ولاءه لمن والاه ، ومن أسلم من أهل الذمة على يدى رجل مسلم ، فولاؤه للمسلمين عامة .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : من أسلم على يدى رجل ووالاه، وعاقده ، ثم مات ، ولا وارث غيره ، فميراثه له ؟

وقال االيث بن سعد · من أسلم على يدى رجل نقد والاه ، وميراثه للذى أسلم على يديه اذا لم يدع وارثا غيره .

وحجة من قال بهذا القول ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال حدثنا عبد الله (1380) بن داود عن عبد العزيدز عدن عبد العزيد

1381) عبد المزيز بن عمر بن عبد المزيز الاموي ابو محمد المدني . روى عن مجاهد ومكحول وعبد الله بن موهب وخلق . وروى عنه شعبة ومسعر وعلي بن مسهر وخلق . وثقه ابن معين ، وابو داود .

قال ابو نميم : قدم الكوفة سنة سبع واربعين ومائة - مات في حدود الخمسين ومائة .

« ج : 6 من تهذيب التهذيب » _ « الخلاصة » _ « التقريب »

عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي ابو عبد الرحمان الكوفي _ الخريبي _ بضم المعجمة وفتح الراء واسكال التحانية بعدها موحدة محلة بالبصرة كذا في الخلاصة وفي المؤلف . التهذيب العنبري ويقال الغبري وهو المراد بضم المعجمة في ضبط المؤلف . انتهى من هامش الخلاصة _ احد الاعلام . وروى عن هشام بن عروة والاعمش وسلمة بن نبيط وابن جريج . ورقع ابن معين وابو حاتم وقال ابن سعد : كان ثقة عابدا ناسكا ...
قال ابن سعد مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن سبع وثمانين سنيد . الخاصة ...

عبد الله (1382) بن موهب عن تميم الدارى (1383) ، قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشرك يسلم على يدى الرجل المسلم ، نقال : هو أحق الناس وأولى الناس بمحياه (1) ، ومماته » ، قال عبد العزين

1382) عبد الله بن موهب المهداني او الخولاني ولاه عمر بن عبد العزيز تضاء غلسطين : روى عن تميم الداري مرسلا وابن عباس وروى عنه ابنه يزيد

والزهري وثقه يعقوب الفسوي .

له عندهم فرد حديث . ــ من الثالثة ــ

« ج 6 من تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة » ـ « التقريب »

1383) تميم الدار هو تميم بن أوس بن حارثة وقيل : خارجة بن سود وقيل سواد بن جذيبة بن دراع بن عدي بن الدار ، أبو رقيسة الدار .

مشهور في الصحابة قدم المدينة فأسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة ، والدجال محدث النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم عنه بذلك على المنبر ، وعد ذلك من مناقبه . وكان رضى الله عنه كثير التهجد .

قال ابن حبان مات بالشام .

« الاصابــة »

وقال الشائعي في هذا الحديث : أنه ليس بثابت أنما يرويه عبد العزيز أبن عمر عن أبن موهب عن تميم الداري وأبن موهب ليس بالمروني عندنا ولا نعلمه لتى تميما ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من ع

¹⁾ اخرجه الامام البخاري في كتاب الفرائض في باب: اذا اسلم على يديه وكان الحسن لا يرى له ولاية وقال النبي على الله عليه وسلم: (الولاء لمن اعتق) ويذكر عن تعيم الداري رفعة قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته واختلفوا في صحة هذا الخبرج: 15 من فتح الباري ص: 47 واخرجه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض في باب: الرجل يسلم على يدي الرجل.

قال المنذري في اختصار سنن ابي داود : واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن وهب ويقال : ابن موهب عن تميم الداري وقد ادخل بعضهم بين عبد الله ابن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن نؤيب وهو عندي ليسس متصل هذا آخر كلامه (اى كلام الترمذي).

فحدث به ابن موهب عمر بن عبد العزيز فشهدته قضى بذلك فى رجل أسلم على يدى رجل مسلم ، فمات (١) وترك مالا ، وابنة ، فقسم ماله بينه وبين ابنته ، فأعطى الابنة النصف ، وأعطى الذى أسلم على يديه النصف.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، قال : قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قوما ، فجعل ميراثه لهم ، وعقله عليهم ، قال معمر وقال الزهري اذا لم يوال أحدا ورثه المسلمون.

قسال ابسو عمسر:

في هذه المسألة أقوال:

أحدهما ما قدمنا عن مالك ، والسانعي، ومن تابعهما انه لايكون ولاؤه ولاء ميراث لمن أسلم على يديه ، وسواء والاه أو لم يواله. وقول آخر اذا أسلم على يديه ورثه ، وان لم يواله ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الليث بن سعد:

نمسات: ۱۱ ج ، سق .

قبل: انه مجهول ولا اعلمه متصلا.

وقال الخطابي : وضعف احمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال: عبد العزيز رآويه ليس من اهل الحفظ والاتقان . وقال البخاري في الصحيح : واختلفوا في صحة هذا الخبر .

وقال ابن المنذر: لم يروّه غير عبد العزيز بن عمر وهو شيخ ليس من اهل الحفظ وقد اضطربت روايته له هذا آخر كلامه .

وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : ضعيف الحديث ملت : وقد احتج البخاري في صحيحه بحديث عبد العزيز هذا ومسد اخرج له عن ناقع مولى أبن عمر حديثا واحدا .

وذكر الحاكم ابو عبد الله النيسابوري وابو الحسن الدارةطني : ان البخاري ومسلما اخرجا له وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ثقة وقال أيضا : روى شيئا يسيرا .

وتال أبو زرعة الرازي: لا باس به وقال أبو نعيم : ثقة ، وقال ابن عَمَار : ثُقَةً } ليس بين الناس فيه اختلاف هكذا قال وقد قدمنا الخلاف فيه انتهى من اختصار المنذرى .

جعل اسلامه على يديه موالاة.

ومن حجة من ذهب الى هذا حديث تميم الدارى المذكور ، وما رواه حماد بن سلمة عن جعفر (1384) بن الزبير عن القاسم (1385) ابن عبد الرحمن عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « من أسلم على يدى رجل غله ولاؤه » (1).

1384) جعنر بن الزبير الحنفي او الباهلي الدمشقي ثم البصرى . روى عن ابن المسيب والقاسم بن عبد الرحمن وخلق . وروى عنه حماد بن سلمة وعيسى بن يونس وغيرهما . قال ابن معين : شامي لا يكتب حديثه .

وقال أبو زرعة : ليس بشيء لست أحدث عنه .. وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث .

تال شَعبة : وضع أربعمائة حديث وقال البخاري : تركوه . مات بعد الاربعين ومائة ، وكان مجتهدا في العبادة . روى له أبن ماجه حديثا وأحدا .

« ج : 2 من تهذیب التهذیب » _ « الخلاصة »

"ج ، 2 من مهديب المهديب المهد

1) رواه السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل والدارقطني في السنن والبيهةي في السنن عن ابى امامة . قال المناوي في نميض القدير : ج : 6 ص : 62 والحديث له عند هؤلاء طريقان : احدهما عن الفضل بن حيان عن مسدد عن عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى امامة . — الثانية : معاوية عن يحيى الصدفي عن القاسمي . واورده ابن الجوزي من طريقيه في الموضوعات. وقال : القاسم واه ، وجعفر يكنب ومعاوية ليس بشيء . وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني : وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف .

وفي الميزان : هذا الخبر من مناكير جعفر بن الزبير وجعفر هذا كذبه شعبة : ووضع مائة حديث . أه - وروى هذا الحديث الفسا =

وذكر سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس (۱) عـــن الاحوص (1386) بن حكيم عن راشد (1387) بن سعد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلم على يديه رجل فهو مولاه ، وهي آثار ليست بالقوية ومراسيل .

وقالت طائفة : اذا والى رجل رجلا (ب) وعاقده ، فهو يعقل عنه ، ويرثه اذا لم يخلف ذا رحم .

وروى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود : انهم اجازوا الموالاة ، وورثوا بها ، وعن عطاء ، والزهرى ، ومكحول ، نحوه . وقالت طائفة : ان عقل عنه ، ورثه ، وان لم يعقل عنه لم يرثه.

ا) عیسی بن اویس: ۱ ، عیسی بن یونس: ج ، والصواب ما فی: ج . وهو ما اثبته .

ب) ﴿ مُوَالْا قَدْ رَجِلَ ﴾ : ج ١٠ وجلا : ق .

¹³⁸⁶⁾ الاحوص بن حكيم بن عبير المنسي المهداني الحمصي رأى انسا وعبد الله بن بسر .
وروى عن ابيه وطاوس وابى الزاهرية وخالد بن معدان وراشدبن سعسد
وروى عنه ابن عيينة : وابو اسامة وغيرهم .
قال العجلي : لا بأس به وقال الجوز جاني . ليس بالقسوي في الحديث وقال النسائي : ضعيف وقال ابو حاتم : ليس بقوي منكر الحديث .

[«] ج : 1 من تهذیب التهذیب » ن به د بر مرمد القرائد قال الم

راشد بن سعد القرائي قال الحافظ المنذري : والضم اشهسسر واسكان القاف ومد الراء الحمصي احد العلماء . روى عن ثوبان وسعد بن أبي وقاص ومعاوية . وروى عنه الاحوص بن حكيم وثور بن زيد وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد وقال : مات سنة ثمان ومائة . « الخسلامسسة »

المنذري في الاختصار ثم تال: وجعفر هذا قال شعبة: كان يكذب وقال البخارى والرازي وعلى بن الجنيد والازدي والدارقطني: متروك. والقاسم أيضا فيه مقال - ج: 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص: 187.

روى عن سعيد بن المسيب : ايما رجل اسلم على يدى رجل فعقل عنه ورثه ، وان لم يعقل عنه لم يرثه .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : اذا والاه على أن يعقل عنه ، « ويرثه ، عقل عنه، وورثه اذا لم يخلف وارثا معروفا ، قالوا : وله أن ينقل ولاءه عنه ما لم يعقل عنه » (١) أو عن أحد من صغار ولده، وللموالى أن يبرأ من ولائه بحضرته ما لم يعقل عنه ، قالوا : وان أسلم على يدى رجل ولم يواله لم يرثه ، ولم يعقل عنه ، وهو قول الحكم ، وحماد ، وابراهيم ، وهذا كله فيمن لا تعرف له عصبة ، ولا ذو رحم يرث بها .

واما قوله في الحديث الم أر برمة فيها لحم ؟ فقيل بلى يا رسول الله ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية ، ففيه اباحة أكل اللحم ، وهو يرد قول من كرهه من الصوفية ، والعباد ، ويبين معنى قول عمر: « اياكم واللحم ، فان له ضراوة كضراوة الخمر » (1) ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم » (2) . وسياتي من هذا المعنى ذكر عند قوله صلى الله عليه وسلم « نكب عن ذات الدر » (3) في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله .

ذكر الحسن بن على الحلواني ، قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم،

[«] ويرثه عقل عنه وورثه . . . » : ج ، ق ـ ا .

رواه مالك في الموطا: ج: 4 من شرح الزرقاني على الموطا ص: 317 ينظر بطرقه المتنوعة والفاظه المختلفة وما قيل هيه في المقاصد الحسنة (1

⁽² للحافظ السخاوي ص: 244.

سياتي مطولا في البلاغات في آخر كتاب التمهيد _ وهو موجــود في (3 المُوطَّا فِي نَا جِ نَا 4 مِن شرح الزرقاني ص : 312 .

قال : حدثنا بكار بن عبد العزيز بن بريد الكندى ، قال : حدثنا غالب (1388) القطان ، قال : كان للحسن (۱) كل يوم لحم بنصف درهم ، وما وجدت مرقة «قط» (ب) أطيب ريحا من مرقة الحسن. «قال (ج) وحدثنا عائذ ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، قال : ما وجدت مرقة أطيب ريحا من مرقة الحسن ».

قال وحدثنا عبد الصمد (1389)، قال : حدثنا أبو هلال (1390)، قال : ما دخلنا على الحسن قط الا وقدره تفور بلحم طيبة الريح،

1389) عبد الصهد بن عبد الوارث بن سعيد العنبرى التنوري . الحافظ الحجة ابو سهل التهيمي مولاهم البصري محدث البصرة . روى عن هشام الدستوائي وخالد بن دينار وشعبة وروى عنه ابنه عبد الوارث ، واحمد ، واسحق ، وابن معين ، والحسن بن على الحلواني ، قال أبو حاتم : صدوق .

وقال ابن سعد : توفى سنة سبع ومائتين

« ج: 1 من تذكرة الحفاظ » ــ « الخلاصـــة »

1390) أبو هلال هو: محمد بن سليمان الراسبي نزل فيهم ، أبو هـــلال السامي ــ بمهملة ــ مولاهم البصري . روى عن الحسن ، وابن سيرين وتتادة وجماعة وروى عنه وكيع

وابن مهدي وموسى بن اسمعيل وخلق .

وثقه أبو داود . وقال أبن أبى حاتم : سمعت أنه يحول من كتاب الضعـــــفاء

وقال ابن ابى عام ، سهت اله يسول بن سب المساري .

وقال النسائي: ليس بالقوي.

قال محمد بن محبوب : مات سنة سبع وتسعين ومائة .

« الخالاماة »

الحسين: ١) للحسن: ج وهو الصواب.

ب قط:جـ١٠

ج) قال: وحدثنا عائد ، قال: حدثنا حماد بن زيد . . : ج ، ١ - ق .

¹³⁸⁸⁾ غالب القطان: هو غالب بن خطاف ــ بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء ــ القطان ابو سليمان بن ابي غيلان البصري روى عن ابن سيرين وبكر المزني وروى عنه شعبة وابن علية وبشر بن المغضل .
وبشر بن المغضل .

ونقه الحهد وابن معير (الخالاصال)

قال: ودخلت يوما على محمد ، وهو يأكل متكئا من سمك صغار. وفي هذا الحديث أيضا ان الصدقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلها ، وكان يأكل الهدية

وأجمع العلماء ان الصدقة كانت لا تحل له على لسانه صلى الله عليه وسلم ، ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: الصدقة لا تحل لمحمد ، ولالآل (1) محمد ، وانه كان يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة . ه .

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسى ، قال: حدثنا عبيد بن الغازى أبو ذهل ، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل ، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن ابن (۱) أبى مليكة عن ابن عباس عن عائشة ، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، وكان لا يقبل الصدقة »

وقالت طائفة من أهل العلم: ان صدقة التطوع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنزه عنها ، ولم تكن عليه محرمة .

وقال آخرون وهم أكثر أهل العلم: كل صدقة فداخلة تحت قوله صلى الله عليه وسلم: « أن الصدقة لا تحل أننا » واستدلوا بانه كان عليه السلام لا ياكل صدقة التطوع ، وقالوا في اللحم الذي

۱) ابسن: ج ـ ۱ ،

⁽⁾ رواه مالك في الموطا في كتاب الجامع بلفظ: لا تحل الصدقة آل محمد ج: 4 من شرح الزرقاني ص: 427. واخرجه مسلم في كتاب الزكاة بلفظ: ان هذه الصدقات انما هـــي أوساخ الناس ، وانها لا تحل لمحمد ، ولا آل محمد ج: 3 من شرح الأبي على صحيح مسلم ص: 215.

تصدق به على بريرة انه كان من صدقات التطوع ، لأن المعروف فى الصدقات المفروضات انها لا تفرق لحما ، وانما تفرق لحما الاضحية ، والعقيقة ، وغير ذلك من التطوع .

قال ابو عمار:

اما تحريم الصدقة المنترضة ، عليه ، وعلى أهله ، فاشهر عند أهل العلم من أن يحتاج فيها (١) الى اكثار ، ونحن نذكر ها هنا من ذلك ما فيه كفاية أن شاء الله .

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابسا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « انى لادخل بيتى فأجد التمرة ملقاة على فراشى ، فلولا انى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » (1)

وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس « ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة فما يمنعه من أخذها الا مخافة ان تكون صدقة » (2).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى العوام ، قال : حدثنا

۱) فیها:۱،ج،فیه:ق.

¹⁾ بنحوه في صحيح مسلم في كتاب الزكاة ج: 3 من شرح الابي ص: 213 (2) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة بلفظ: بالتمرة ((العائرة)) ج: 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص: 246 رقسم الحديث: 1586 .

أبو عاصم النبيل ، قال حدثنا ثابت (1391) بن عمارة عن ربيعة (1392) بن شيبان، قال : « قلت للحسن بن على : هلحفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا ؟ تال نعم . دخلت غرفة الصدقة ، فأخذت تمرة من تمر الصدقة ، فالقيتها فى فمى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : انزعها فان الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لاهله » (1) .

(1391) ثابت بن عمارة الحنفي أبو مالك البصري روى عن أبي تميمة وريطة بنت حريث.

وروى عنه القطان ، وعثمان بن غارس ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين مات سنة تسع واربعين ومائة .

« الخــلامـــة »

ربيعة بن شيبان ــ بمعجمة ــ السعدي ابو الحوراء ــ بمهملتين ــ البصري روى عن الحسن بن على ، وروى عنه يزيد بن ابى مريم ، وثقه

رول الترميذي . « الخيلامية »

1) رواه الامام أحمد في مسنده « بنحوه » من رواية الحسن بن على ورواه

الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة ... الخ . انظر نيل الاوطار 4: 240 وسياتي في 1735 خطأ بعض الرواة أيضا في جعل حديث القنوت من مسند الحسين . اه .

حديث الحسن ما روى احمد والشيخان عن أبى هريرة قال : أخسذ

ايضا من رواية الحسين بن على والصحيح انه من رواية الحسن كما ذكر الشيخ احمد شاكر في تعليقه على الحديث رقم 1731. ج: 3 من مسند الامام بتحقيق شاكر ص: 174 وهذا نص ما كتبه الشيخ شاكر رحمه الله: اسناده صحيح وهو الحديث 1724 نفسه بمعناه ، ولكن هناك رواه محمد بن بكر عن ثابت بن عمارة نجعله من حديث الحسن وهنا رواه وكيع عن ثابت فجعله من حديث الحسين والظاهر ان الخطأ من ثابت نسي فذكر الحسين بدل الحسن فان هذا الحديث قطعة من الحديث الذي فيه القنوت وغيره وقد مضى مرارا من حديث الحسن الحسن الحديث الحسن 1721 ، 1725 ، 1727 ، ويؤيد انه

ورواه أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده ج: 1 من منحة المعبود ص: 177 رقم الحديث: 838 .

روى شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة: « أن النبسى صلى الله عليه وسلم أتى بتمر من تمر الصدقة ، فتناول الحسن (أ) أبن على منها تمرة ، فلاكها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : كخ ، أنه لا تحل لنا الصدقة » (1) .

قال أبو عمر:

اما الصدتة المفروضة ، فلا تحل للنبى عليه السلام ، ولا لبنى هاشم ، ولا لمواليهم ، لا خلاف بين علماء المسلمين فى ذلك الا ان بعض أهل العلم قال : ان موالى بنى هاشم لا يحرم (ب) عليه شىء من الصدقات ، وهذا خلاف الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن ابراهیم ، قال : حدثنا محمد بن معاویة ، قال : حدثنا أحمد بن شعیب ، قال : حدثنا عمرو ابن علی ، قال : حدثنا شعبة ، ابن علی ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا الحکم (2) عن ابن أبى رافع (1393)

الحسين: ١١ الحسن: ج وهو الصحيح ويؤيده ما في البخاري وغيره ،
 ب) لا يحرم: ١١ ج ، ق: لا تحرم .

¹³⁹³⁾ هو عبيد الله بن ابي رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم وكاتب على روى عنه ، وعن أبي هريرة . وروى عنه بنوه ابراهيم ، وعبد الله ، ومحمد ، والمعتمر ، والزهري وثقبه أبو حاتم . « الخلاصة » _ « تهذيب التهذيب »

¹⁾ اخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب : ما يذكر في الصدقة للنبسي صلى الله عليه وسلم وآله ج : 4 من فتح الباري · ص : 96 · واخرجه ايضا أبو داود الطيالسي في مسنده ج : 1 من منحة المعبود ص : 177 رقم الحديث : 839

²⁾ هو الحكم بن عتيبة . تقدم في ج: 1 . ص: 24 - رقمه : 55 .

عن أبيه (1394) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنسى مخزوم على الصدقة فسأراد أبسو رافسع أن يتبعه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أن الصدقة لا تحل لنا ، وأن مولى القوم منهم » (1)

وأبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، واسمه أسلم ، وقيل ابراهيم ، وقيل غير ذلك على ما قد ذكرنا في كتاب الصحابة.

واختلف العاماء أيضا فى جواز صدقة التطوع لبنى هاشم ، والذى عليه جمهور أهل العلم ، وهو الصحيح عندنا ان صدقة التطوع لا بأس بها ، لبنى هاشم ، ومواليهم ، ومما يدلك على صحة ذلك ان عليا ، والعباس ، وفاطمة ، رضى الله عنهم وغيرهم

ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابراهيم أو أسلم أو ثابت شهد احدا والخندق له ثمانية وستون حديثا انفرد البخاري بحديث ومسلم بثلاثة .
روى عنه أبنه عبيد الله وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وجماعـــة .
قال الواقدي مات بعد عثمان بتليل ، وقال غيره : قبل قتل عثمان ، وقيل : في خلافة على .
« تهذيب التهذيب » _ « الخلاصة » _ « الاصابة » .

¹⁾ أخرجه أبو داود في سننه — بنحوه — في كتاب الزكاة في بـاب : الصدقة على بني هاشم . قال المنذري في الاختصار : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح — هذا آخر كلامه — .

كلامه — .
وهذا الرجل الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الارقم أبن أبي الارقم المخزومي كان من المهاجرين الاولين وكنيته أبو عبد الله وهو الذي استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره بمكة في أسفل الصفا حتى كملوا أربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب وهي التي تعرف بالخيزران . أه .

التي تعرف بالخيزران . أه .

تصدقوا ، وأوقفوا (1) أوقافا على جماعة من بنى هاشم، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة.

ولاخلاف علمته بين العلماء فى بنى هاشم ، وغيرهم فى قبول الهدايا ، والمعروف سواء ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقمة » (2) . وسنزيد هذا الباب بيانا فى أولى المواضع به من كتابنا هذا ان شاء الله

واما امتناعه صلى الله عليه وسلم من أكل صدقة التطوع ، فمشهور ، ومنقول من وجوه صحاح .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ابن على ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا زياد (1395) ابن أيوب ، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا أحمد (1396) بن محمد بن اسمعيل ، قال : حدثنا أحمد بسن الحسن بن هارون الصباحى ، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم

زياد بن ايوب الطوسى ابو هاشم دلويه ــ بنتح الدال وضم اللام المشددة ــ الحافظ لقبه احمد شعبة الصغير . روى عن هشيم وعباد بن العوام وابن ادريس وروى عنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي ووثقه . قال ابن قانع : توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين .

[&]quot; المحمد بن محمد بن اسمعيل ابو بكر المهندس محدث مصر من شيوخ ابن الفرضي ابن الفرضي « الجذوة »

[«] ج: 3 من تذكرة الحفاظ »

¹⁾ هكذا في نسختي المراق وتركيا . والصواب : وتفوا . يقال : وتفف الدار _ مثلا _ حبسها . واوتف : لغة رديئة ، قال ابن الاثير في النهاية : قد تكرر ذكر الوقف في الحديث . يقال : وقفت الشيء اقفه وقفا ، ولا يقال فيه : اوقفت الا على لغة رديئة .

²⁾ اخْرجه البخاري في كتاب الادب في باب : كُلَّ معروف صدقة ج : 13 من فتح الباري ص : 55

الدروقى ، تالا : حدثنا أبو عبيدة (1397) عبد الواحد بن واصل، قال : حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال : « كـــان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى بشىء سأل عنه : أصدقة ، أم هدية » ؟ فأن قيل : صدقة ، لم يأكل منه ، وأن قيل هدية بسط يــده »

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدى قال : حدثنا محمد (1398) بن جعفر بن حفص بن راشد الامام ، قال : حدثنا على بن المدينى قال : حدثنا مكى بن ابراهيم ، ويوسف (1399) بن يعقوب السدوسى ، قالا : حدثنا بهز بسن حكيم عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو عبيدة عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم البصري الحسداد . روى عن بهز بن حكيم وعوف الاعرابي وروى عنه احمد وابن معين وزياد بن ايوب قال احمد : كتابه صحيح ، وقال العجلي ، وأبو داود : ثقسة .

له في البخاري - فرد حديث.

[«] تهذیب التهذیب » _ « الخلاصة »

¹³⁹⁸⁾ محمد بن جعنر بن محمد بن حنص بن راشد الربعي مولاهم أبو بكر ابن الامام الرافقي ـ بناء ثم قاف ـ البغدادي نزيل دمياط روى عن ابن المديني ، واحمد بن يونس ، وطائفة . وروى عنه النسائي ، ووقته .

قال ابن يونس: مأت سنة ثلاثمائة. « الخسلامسسة »

¹³⁹⁹⁾ يوسف بن يعقوب بن ابي القاسم الضبعي -- بضم المعجمة -- نزل فيهم ، السدوسي مولاهم البصري السلعي -- بفتح المهملة واللام بعدها مهملة -- قاله أبو حاتم .
روى عن سليمان التيمي ، وبهز بن حكيم ، وروى عنه ابن بشار، وهلال بن بشر ، وثقه أحمد .

مات بعد المائتين .

[«] تهذيب التهذيب » _ « الخلاصة »

كان اذا أتى بهدية قبلها ، واذا أتى بصدقة أمر أصحابـــه ، فاكلوها »

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا القاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن موسى ، قال : حدثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى ترة (1400) الكندى عن سلمان الفارسى ، قال : « كنت من ابناء اساورة فارس ، وكنت في كتاب ، وكان معى غلامان ، فاذا اتيا من عند معلمهما ، اتيا قسا ، فدخلا عليه ، فدخلت معهما عليه ، فقال : ألم انهكما ان تاتياني بأحد ؟ فجعلت اختلف اليه حتى كنت أحب اليه منهما ، فقال لى : اذا سألك أهلك ما حبسك ؟ فقل : معلمي ، واذا سألك معلمك ما حسبك ؟ فقل : أهلى ، ثم انه اراد أن يتحول فقلت له : انا أتحول معك فتحولت معه ، فنزلت (١) قرية فكانت امرأة تاتيه ، فلما حضر قال لى يا سلمان : احفر عند رأسى، فحفرت عند رأسه ، فاستخرجت جرة من دراهم ، فقال لي : صبها على صدري فصببتها على صدره ، فجعل يقول: ويـــل لاقتنائى! ثم انه مات فهمت بالدراهم ان أحولها ، ثم انى ذكرت قوله ، فتركتها ، ثم انى (ب) اذنت القسيسيين والرهبان به ، فحضروه ، فقلت لهم: انه قد ترك مالا ، فقام شباب من القرية ، مقالوا هذا مال أبينا فأخذوه ، قال : فقلت الرهبان اخبروني برجل

۱) فنزلت: ۱، ج، منزل: ق ب) انسي: ق - ج،۱۰

¹⁴⁰⁰⁾ أبو قرة بن معاوية بن وهب بن قيس بن حجر الكندى ذكره أبسن الكلبي وقال: وكان شريفا وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أبن سعد أن أبنه عمرو بن قرة ولي قضاء الكوفة بعدد شريستع.

« ج : 4 من الاصابة »

عالم اتبعه ، فقالوا : ما نعلم في الارض رجلا (١) أعلم من رجل بحمص فانطلقت اليه ، فلقيته ، فقصصت عليه القصة ، قال : وما جاء بك الاطلب العلم ، قلت ما كان الاطلب العلم ، فقال : انى لا أعلم اليوم في الارض أحدا أعلم من رجل ياتي بيت المقدس كل سنة ان انطلقت الآن وافقت حماره ، فانطلقت فاذا انا بحماره على باب بيت المقدس ، فجلست عنده ، وانطلق فلم أره ، حتى الحول ، فجاء فقلت يا عبد الله : ما صنعت بي ؟ قال وانك لها هنا ؟ قلت نعم ، فانى والله ما أعلم اليوم رجلا أعلم من رجل خرج من أرض تيماء ، وان تنطلق الآن توافقه ، وفيه شـــــ لاث آيات : يأكل الهدية ، ولا ياكل الصدقة ، وعند غرضوف (ب) (1) كتفه اليمني خاتم النبوة، مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده ، قال: نانطلقت ترنعنى أرض وتخفضنى أخرى حتى مررت بقوم من الاعراب ، فاستعبدوني فباعوني حتى اشترتني امرأة بالدينة ، فسمعتهم يذكرون النبي عليه السلام ، وكان العيش عزيزا ، فقلت لها هبي لي يوما ، نقالت · نعـــم .

فانطلقت (ج) فاحتطبت حطباً فبعته ، فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان يسيرا فوضعته بين يديه ، فقال ما هذا ؟ فقلت : صدقة ، فقال لاصحابه : كلوا ، ولم يأكل (ج) ، فقلت هذه

ب فرضوف ج ، طرف : ١ .

ج) فانطلقت : ج ـ ا . د) ولـــم ياكــــل : ج ـ ا .

في المصباح المنير: والفرضوف مثال عصفور: ما لان من اللحم ، قاله الفارابي ، وبعضهم يقول: كل ما لان من العظم ، وقد يقال: غضروف بتقديم الضاد على الراء لفة على القلب. وفي النهاية لابن الاثير: غضروف الكتف: رأس لوحه.

من علاماته · ثم مكثت ما شاء الله ان أمكث ثم قلت لمولاتى : هبى يوما ، فقالت : نعم ، فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته بأكثر من ذلك ، وصنعت طعاما ، فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه ، فوضعته بين يديه ، فقال ما هذا ؟ فقلت : هدية ، فوضع يده ، وقال لاصحابه : خذوا باسم الله ، فقمت خلفه فوضع رداءه فاذا خاتم النبوءة (۱) ، فقلت : اشهد انك رسول الله صلى الله عليك ، فقال : وما ذاك ؟ فحدثته عن الرجل ، ثم قلت : أيدخل الجنة يا رسول الله فانه حدثنى انك نبى ؟ فقال : لن يدخل الجنة الا نفس مسلمة (ب) » (1).

وحدثنا ابن القاسم ، قال : حدثنا محمد (1401) بن أحمد بن المسور ، تال : حدثنا مقدام بن داود قال : حدثنا عبد الاحد بن الليث بن عاصم أبو زرعة ، قال : حدثنى الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان سلمان الخير كان خالط الناس من أصحاب دانيال بأرض فارس قبل الاسلام ، فسمع ذكر النبى عليه السلام ، وصفته ، ناذا فى حديثهم : انه ياكل الهدية ، ولا ياكل الصحقة فى اشياء من صفته ، فأراد الخروج فى التماسه فمنعه أبوه ، ثم هلك أبوه ، فخرج الى الشام يلتمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان هناك فى كنيسة ، ثم سمع بخروج رسول

ا) فاذا خاتم النبوءة: ق ـ ج ، ۱ ،
 ب) مسلمة : ۱ ، ق ، مومنة : ج ,

¹⁴⁰¹⁾ محمد بن احمد بن المسور ابو بكر المعروف بابن ابي طنة ذكره في الجذوة في شيوخ خلف بن القاسم

¹⁾ القصة بتمامها ذكرها ابن سعد في الطبقات الكبرى مع تغيير بسيط في الالفاظ ج: 4 ص: 81 ، وذكرها الامام احمد مختصرة في المسند ج: 5 ص: 438 .

الله صلى الله عليه وسلم ، وذكره ، فخرج يريده فأخذه أهل تيماء فاسترقوه فقدموا (۱) به المدينة، فباعوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، فلما قدم المدينة أتاه سلمان بشىء ، فقال : ما هذا ؟ فقال صدقة ، فأمر بها ، فصرفت ، ثم جاء بشىء فقال ما هذا ؟ فقال هدية . فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم سلمان عند ذلك ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مملوك، فقال: كاتبهم بعرس مائة ودية(1) فرماه الانصار من وديةووديتين فغرسها ، فأقبل يوما آخر ، وانه لفى سقى ذلك الودى. اه

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدى ، قال ، حدثنا محمد بن جعفر بن حفص الامام ، قال : حدثنا على بن المدينى ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، قلل : حدثنا الحسين (1402) بن واقد ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيدعن أبيه ان سلمان أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة ، نقال : صدتة عليك ، وعلى أصحابك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا لا تحل لنا الصدقة فدفعها ، ثم جاء من العسد بمثلها ، فقال : هذه هدية لك ، فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه:

١) فقدموا: ج ، ١ ، ثم قدموا: ق .

الحسين بن واقد مولى عبد الله بن عامر بن كريز ابو عبد الله المروزي قاضيها .
روى عن عبد الله بن بريدة ، ومطر الوراق ، وعمرو بن دينار .
وروى عنه يزيد بن الحباب ، والفضل بن موسى ، وابن المبارك.
وثقه ابن معين .
قال البخاري مات سنة تسع وخمسين ومائة .

 ¹⁾ الودي: بتشديد الياء - كفني - صفار النخل ، والواحدة ودية كفنية النهاية لابن الاثير ، والقاموس المحيط .

كلوا ، قال · ثم اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان بكذا وكذا درهما من يهود وعلى ان يغرس لهم كذا وكذا من النخل يقوم عليه حتى يدرك .

قال: فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل كله الا نخلة غرسها عمر ، قال (۱): فأطعم النخل كله الا النخلة التسى غرسها عمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرسه هذه النخلة ؟ فقالوا: عمر ، قال: فقطعها ، وغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأطعمت من عامها

حدثنا خلف بن سعيد ؛ قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا ابن الاصبهاني ، قال : أخبرنا شريك عن عبيد (1403) المكتب عن أبى الطفيل عن سلمان ، قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها ، واتيته بهدية فقبلها »

وانما لم تجز صدقة التطوع للنبى عليه السلام _ والله العلم _ والله أعلم _ ، لأن الصدقة لا يثاب عليها صاحبها ، لأنه لا يبتغى بها الا الآخرة ، وأبيحت له الهدية لانه يثيب عليها ، ولا تلحقه بذلك منهة

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تحل الصدقة لفنسى الالخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لفارم ، أو

۱) قال:ق-۱،ج،

¹⁴⁰³⁾ عبيد بن مهران الكوفي المكتب روى عنه السفيانان روى عن ابى الطفيل وابراهيم النخعي وروى عنه السفيانان وفضيل بن عياض وثقه ابو حاتم والنسائي وابن معين .

« تهذيب التهذيب » _ « الخلاصة »

لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق علي المسكين ، فأهدى المسكين الفنى » (1) ، وهذا فى معنى حديث بريرة سواء فى قوله عليه السلام: «هو لها صدقة ، ولنا هدية»(2) وسياتى هذا الحديث ، وياتى القول فيه ، وفى اسناده ومعانيه فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا أن شاء الله

وقوله لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة : يريد الصدقة المفروضة ، وأما التطوع فغير محرمة على أحد غير من ذكرنا على حسب ما وصفنا في هذا الباب ، الا ان التنزه عنها حسن ، وقبولها من غير مسئلة لا بأس به (۱) ، ومسئلتها غير جائزة الا لمن لم يجد بدا ، وسنبين هذه الوجوه كلها في مواضعها من كتابنا هذا ان شاء الله

وقد استدل جماعة من أهل العلم على جواز شراء المتصدق صدقته من الساعى اذا قبضها الساعى، وبان بها الى نفسه بحديث بريرة هذا ، وقالوا : شراء الصدقة من الساعى ، ومن المتصدق عليه جائز ، لانها ترجع الى مشتريها من غير ملك الجهة لانه ليس بمانع الصدقة ، ولا عائد فيها من وجهها ، وقالوا : كما رجعت الصدقة على بريرة هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بذلك باس ، وكذلك اذا اشتراها المتصدق بها ، وقالوا كما انه لو ورثها لم يكن بذلك عند أهنل العلم باس ، وقيلال اقتصدة العلم باس ، وقيلال العلم باس ، وقيلال العلم بالس ، وقيلال عند أهنال العلم بالس ، وقيلال العلم بالس ، وقيلال عند أهنال العلم بالس ، وقيلال العلم بالس ، وقيلال عند أهنال العلم بالس ، وقيلال العلم بالمنال العلم ب

2) كتاب الزكاة من صحيح مسلم ج : 3 من شرح الابي على صحيح مسلم ص : 216 ·

١) لا باس به ، ج ، لا باس بها : ق ،

¹⁾ رواه مالك في الموطاج: 2 من شرح الزرقاني ص: 125 والحديث مرسل كما ترى ولكن وصله احمد وأبو داود وأبن ماجه والحاكم من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري.

« ان استقاء (1) عمر بن الخطاب اللبن الذي سقيه من نعم الصدقة انما استقاءه لان الذي سقاء اياه كان من الاغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة ، ولا يصح ملكها ، ولو كان ممن تحل له الصدقية ، ويستقر عليها ملكه ما آستقاءه عمر ، لانه كان يحل له حينئذ لانه غنى اهدى اليه رجل مسكين مما تصدق عليه على حديث بريرة ، وغيره مما قد ذكرناه في هذا الباب والحمد لله .

قسال ابسو عمسر:

اما اهداء المسكين الى الغنى فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جوازه من حديث عائشة هذا ، وغيرها ، في قصة بريرة من حديث أبي سعيد الخدري أيضا وغيره ، وكذلك ما رجم بالميراث الى المتصدق ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم جوازه أيضا ، فوجب الوقوف عند ذلك كله على حسب ما نقل عنه من ذلك صلى الله عليه وسلم.

واما شراء الصدقة من المتصدق عليه ، ومن الساعى فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك بقوله عليه السلام لعمر في الفرس التي (١) حمل عليها عمر في سبيل الله : « لا تشترها ، ولا تعد (2) في صدقتك » ، الحديث ، فكيف يجمع بين أمرين فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما الا أن أهل

التـــى: ١ ، ج ، الـــذى: ق .

⁽¹

موطا الامام مالك ج : 2 من شرح الزرقاني . ص : 126 . رواه مالك في الموطا بلفظ « لا تبتعه » ج : 2 من شرح الزرقاني ص: 145 قال الزرقاني: وهذا الحديث روآه البخاري في الجهاد عسسن اسمعيل ، وعن عبد الله بن يوسف ، ومسلم في الوصايا والصدقة عن يحيى ، الثلاثة عن مالك به .

العلم حملوا نهيه على شراء الصدقة ، والعودة فيها على سبيل التنزه عنها ، لا على سبيل التحريم ، ولما فى ذلك من قطع الذريعة لئلا يطلق للناس اشتراء صدقاتهم ، فيشترونها من الساعدى ، والمتصدق عليه قبل القبض ، فيدخل فى ذلك بيع ما لم يقبض ، واعطاء القيمة عن العين الواجبة ، وسنذكر ما للعلماء فى هذا المعنى فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث عمر فى الفرس ان شاء الله .

واما رجوعها بالميراث الى المتصدق بها فلا تهمة فيها ، ولا كراهية تدخله ، الى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من جوازه.

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال نحدثنا عبد الله (1404)بن عطاء عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه (1405) ، ان المرأة أتت رسول الله

¹⁴⁰⁴⁾ عبد الله بن عطاء الطائني المكي المدني الواسطي الكوني ومنهم من جعله اثنين وثلاثة .
روى عن عبد الله بن بريدة ، وعقبة بن عامر ، وأبي الطنيل .
وروى عنه أبو اسحق ، وشعبة ، وثقه الترمذي ، وقال النسائي ضعيف .
شعيف .
« تهذيب التهذيب » _ « الخلاصة »

بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الاسلمي - سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو .
وله ماثة واربعة وستون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديث. وانفرد البخاري بحديثين ومسلم باحد عشر حديثا .
روى عنه ابنه عبد الله ، وابو المليح عامر ، مات بمرو سنسة اثنتين أو ثلاث وستين وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة.

صلى الله عليه وسلم فقالت: « كنت تصدقت على أمى بوليدة ، وانها ماتت وتركت تلك الوليدة ، فقال: وجب أجرك ، ورجعت اليك بالميراث » (1)

أخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قسالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكسر ، قسال : حدثنا عبد اللسه (1406) بسن نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءت امرأة فقالت يسا رسول الله : ((انى كنت تصدقت على أمى بجارية ، فماتت وبقيت الجارية ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : وجب أجرك ، ورجعت اليك بالميراث))

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنا سليمان بن الاشعث ، قال : حدثنا

¹⁴⁰⁶⁾ عبد الله بن نمير الهمداني الخارغي — بمعجمة ثم الف ثم مهملة — أبو هشام الكوغي .
روى عن اسمعيل بن ابي خالد ، والاعمش ، وخلق .
وروى عنه أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، وخلق .
وثقه ابن معين . وكان من كبار أصحاب الحديث .
قال ابنه محمد : مات سنة تسمع وتسمين ومائة .
وله أربع وثمانون سنة .
« ج : 1 من تذكرة الحفاظ »
« الخسلامسة »

¹⁾ أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة في باب : من تصدق بصدقة ثم ورثها ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص 247 رقم الحديث 1590 قال المنذري في الاختصار : وأخرجه مسلسم والترمذي والنسائي وأبن ماجه .

عمرو (1407) بن مرزوق ، قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلحم ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : شىء تصدق به على بريرة ، قال : هو لها صدقة ، ولنا هديـة » (1) .

قال أبو عمر:

منى هذه الآثار ما يدل على ان الصدقة اذا تحولت الى غير معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك .

وفى قوله وعليها صدقة وهو لنا هدية دليل على ان ما لم يحرم لعينه كالميتة والخنزير والدم والعنزرات وسائسر النجاسات وما أشبهها وحرم لعلة عرضت من فعل فاعل السي غيره من العلل، فان تحريمه يزول بزوال العلة الا ترى ان الدرهم المغصوب والمسروق حرام على الغاصب والسارق من أجل غصبه له ، وسرقته اياه ، فان وهبه له المغصوب منه والمسروق منه طيبة به نفسه ، حل له ، وهو الدرهم بعينه .

¹⁴⁰⁷⁾ عمرو بن مرزوق الباهلي ابو عثمان البصري .
روى عن مالك بن مغول ، وزائدة ، وعنه البخاري ، مترونات بغيره ، وابو داود . وثقه ابو حاتم ، وقال الحمد ويحيى : ثقة مامون ، ولما ابن المديني نقد تكلم نيه .
مات سنة أربع وعشرين ومائتين .

¹⁾ اخرجه ابو داود في سننه في كتاب الزكاة في باب : النتير يهدي للغني من الصدقة ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 247 رقم الحديث : 1589 . قال المنذري في اختصار سنن أبي داود : واخرجه البخاري ، ومسلم، والنسائي

وقد اعتل قوم ممن نفى القياس فى الاحكام ، وزعم ان التعبد بالاسماء دون المعانى بحديث بريرة هذا فى قصة اللحم ، والصدقة به ، والهدية ، وزعم ان ذلك اللحم لما سمى صدقة حرم ، فلمسمى هدية حل ، فجاء بتخليط من القول وخطل منه ، واحتج على مذهبه فى ذلك بقوله تعالى : « لا تقولوا راعنا ، وقولوا انظرنا واسمعسوا » والكلام فى هذا الباب موضع غير هذا ، ولو ذكرناه ها هذا خرجنا عما (۱) شرطنا ، وعما له قصدنا (ب) ، وبالله توفيقنا ، وعليه توكلنا

۱) عمــا:۱،ج،عــن:ق. ب) وممالــه تصدنـا:جـا،

حديث رابع لربيعة مسند صحيح

ه مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن يزيد (1408) مولى النبعث عن زيد (1408) بن خالد الجهنى .

انه (۱) قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة، فان جاء صاحبها ، والا فشائك (1) بها ، قال : فضالة الفنسم

۱) انه: ج ۱۰

¹⁴⁰⁸⁾ يزيد مولى المنبعث: مدني . عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهني وعنه أبنه عبد الله ويحيى الانصاري وعدة ، وثقه أبن حبان . « أسعاف المبطأ برجال الموطأ »

[&]quot; التعاد البطال الموسلة والموسلة والموسلة الموسلة الم

عبد الرحمن ، وغيرهم . وكان صاحب لواء جهينة يوم النتح اختلف في سنة ومكان وفاته . « اسعاف المطا برحال الموطا »

رواه الامام مالك في كياب الاقضية من الموطا: ج: 4 من شمسوح الزرقاني على الموطا ص: 50. قال الزرقاني في شيرحه على الموطا ج: 4 ص 53: واخرجه البخاري في اللقطة عن عبد ألله بن يوسف ، وفي المساقاة عن اسمعيل: ومسلم في القضاء عن يحيي ، كلهم عن مالك به ، وتابعه السفيانسان ، واسمعيل بن جعفر ، وسليمان بن بلال في الصحيحين وغيرهما ، وله طرق عندهم .

¹⁾ قال الزرقاني: بالنصب اي الزم شانك اي حالك ،

ما رسول الله ، قال : لك أو لأخيك ، أو للنُّب (١) ، قال : مُضالَة الابل ، قال مالك ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ترد الماء ، وتأكسل الشحرحتي بلقاها ربها

والعفاص هنا: الخرقة المربوط فيها الشيء الملتقط وأصل العفاص ما سد به فم القارورة ، وكل ما سد به فم الآنية فهو عفاص بيقال منه عنصت القارورة وأعنصتها وقال أبو عبيدة : هو جلد تلبسه رأس القارورة.

والوكاء الخيط الذي يشد به ، يقال منه : أوكيتها ايكاء .

واما الصمام فهو ما يدخل فى فم القارورة ، فيكون سدادا لها.

قسال ابسو عمسسر:

في هذا الحديث معان اجتمع العلماء على القول بها ، ومعان اختلفوا فيها

فمما اجتمعوا عليه ان عفاص اللقطة ووكاءها من احدى (ب) علاماتها ، وأدلها عليها

وأجمعوا ان اللقطة ما لم تكن تانها يسيرا ، أو شيئًا لا بقاء له فانها تعرف حولا كاملا

واجمعوا على ان صاحبها اذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها اذا ثنت له انه صاصها .

واجمعوا ان ملتقطها ان أكلها بعد الحول وأراد صاحبها ان مضمنه فان ذلك له ، وإن تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين ،

قال عضالة المنم يا رسول الله ، قال : لك ، أو الخيك ، أو للذئب : (1 ق ــ ۱ ، و ج . احدی : ج ، ۱ ، اهدی : ق .

ب)

وبين أن ينزل على أجرها ، فأى ذلك تخير كان ذلك له باجماع ، ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول

واجمعوا ان أخذ ضالة العنم في الموضع المخوف عليها له أكلها. واختلفوا في سائر ذلك على ما نذكره ان شاء الله فمن ذلك ان في الحديث دليلا على اباحة التقاط اللقطة ، وأخذ الضالة ما لم تكن ابلا: لانه عليه السلام أجاب السائل عن اللقطة بأن قال : اعرف عفاصها ، ووكاءها كأنه قال : احفظها على صاحبها ، واعرف من العلامات ما تستحق به اذا طلبت ، وقال في الشاة : هي لك ، أو لأخيك ، أو للأخيك ، أو للخيك ، أو للأخيك ، أو للخيك ، أو للأخيك ، أو للقطة على أخذها ، ولم يقل في شيء للذئب ، ان لم تأخذها ، كانه يحضه على أخذها ، ولم يقل في شيء من ذلك دعوه حتى يضيع ، أو ياتيه ربه ، ولو كان ترك اللقطة أغنى لامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، كما قال في ضالة الابل ـ والله أعلىم ـ .

ومعلوم ان أهل الامانات لو اتفقوا على ترك اللقطة لم ترجع لقطة ، ولا ضالة الى صاحبها أبدا ، لان غير أهل الامانات لا يعرفونها بل يستحلونها ، ويأكلونها .

واختلف النتهاء فى الافضل من أخذ اللقطة ، أو تركها ، فروى ابن وهب عن مالك انه سئل عن اللقطة يجدها الرجل ، أيأخذها ؟ فقال : اما الشيء الذي له بال ، فاني أرى ذلك فقال له الرجل : اني رأيت شنفا(1) (ا) ، أو قرطا مطروحا فى المسجد فتركته فقال مقال الو أخذته ، فأعطيته بعض نساء المسجد كان أحب الى، قال : وكذلك الذي يجد الشيء فان كان لا يقوى على تعريفه ، فانه يجد من هو الذي يجد الشيء أن كان لا يقوى على تعريفه ، فانه يجد من هو الله سفيا : ا، منفآ : ج ، ق .

آلشنف بفتح الشين وسكون النون كفلس ، ويجمسع على شنوف
 كفلوس وهو من حلى الأذن ، فتيل هو ما يعلق في اعلاها .

أقوى على ذلك منه ممن يثق به يعطيه ، فيعرفه فان كان الشيء له بال ، فأرى ان يأخــــذه.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك انه كره أخذ اللقطة ، والآبق جميعا قال: فان أخذ أحد شيئًا من ذلك فأبق الآبق ، أو ضاعت اللقطة من غير فعله ، ولم يضيع لم يضمن .

قال مالك فيمن وجد آبقا: ان كان لجار ، أو لأخ ، رأيت له ان يأخذه ، وان كان لمن لم يعرف فلا يقربه ، وهو فى سعة من ترك مال لجاره ، أو لأخيه .

وجملة مذهب أصحاب (۱) مالك انه فى سعة ان شاء أخذها ، وان شاء تركها . هذا قول اسمعيل بن اسحق رحمه الله ، وهـو ظاهر حديث زيد بن خالد هذا ، ان شاء الله .

قسال ابسو عمستر:

انها جعله مالك _ والله أعلم _ فى سعة من ذلك ، لما فى أخذ الآبق والحيوان الضوال من المؤن ، ولم يكلف الله عباده ذلك فان نعله فاعل فقد أحسن ، وليست اللتطة كذلك، لان المؤونة نيها خنينة، لانها لا تحتاج الى غذاء ، « ولا اهتبال (1) حرز » ، ولا يخشى غائلتها ، فيحتفظ منها كما يصنع بالآبق .

وقال الليث فى اللقطة: ان كان شيء له بال فأحب السبى ان يأخذه ، ويعرفه ، وان كان شيئًا يسيرا ، فان شاء تركه ، واما ضالة الغنم فلا أحب أن يقربها ، الا ان يحوزها لصاحبها .

١) اصحاب: ق - ج ، ١٠

الاهتبال ، يتال : اهتبل : تحين واغتنم والحرز : يتال : احرزت الشيء احرزه احرازا : اذا حنظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ .

قال ابن وهب: وسمعت الليث ، ومالكا يقولان فى ضالسة الابل فى القرى: من وجدها يعرفها ، وان وجدها فى الصحارى فلا يقربها .

وأصحاب مالك يقولون فى الذى يأخذ اللقطة ، ثم يردها السى مكانها فى موره أو قريبا من ذلك انه لا ضمان عليه .

قال ابن القاسم: ان تباعد ثم ردها ضمن

وقال أشهب لا يضمن ، وان تباعد ، ولا وجه عندى لقـــول أشهب ، لانه رجل قد حصل بيده مال غيره ، ثم عرضه للضياع ، والتلف

وقال المزنى عن الشافعى: لا أحب لاحد ترك لقطة وجدها اذا كان امينا عليها . قال وسواء قليل اللقطة وكثيرها ، واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضالة العنم: هى لك ، أو لاخيك ، أو للذئب . يقول: ان لم تحفظها بنفسك على أخيك أكلها الذئب ، فاحفظ على أخيك ضالته الضائعة .

وذكر بعض أصحابه ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد ، وخلف بن قاسم بن سهل ، قالا : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، قال : حدثنا مقدام (1410) بن داود ، قال : حدثنا

¹⁴¹⁰⁾ مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعينى ابو عمرو ، البصري . عن عمه سعيد بن تليد ، واسد بن موسى ، وعنه ابن ابي حاتم، والطبراني ، وجماعة .

مال النسائي في الكنى ليس بثقة ، وقال أبن يونس وغيسره : تكلبوا فيه .

وقال محمد بن يوسف الكندي : كان نقيها منتيا لم يكن بالمحمود في الرواية .

مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين .

[«] ج: 4 من ميزان الاعتدال ».

ذؤيب (1411) بن عمامة السهمى ، قال : حدثنا هشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل (1) عن ضالة الغنم فقال هى لك ، أو لأخيك ، أو للاثب فرد على أخيك ضالته (ا) وسئل عن ضالة الابل فقال : ما لك ولها؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، ترد الماء ، وتاكل الشجر ، حتى يلقاها ربها . وسئل عن حريسة الجبل ، فقال فيها جلدات نكال ، وغرامة مثلها ، فاذا اواه المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن (2) .

فقوله فى هذا الحديث: فرد على أخيك ضالته ، يعنى ضالــة الغنم فى الموضع المخوف عليها ، دليل على الحض على أخذها : لانها لا ترد الا بعد أخذها ، وحكم اللقطة فى خوف التلف عليها ، والبدار الى أخذها ، وتعريفها كذلك . والله أعلم .

واختلف العلماء فى اللقطة ، والضالة ، وكان أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعة من العلماء يفرقون بين اللقطة ، والضالة ، قالوا : الضالة لا تكون الا فى الحيوان ، واللقطة فى غير الحيوان

قال أبو عبيد: انما الضوال ما ضل بنفسه ، وكان يقول: لا ينبغى لاحد أن يدع اللقطة ولا يجوز لاحد أخذ الضالة ، ويحتج

۱) « فقال هي لك او لاخيك او ثلاثب فرد على اخيك ضلته » : ج 3 ق $^{-1}$

¹⁴¹¹⁾ ذؤيب بن عمامة السبهمي ، عن مالك وغيره ، وروى عنه مقدام بن داود الرعيني ضعفه الدارقطني وغيره .
« ج : 2 من ميزان الاعتدال »

¹⁾ رواه الامام احمد في مسنده مع تغيير بسيط في الالفاظ وهو مسنن الاحاديث المكرة عند الامام احمد في المسند . ج : 11 من المسنسد بتحقيق الشيخ احمد شاكر من : 133 . رقم الحديث : 6891 . 2) بكسر الميم وفقح الجيم : الترس ، سمي بذلك لانه يستر صاحبه ويجنه

بحديث الجارود (1412) ، وحديث عبد الله بن الشخير ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « ضالة المومن حسرق النسار » وبحديث جرير عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يسسؤوى الضالة الاضال » (1)

وقالت طائفة من أهل العلم : اللقطة والضوال سواء في المعنى، والحكم فيها سواء .

وكان أبو جعنر الطحاوى يذهب الى هذا ، وانكر تول أبسى عبيد : الضال ما ضل بننسه ، وقال هذا غلط ، لانه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم في حديث الافك تولسه للمسلمسين : « أن أمكم ضلت قلادتها » فاطلق ذلك على القلادة . وقسال في قوله صلى الله عليه وسلسم : « ضالة المومن هسرق النسار » ، قال : وذلك لانهم ارادوها للركوب والانتفاع بها ، لا للحفظ علسى صاحبها ، فلذلك قال لهم صلى الله عليه وسلم : « ضالسة المومن عن مطرف بن هسرق النسار » . قال وذلك بين في رواية الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه ، قال : قدمنا على رسول الله صلسى عليه وسلم نقد في الطريق عليه وسلم فقال : « الا احملكم ؟ قلنا : نحن نجد في الطريق

¹⁴¹²⁾ الجارود العبدي صحابي جليل استشهد بعقبة الطين سن أرض عارس سنة أحدى وعشرين . « الخالصية »

¹⁾ اخرجه ابو داود في سننه في كتاب اللقطة . ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 274 ــ رقم الحديث : 1646 قــال المنذري في اختصار السنن : واخرجه النسائي ، وابن ماجه .

ضوال من الابل نركبها نقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضالة المومن حرق النار » (1)

وقال فى قوله: « لا يؤوى الضالة الا ضال » ، قال: هذا محمول على انه يؤويها لنفسه لا لصاحبها ، ولا يعرفها .

وذكر الطحاوى أيضا عن يونس عن عبد الاعلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر (1413) بن سوادة عن أبى سالم الجيشانى عن زيد بن خالد الجهنى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها » (2)

قسال ابسو عمسسر:

في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة . الغنسم : « هي لك ، أو لاخيك ، أو للنسب » ، وفي ضالسة الابسل :

¹⁴¹³⁾ بكر بن سوادة بن ثهامة الجذامي - بجيم ثم معجمة - أبو ثهامة البصري ، الفقيه أحد الأنهة .
عن سهل بن سعد ، ثم عن حنش الصنعاني ، وزياد بن نافع ، وعبد الرحمن بن جبير ، وخلق .
وعبد الرحمن بن ربيعة ، وعمرو بن الحارث ، والليث .
وثقه أبن معين . مات سنة ثمان وعشرين ومائة .
« الضلاصسة »

[«] ج: 1 من تهذیب التهذیب » .

¹⁾ رواه الامام احمد بلنظ: ضالة « المسلم » ج : 4 من المسند ، المطبعة المينية . ص : 25 · ورواه ابن ماجه بلنظ « المسلم » ايضا . ج : 2 من حاشية السندي ص : 100 . قال السندي في نفس الصنحة : في النهاية : حرق النار بالتحريك لهبها . وقد تسكن ، والمعنى : ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليمتلكها ادت الى النار . ذكره السيوطي ، وفي الزوائد اسناده صحيسح ، ورجاله ثقات .

²⁾ اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الاقضية ج: 5 من شرح الابسى ص: 38.

« مالك واها (۱) ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربهـ ا » دليل واضح على ان العلة في ذلك خوف التلف والذهاب ، لا جنس الذهاب غلا مرق بين ما ضل بنفسه ، وبين ما لم يضل بنفسه اذا خشى عليه التلف ... عندى واللـــه أعلم (ب) _ بظاهر الحديث الصحيح في الفرق بين ضالة الغنم ، وضالة الابل، الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسين سئل عن ضالة الابل غضب ، واشتد غضبه ، ثم قال فيها ما ذكرنا وقد قيل : إن الابل تصبر على الماء ثلاثة أيام ، وأكثر ، وليس ذلك بحكم الشاة ، لانه يقول : ان لم تأخذها ، ولا وجدها أخوك صاحبها ، أو غيره أكلها الذئب ، يقول فخذها ، وهذا محفوظ من رواية الثقات

حدثنى محمد بن ابراهيم قراءة منى عليه ، قال : حدثنا أحمد ابن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا يعقبوب الايلى (ج) ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ربيعة ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى ، قال سفيان : فلقيت ربيعة ، فسألته ، فقال : حدثنى يزيد ، عن زيد بن خالد الجهنى « عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ضالة الابل (1) ، فغضب ، واحمرت وجنتاه ، وقال : ما لك ولها ؟

ولها : ج ــ ۱ . عندي والله أعلم : ج ، ۱ ــ ق . ب)

يعقوبُ آلايلي: أ ؛ ج أبو يعقوب الايلي: ق .

رواه ابو داود في سننه في كتاب اللقطة ــ وفيه تقديم وتأخير ـ ج : 2 مِن مِخْتَصِر وشرح وتَهْذَيب سنن أبى داود من : 266 . رقم الحديث: 1633 قال المنذري في اختصار السنن: واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبن ماجه بنحسوه .

معها الحذاء والسقاء ترد الماء ، وتاكل الشجر ، حتى يلقاها ربها وسئل عن ضالة العنم ، فقال : خذها فانما هى لك ، أو لاخيك ، أو لافئت ، وسئل عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة ، فان اعترفت ، والا فاخلطها بمالك » . كذا قال ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة ، وخالفه سليمان بن بلال ، وحماد بن سلمة ، فروياه عن يحيى بن سعيد ، وربيعة جميعا ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

أخبرنا خك بن القاسم الحافظ قراءة منى عليه ان عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم ، قال : حدثنا الحسن (۱) بن غالب ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد من اسحق أبو محمد البيطارى ، قال : أخبرنا سليمان بن بلال ، قال : حدثنى يحيى بن سعيد ، وربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى ، قال : « سئل (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم عسن اللقطة ، الذهب أو الورق ؟ قال : اعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فان لم تعرف فاستعن بها ، ولتكن وديعة عندك ، فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه ، وسئل عن ضالة الابل ، خال ذماك ولترعى الشجر ، حتى يجدها ربها ، وسئله عن الشاة ، فقال : وترعى الشجر ، حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة ، فقال : فقال : فانما هى لك ، أو لاخيك ، أو للذئب » ، وكذلك رواه التعنبى عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، وربيعة جميعا ، عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى عن النبى صلى الله

١) الحسن: ق ؛ الحسين: ١ ؛ ج

¹⁾ رواه الامام مسلم في صحيحه ... في كتاب اللقطة ، بلفظ : غان لــــم تعرف « غاستنفتها » ج : 5 من شرح الابي على صحيح مسلم ص:35

عليه وسلم نذكر مثل حديث مالك سواء فى ضالة الغنم ، وفى ضالة اللابل ، وفى اللقطة ، الا انه قال : « عرفها (1) سنة فان لم تعرف فاستنفع بها ، ولتكن وديعة عندك »

وهدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال :
هدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق ، قال :
هدثنا هجاج بن منهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن
سعيد ، وربيعة ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى
ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضالة الأبل ، فقال :
ملك ولها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، دعها تأكل الشجر ، وترد
الهاء ، حتى ياتيها باغيها ثم سأله عن ضالة الغنم فقال : هى لك،
أو لاخيك ، أو للذئب . ثم سأله عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها،
وعدتها فان جاء صاحبها فعرفها ، فادفعها اليه ، والا فهى لك

واختلف الفقهاء في التافه اليسير الملتقط هل يعرف حولا أم لا؟ فقال مالك: اذا كان تافها يسيرا تصدق به قبل الحول ، قال

ابن حبيب كالدرهم ونحوه.

وذكر ابن وهب عن مالك انه قال فى اللقطة مثل المخلاة والحبل، والدلو ، وأشباه ذلك انه ان كان ذلك فى طريق ، وضعه فى أقرب الاماكن اليه ، ليعرف وان كان فى مدينة انتفع به وعرفه ، ولو تصدق به كان أحب الى ، فان جاء صاحبه كان على حقه .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : ما كان عشرة دراهم فصاعدا ،

¹⁾ اخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللقطة بلفظ ثم استنفق بها ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 266 رقم الحديث : 1633 . وأخرجه أيضًا الامام مسلم بلفظ : ثم استنفق بها ، ج : 5 من شرح الاس ص : 34 .

عرفها حولا ، وان كان دون ذلك عرفها على قدر ما يرى وقال الحسن بن حي كقولهم سواء الا انه قال ما كان دون عشرة دراهم عرفه ثلاثة أيام

وقال الثورى: الذى يجد الدرهم يعرفه أربعة أيام ، رواه عنه (۱) أبو نعيم .

وتال الشافعي يعرف القليل والكثير حولا كاملا ، ولا تنطلق يده على شيء منه الا بعد الحول ، فاذا عرفه حولا أكله بعد ذلك، أو تصدق به ، فاذا جاء صاحبه كان غريما في الموت والحياة ، قال: وان كان طعاما لا يبقى ، فله أن يأكله ، ويغرمه لربه

قال المزنى « ومما وجد بخطه : أحب الى أن يبيعه ويقيم على تعريفه حولا ، ثم يأكله» (ب)، هذا أولى به ، لأن النبي عليه السلام لم يقل للملتتط فشأنك بها ، الا بعد السنة ، ولم يفرق بين القليل ، والكثيــــر.

قسال ابسو عمسر:

التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون الا في الاسواق، وأبواب المساجد ، ومواضع العامة ، واجتماع الناس .

وروى عن عمر ، وابن عباس ، وابن عُمر ، وجماعة مــن السلف يطول ذكرهم ان اللقطة يعرفها واجدها سنة ، مان لم يات لها مستحق ، أكلها واجدها إن شاء ، أو تصدق بها ، فإن جـاء صاحبها ، وقد تصدق بها فهو مخير بين الاجر ، والضمان ، وبهذا كله أيضًا قال جماعة فقهاء الامصار ، منهم نمالك ، والثورى ،

منه: ق-1 ، ج . « ومما وجد بخطه : احب الي ان يبيعه ويتيم على تعريفه حولا ثم ياكله ، أج ، ق _ ا .

والاوزاعي ، وأبو حنيفة ؛ والليث ، والشافعي ، ومن تبعهم الا ما بينا عنهم فى كتابنا هذا من تفسير بعض (١) هذه الجملة مما اختلفوا فيه

واجمعوا ان الفقير له أن يأكلها بعد الحول ، وعليه الضمان.

واختلفوا في الغنى فقال مالك: اما الغنى فأحب الى أن يتصدق بها بعد الحول ، ويضمنها ان جاء صاحبها .

وقال ابن وهب قلت لمالك في حديث عمر بن الخطاب حين قال للذى وجد الصرة عرفها ثلاثا ثم احبسها سنة ، فان جاء صاحبها، والا فشأنك بها قال ما شأنه بها ؟ قال يصنع بها ما شاء ، ان شاء أمسكها ، وان شاء تصدق بها وان شاء استنفقها (1) ، فان جاء صاحبها اداها اليه .

وقال الاوزاعى: ان كان مالا كثيرا جعله في بيت المال بعد السنــة

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يأكلها الغنى البتة بعد الحول، وانما يأكلها الفقير ، ويتصدق بها العنى ، فان جاء صاحبها كان مخيرا على الفقير الآكل ، وعلى الغنى المتصدق في الاجر أو الضمان .

وقال الشافعي: ياكل اللقطة الغنى والفقير بعد الحول ، وهو تحصيل مذهب مالك وقوله (ب) ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد الجهني قد قال لواجدها: شأنك بها بعد السنة ، ولم يفرق بين الغنى والفقير وعلى من أكلها أو تصدق بها الضمان ان جاء صاحبها .

ا) بعض نا ، ج مق ،
 ب) وهو تحصيل مذهب مالك وقوله : ج ما ،

¹⁾ استنفتها : تملكها ، ثم انفتها على نفسه .

قسال ابسو عمسسر:

احتج بعض من يرى ان العنى لا يأكل اللقطة بعد الحول بما فكره ابن عيينه فى حديث زيد بن خالد المذكور عنه فى هذا الباب بقوله: وعرفها سنة فان عرفت والا فاخلطها بمالك ، قالوا: فهذا دليل على ان السائل عن حكم اللقطة ، والضالة فى ذلك الحديث كان غنيا فخرج الجواب عليه من قوله: فشأنك بها ، وقوله فاخلطها بمالك ، وقوله ولتكن وديعة عندك ، نحو هذا ، فما روى من اختلاف الفاظ الناقلين لهذا الحديث من الألفاظ الموجبة لا تكون عندد مرفوعة ، لصاحبها ، وهى تفسير معنى قوله: شأنك بها .

وحجة من أجاز للغنى أكلها ظاهر الحديث بقوله: شأنك بها ، واخلطها بمالك ، ولم يسأله أفقير هو أم غنى ؟ ولا فرق !ه بسين الفقير والغنى فرق فى حكم الشرع الفقير والغنى ، ولو كان بين الفقير والغنى فرق فى حكم الشرع لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والفقير قد يكون له مال لا يخرجه الى حد الغنى فيجوز ان يقال له: اخلطها بمالك وفى ذلك دليل على انطلاق يده عليها بما أحب كانطلاق يده فى ماله ؟ الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عياض بن حمار (1): فان جاء صاحبها فهو أحق بها ، والا فهو مال الله يوتيه من يشاء وهذا معناه انطلاق يد الملتقط وتصرفه فيها بعد الحول ، ولكنه يضمنها ان جاء صاحبها واجب ذلك باجماع المسلمين، لانه مستهلك مال غيره ، وقد أجمعوا ان من استهلك مال غيره وأنفقه بغير اذنه

¹⁾ وقع خطأ مطبعى فى ج: 2 ص: 11 حيث كتب هكذا: عياض بنن حماد . وصوابه: عياض بن حمار (بالراء).

غرمه وضمنه (۱) ، ومن استهاك لغيره شيئًا من المال ضمنه بأى وجه استهاكه ، وهذا ما لا خلاف فيه فاغنى ذلك عن الاكثار .

واختلفوا فى دفع اللقطة الى من جاء بالعلامة دون بينة ، فقال مالك : تستحق بالعلامة ، قال ابن القاسم ويجبر على دفعها اليه فان جاء مستحق فاستحقها ببينة لم يضمن الملتقط شيئًا

قال مالك: وكذلك اللصوص اذا وجد معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها ، وليست لهم بينة ان السلطان يتلوم فى ذلك فان لم يات غيرهم دفعها اليهم ، وكذلك الآبق ، وهو قول الليث بن سعد والحسن بن حى انها تدفع لمن جاء بالعلامة ، والحجة لمن قال بهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم: اعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعدتها ، غان جاء صاحبها فعرفها فادفعها اليه . وهذا نص فى موضع الذلاف يوجب طرح ما خالفه .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى : لا تستحق الا بينة ، ولا يجبر على دفعها الا من جاء بالعلامة ، ويسعه ان يدفعها اليه فيما بينه وبينه دون قضاء .

وذكر المزنى عن الشافعى قال: فاذا عرف طالب اللقطية العفاص ، والوكاء ، والعدد ، والوزن وحلاها بحليتها ، ووقع فى نفس الملتقط انه صادق كان له ان يعطيه اياها ، والا أجبره ، لانه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها ، قال : ومعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : اعرف عفاصها ووكاءها ، والله أعلم ، لأن (ب) يؤدى عفاصها ووكاءها معها وليلعم اذا وضعها فى مالهانها

ا وقد أجمعوا أن من استهلك مال غيره ، وأتلفه بغير أذنه ، غرمه ، وضمنه : ق ـ ١ ، ج
 ب) لأن : ١ ، لانه : ب .

لقطة ، وقد يكون ليستدل على صدق المعترف ، أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها ؟ نحن نعلم ان كلهم كاذب الا واحدا بغير عينه ، يمكن أن يكون صادقا

قسال ابسو عمسسر:

القول بظاهر الحديث أولى ، ولم (١) يومر بأن يعرف عفاصها ووكاءها ، وعلاماتها الالذلك .

وقال صلى الله عليه وسلم: ان عرفها فادفعها اليه . هكذا قال حماد بن سلمة فى حديثه ، ومن كان أسعد بالظاهر افلــح ، وبالله التوفيق

واختلفوا فيمن أخذ لقطة ، ولم يشهد على نفسه انه التقطها . وانها عنده يعرفها ثم هلكت عنده ، وهو لم يشهد :

فقال مالك ، والشافعى ، وأبو يوسف ، ومحمد : لا ضمان عليه اذا هلكت عنده من غير تضييع منه ، وان كان لم يشهد ، وهو قول عبد الله بن شبرمة .

وقال أبو حنيفة ، وزفر : ان أشهد حين أخذها انه يأخذها ، ليعرفها لم يضمنها ان هلكت ، وان لم يشهد ضمنها ، وحجتهما فى ذلك ما حدثنى أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بب الفضل الدينورى ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن عبد الحكم القطرى ، قال : حدثنا آدم بن أبى اياس ، قال : حدثنا شعبة عن خالد الحذاء ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير ابا العلاء يحدث عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عنعياض بن حمار،

ا) ولولے: ق، ولے : ج، ١٠

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من التقط (1) لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل (١) ، وليعرف ، ولا يكتم ، ولا يغيب، فان جاء صاحبها فهو أحق بها (ب) ، والا فهو مال الله يوتيه من يشاء »

قال الطحاوى وهذا الحديث يحتمل ان يكون مراده فى الاشهاد «الاشادة والاعلان، وظهور الامانة، قال ولما لم يكنالاشهاد» (ج) فى الغصوب يخرجها عن حكم الضمان ، وكان الاشهاد فى ذلكوترك الاشهاد سواء وهى مضمونة أبدا أشهد ، أم لم يشهد ، وجب أن تكون اللقطة امانة أبدا ، لقوله صلى الله عليه وسلمم : «واتكن وديعة عندك » ولا جماعهم على انه اذا أشهد لم يضمن، وكذلك اذا لم يشهد .

قال ابسو عمسر:

معنى هذا الحديث عندى ـ والله أعلم ـ : ان ملتقط اللقطة اذا عرفها ، وسلك فيها سنتها ولم يكن مغيبا ، ولا كاتما ، وكان معلنا معرفا ، وحصل بفعله ذلك ، أمينا ، لا يضمن الا بما يضمن به الامانات ، واذا لم يعرفها ، ولم يسلك بها سنتها ، وغيب ، وكتم ، ولم يعلم الناس ان عنده لقطة ، ثم قامت عليه البينة بأنه وجد لقطة

⁾ أوذوي عدل: ج ـ ا ـ

ب) فهتو احتق بها: ج ـ ١ ·

جُ) « الاشادة والأعلان ، وظهور الامانة قال ولما لم يكن الاشهاد » : ج ، ق ـ ا .

¹⁾ اخرجه ابو داود في سننه في كتاب اللقطة مع تغيير بسيط في اللفسظ ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 269 ، رقم الحديث : 1636 . قتال المنذري في الاختصار : واخرجه النسائي وابن ماجه .

ذكروها وضمها الى بيته ، ثم ادعى تلفها ضمن لانه بذلك الفعل خارج عن حدود الأمانة وبالله التونيق

وقال بعض أهل العلم فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللسائل عن اللقطة: اعرف عفاصها ، ووكاءها فان جاء صاحبها وعرفها ـ يعنى بعلاماتها ـ دليل بين على ابطال قول كل من ادعى علم الغيب فى الاشياء كلها من الكهنة ، وأهل التنجيم ، وغيرهم ، لانه لو علم صلى الله عليه وسلم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم (۱) فى معرفة علاماتها وجــه . والله أعلـم .

فهذا ما في الحديث من أحكام اللقطة ، ووجوه القول فيها .

وأما حكم الضوال من الحيوان فان الفقهاء اختلفوا فى بعض وجوه ذلك: فتال مالك فى ضالة الغنم ما قرب من القرى فلا ياكلها ، ويضمها الى أقرب القرى تعرف فيها ، قال : ولا ياكلها واجدها ، ولا من تركت عنده حتى تمر بها سنة كاملة ، هذا فيما يوجد بقرب القرى ، واما ما كان فى الفلوات ، والمهامه (1) فانه يأخذها ، ويأكلها ، ولا يعرفها فان جاء صاحبها فليس له شىء ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال : هى الك ، أو لاخيك ، أو الذئب ، والبقر بمنزلة الغنم اذا خيف عليها السباع ، فان لم يخف عليها السباع بمنزلة الأبل ، وقال فى الأبل : اذا وجدها فى فلاة فلا يتعرض لها فان أخذها ، فعرفها ، فلم يجىء صاحبها خلاها فى الموضع الذى وجدها فيه . قال : والخيل ، والبغال ، والحمير يعرفها ، ثم يتصدق بثمنها ، لأنها لا توكل .

ا) لقوله صلى الله عليه وسلم : ج - ا .

¹⁾ المهمه: المنازة ، والبرية التفر ، وجمعها: مهامه .

قال مالك : لا تباع ضوال الابل ، ولكن يردها الى موضعها التى أصيبت فيه ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

واتفق قول مالك ، وأصحابه : ان الامام اذا كان غير عدل ، ولا مامون ، لم توخذ ضوال الابل ، وتركت مكانها ، فان كلامان عدلا ، كان له أخذها ، وتعريفها ، فان جاء صاحبها ، والا ردها الى المكان ، هذه رواية ابن القاسم ، وابن وهب (۱) عن مالك.

وقال أشهب : لا يردها ، ويبيعها ، ويمسك ثمنها على ما روى عن عثمان

وقال ابن وهب عن مالك فيمن وجد شاة أو غنما (ب) بجانب قرية انه لا يأكلها حتى تمر بها سنة أو أكثر فان كان لها صوف أو لبن ، وكان قربه من يشترى ذلك الصوف واللبن فليبعسه ، وليدفع ثمنه لصاحب الشاة ان جاء .

قال ماك : ولا أرى بأسا ان يصيب من نسلها ولبنها بنحو قيامه عليها .

قال ابن وهب عن مالك فيمن وجد تيسا قرب قرية (ج) انه لا بأس ان يتركه ينزو على غنمه ما لم يفسده ذلك .

وقال الاوزاعي في الشاة ان أكلها واجدها ضمنها لصاحبها .

وقال الشافعى توخذ الشاة ، ويعرفها آخذها ، فان لم يجىء صاحبها أكلها ثم ضمنها لصاحبهاان جاء قال ولا يعرض للابل والبقر ، فان « أخذ » (د) الابل ثم أرسلها ضمن .

۱) وابن وهب : ج ــ ا . ب) او غنما : ق ــ ا ، ج .

جُ) قَالَ ابن وهب عن مالك فيمن وجد تيسا قرب قرية : ١ ، ج ، ـ ق . د) وحيد: ق، اخيد : ١ ، ج .

وذكر ان عثمان خالف (عمر فأمر) (١) ببيعها ، وحبسس اثمانها لاربابها ، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : رد على أخيك ضالته ، وبقوله في اللقطة : ولتكن وديعة عندك . ومن أرسل الوديعة ، وعرضها للضياع ضمنها باجماع .

(وقال مالك ، وأبو حنيفة : من وجد بعيرا في بادية أو غيرها. فأخذه ، ثم أرسله ، لم يضمنه ، بخلاف اللقطة ، وشبهه بعض أصحابهما بالصيد يصيده المحرم ، ثم يرسله انه لا شيء عليه ، فأما الشافعي فالضالة عنده ها هنا كاللقطة لاجتماعهما في أنه مال هالك معين قد لزمه حفظه بعد أخذه ، فوجب أن يصير بازالة يده عنه ضامنا كالوديعة) (ب)

قال أبو جعفر الازدى هو الطحاوى جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضوال الابل بغير ما أجاب في ضالة الفنم اخبار منه عن حال دون حال ، وذلك على المواضع المامون عليها فيها التلف، فاذا تخوف عليها التلف فهي والعنم سواء . قال : ولم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله في الشاة ان أكلها لم يضمنها اذا وجدها فى الموضع المخوف قال واحتجاجه بقوله عليه السلام هي الله ، أو لاخيك ، أو للذئب ، لا معنى له ، لان قوله هي لك ليس هو على معنى التمليك ، كما انه اذا قال : أو للذئب لم يرد (ج)به التمليك ، لأن الذئب يأكلها على ملك صاحبها ، فكذلك الواجد انأكلها أكلها على ملك صاحبها ، فيضمنها ، واحتج بحديث سليمان بن بلال في

ا) عمــر فأمــر: ج ـ ا .
 ب) « وقال مالك وأبو حنيفة : من وجد بعيرا . . . » : ج ـ ـ ا .

يــرد: ج ـ آ .

اللقطـــة : « ولتكن وديعة عندك » قال : وذلك يوجب ضمانها اذا أكلها

قال ابنو عمسر:

فى قوله صلى الله عليه وسلم: رد على أخيك ضالته ، مسن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ دليل على ان الشاة على ملك صاحبها ، وذلك يوجب الضمان على آكلها ، وقد قال مالك وهو الذي لا يرى على آكلها فى الموضع المخوف شيئًا: ان ربها لو ادركها لحما فى يد واجدها ، وفى يد الذى تصدق بها عليه وأراد أخذ لحمها كان ذلك له ، ولو باعها واجدها كان لربها ثمنها الذى بيعت به . وهذا يدل على انها على ملك مالكها عنده . فالوجه تضمين آكلها ان شاء الله ، (لانه لا فرق بين أكل الشاة فى الوقت الذى أبيح له أخذها ، وبين أكل اللقطة ، واستهلاكها ، بعد الحول، لأنهما قد أبيح لكل واحد منهما أن ينعل بها ما شاء ، ويتصرف فيها بما أحب ، ثم أجمعوا على ضمان اللقطة لصاحبها ان جاء طالبها فكذلك الشاة ، وبالله التوفيق) (ا) .

ومن حجة مالك قوله صلى الله عليه وسلم: هى لك ، أو لأخيك، لانه يحتمل أن يريد بذكر الأخ صاحبها ، ويحتمل أن يريد لك ، أو لغيرك من الناس الواجدين لها ، وأى الوجهين كان فالظاهر من قوله: أو للذئب ، يوجب تلفها ، أى أن لم تأخذها أنت ، ولا مثلك، أكلها الذئب . وأنت ومثلك أولى من الذئب ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم جعلها طعمة لمن وجدها . فاذا كان ذلك كذلك فلا وجه

ا) « لانه لا غرق بين أكل الشاة في الوقت الذي أبيح له أخذها .. » :

للضمان في طعمة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، (وقد شبهها بعض المتأخرين من أصحابه بالركاز ، وهذا بعيد ، لأن الركاز لم يصح عليه ملك لاحد قبل) (١) .

ويجوز أن يحتج أيضا لمالك في ترك تضمين آكلها باجماعهم على اباحة أكلها ، واختلافهم في ضمانها . والاختلاف لا يوجب فرضا ، لم يكن واجبا ، (وهذا الاحتجاج مخالف لأصول مالك ومذهبه) (ب) وقد قال صلى الله عليه وسلم : هي لك ، أو لاخيك، أو للذئب ، ولم يقل ذلك في الابل ، ولا في اللقطة ، وذلك مرق مين ان شاء الله

هذا مما يمكن أن يحتج به لمالك في ذلك ، وفي المسئلة نظر ، (والصحيح ما قدمت لك) (ج) ، وبالله التوفيق .

وقد قال سحنون في الستخرجة: إن أكل الشاة واحدها في الفلاة ، أو تصدق بها ، ثم جاء صاحبها ضمنها ، وهو الظاهر (د)، من قول مالك أن من أكل طعاما قد أضطر اليه لغيره لزمه قيمته ، والشاة أولى بذلك . والله أعلم .

وروى أشهب عن مالك في الضوال من المواشى يتصدق بها الملتقط بعد التعريف ثم ياتي ربها: انه ليس له شيء. « قال » (ه): ولسيت المواشى مثل الدنانير.

واختلف النتهاء أيضا في النفقة على الضوال ، واللقيط .

[«] وقد شبهها بعض المتأخرين . . . » : ج ـ ا . (1

[«] وهذا الاحتجاج مخالف لأصول مالك ومذهبه »: ج ـ ١ . ب)

والصحيح ما قدمت لك : ج ـ ١ . ج)

القيساس : ١ ؛ الظاهسر : ج . د)

قال: ج _ ا . **a**)

فقال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه: ان أنفق الملتقط على الدواب ، والابل ، وغيرها ، فله ان يرجع على صاحبها بالنفقة ، وسواء أنفق عليها بأمر السلطان ، أو بغير أمره ، قال : وله أن يحبس بالننقة ما انفق عليه ، ويكون احق به كالرهن قال : ويرجع على صاحب اللقطة بكراء حملها .

وقال ماك فى اللقيط اذا انفق عليه الملتقط ، ثم أقام رجل البينة انه ابنه فان الملتقط يرجع على الاب ان كان طرحه متعمدا ، وكان موسرا ، وان لم يكن طرحه ولكن ضل منه ، فلا شيء على الاب ، والملتقط متطوع بالنفقة

وقال الشانعى نيما رواه عنه الربيع فى البويطى: اذا انفق على الضوال من أخذها نهو متطوع ، فان اراد أن يرجع على صاحبها فليذهب الى الحاكم حتى يفرض له النفقة ، ويوكل غيره بأن يقبض تلك النفقة منه ، وينفق عليها ، ولا يكون للسلطان ان يأذن له ان ينفق عليها الا اليوم واليومين . فان جاوز ذلك أمر ببيعها .

وقال المزنى عنه: اذا أمر الحاكم بالنفقة كانت دينا، وما ادعى قبل منه اذا كان مثله قصدا ، وقال المزنى: لا يقبل قوله وليس بالأمين

وتال ابن شبرمة: اذا انفق على العبد رجع على صاحبه على كل حال ، الا أن يكون قد انتفع به وخدمه ، فتكون النفقة بمنفعة ، وقال فى الملتقط: ان انفق عليه الملتقط احتسابا لم يرجع ، وان كان على غير ذلك احتسب بمنفعته ، واعطى نفقته بعد ذلك .

وقال الحسن بن حى : لا يرجع على صاحبه من نفقته بشىء فى الحكم ، ويعجبنى فى الورع ، والأخلاق ان يرد عليه نفقته .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: اذا انفق على اللقطة ، والآبق بغير أمر القاضى فهو متطوع ، وان انفق بأمر القاضى فهو دين على صاحبها اذا جاء ، وله ان يحبسها بالنفقة اذا حضر صاحبها والنفقة عليها ثلاثة أيام ونحوها حتى يأمر القاضى ببيع الشاة وما أشبهها ، ويقضى بالنفقة واما الغلام والدابة فيكرى وينفق عليها من الاجرة

قالوا: وما انفق على اللقيط فهو متطوع الا ان يأمره الحاكم. وقال ابن المبارك عن الثورى ان من (۱) انفق بأمر الحاكم في الضالة واللقيط كان دينا •

وقال الليث فى اللقيط: انه يرجع الملتقط بالنفقة على أبيه اذا ادعاه ، ولم يفرق ، وهو معنى قول الاوزاعى ، لأنه قال: كل من انفق على من لا تجب له عليه نفقة رجع بما أنفق.

ا) والأخلاق : ج ، والأختلاق : 1 .
 ب) مــن : ق ـ ، ج .

حديث خامس لربيعة بن ابي عبد الرحمن مسند صحيح

* مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى ابن حبان ، عن ابن محيريز (1414) أنه قال : دخلت المسجد فرايت أبا سعيد الخدرى فجلست اليه ، فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد الخدرى (ا) : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطلق ، فاصبنا سبيا من سبى العرب ، فاشتهينا النساء ، واثتدت علينا (ب) العزبة ، واحببنا الفداء ، فاردنا أن نعزل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ، قبل أن نسئله ، فسألناه عن ذلك فقال : ما عليكم الا تفعلوا نما من

۱) دخلت المسجد فرایت ابا سعید الخدری: ج ، دخلت علی ابی سعید الخدری: ا .

ب علینا:ج-۱۰

¹⁴¹⁴⁾ عبد الله بن محيريز _ بضم اوله ونتح المهملة _ الجمحي المكي نزيل الشام عن ابي محذورة وعبادة بن الصامت وغيرهما . وعنه عبد الملك بن ابي محذورة ومكحول والزهري . قال العجلي : ثقة من خيار الناس وقال الاوزاعي : من كان متديا غليتند بمثل ابن محيريز .

قال خليئة : مات في خلانة عمر بن عبد العزيز وقال ضمرة : في خلانة الوليد بن عبد الملك .

[«] الخلامية » _ « اسعاف المطا »

رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الطلاق ، ج: 3 من الزرقاني ص: 226 واخرجه الامام البخاري . واخرجه ايضا الامام مسلم في كتاب النكاح من طريق مالك عن الزهري عن ابي سعيد الخدري ج: 4 من شرح الابي على صحيح مسلم ص: 64

نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنسة ، (هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ) (١).

قسال آبسو عمسسر:

ورواية ربيعة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بسن حبسان تدخل فى باب رواية النظير عن النظير ، والكبير عن الصغير ، وفى هذا ما يدلك على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم ، واستدامة طلبه العمر كله ، عند كل من طمع به عنده .

وقد روى هذا الحديث جويرية عن مالك ، عن الزهرى ، عن ابن محيريز ، عن أبى سعيد الخدرى . وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية ، ذكره السدى عن العباس (1415) العنبرى ، عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك ، وكذلك رواه معيل م (ب) ، وشعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن ابن محيريز (عن أبى سعيد الخدرى) (ج) ، وخالفهما براهيم بن سعد م (ورواه يحيى بن أيوب عن ربيعة عن محمد

ا) هكذا جاء هذا الحديث في الموطا: ج ، ق - ا .
 ا) متا ا - ا .

ب) عقبل : ج - آ ،

ج) عن آبي سعيد الخدري: ا - ج .

المروزي البصري الحافظ .
المروزي البصري الحافظ .
عن القطان ، ويزيد بن هارون ، وابن مهدي ، ومعاذ بـــن هشام ... وخلق ... وخلق وعنه البخاري تعليقا ، والباتون قال النسائي : ثقة مامون . وقال محمد بن المثنى : من سادات المسلمين . قال البخارى : مات سنة ست واربعين ومائتين .

ابن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، قال : دخات أنا وأبرو صرمة ، وكان أكبر منى وأفضل ، على أبى سعيد الخدرى فسألناه عن العزل فقال : أسرنا بنى المصطلق فأردنا أن نعزل ، ورغبنا فى الفداء ، فقلنا : نعزل وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره سواء بمعناه

ورواه ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز الشامى أنه سمع أبا سعيد الخدرى ، وأبا صرمة المازنى يقولان : أصبنا سبايا فى غزوة بنى المصطلق وهى الغزوة التى أصاب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتذاكرنا العزل ، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا عليكم ألا تفعلوا ، فان الله عز وجل قد قدر ما هو خالق الى يوم القيامة ، ولهذا الاضطراب فى ذكر أبى صرمة فى هذا الحديث لم يذكره مالك فى حديثه، والله أعلم) (ا) . وخالفهما ابراهيم بن سعد ، فرواه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى .

وحديث مالك ، وشعيب ، وعقيل (ب) هو الصواب عندهــــم والله أعلم.

۱) « ورواه يحيى بن ايوب عن ربيعة . . . » ج - ا .
 ب) عقيــــل : ج - ا .

واما حديث جويرية محدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله ، قال : حدثنا يوسف (1416) ابن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال: حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري أخبره أنه قال : أصبنا سبايا ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال لنا : وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة .

(وأما حديث عقيل فأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف الاعناقى ، قال : حدثنا محمد (1417) بن عزيز، قال : حدثنا سلامة (1418) عن عقيل ، قال : سألت ابن شهاب عن الرجل يعزل عن امرأته فقال: أخبرني عبد الله بن محيرينز

يوسف بن يعقوب القاضي هو الامام الحافظ أبو محمد . (1416 ولد سنية ثمان ومائتين } وطلب العلم صغيراً ، قال الخطيب : كان ثقة صالحاً ، عنيفا ، مهيبا ، سديد الاحكام ، ولي قضاء البصرة ، وواسط ، سنة ست وسبعين ومائتين ، وضم اليه مضاء الجانب الشرمي .

مات في رمضان سنّة سبع وتسعين ومائتين . « ج : 2 من تذكرة الحفاظ »

محمد بن عزيز _ بضم اوله _ بن عبد الله بن زياد العقيل___ي (1417)_ بالضّم _ مولاهم ، أبو عبد الله الايلي _ بالفتح _ عن ابن عمـــه سلامـــة بن روح • وعنه النسائي وابن ماجه .

قال النسائي: لا باس به.

قال ابن يونس : مات سنة سبع وستين ومائتين .

[«] الخالاسية »

سلامة بن روح بن خالد الاموي مولاهم أبو خريف _ كعظيم _ الايلى ، عن عمه عقيل بن خالد كتاب الزهري وعنه أحمد بسن (1418)صالح ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، قال أبو زرعة : ضعيف ويكتب حديثه للاعتبار ، ووثقه ابن حبان .

وقيل لم يسمع من عمه عقيل .

قال مطين : مات سنة سبع وتسعين ومائة . « تهذيب التهذيب » ــ « الخلاصة »

القرشى أن أبا سعيد الخدرى أخبره ، قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال له رجل يا رسول الله: انا نصيب سبايا ، ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك ، لا عليكم ألا تفعلوا ، فانها ليست نسمة كتب الله لها أن تخرج الا وهي خارجة فلا نرى أن هذا كان نهيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزيمة) (أ)

وأما أبن محيريز هذا فاسمه عبد الله نزل المدينة وهو معدود في الشاميين من جلة التابعين وخيارهم . روى عنه مكحول .

وفي هذا الحديث من الفقه أن العرب تسبى وتسترق ، وهو أصح حديث يروى في هذا المعنى .

وفيه رد على من قال: ان العرب لا تسترق.

وفيه اباحة الوطء بملك اليمين ، وان ما وقع في سهم الانسان من العنيمة ملك يمينه ، وذلك _ والحمد لله _ من أطيب الكسب ، وهو مما أحله الله لهذه الأمة ، وحرمه على من قبلها .

وجواز الوطء بملك اليمين مقيد بمعان في الشريعة :

منها: أنه لا يدخل ف ذلك ذوات المحارم من النسب والرضاع (ومنها : ألا توطأ من ليست كتابية حتى تسلم) (ب) .

ومنها: ألا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض حيضة

وأما وطء نساء بنى المصطلق فلا يخلو أمر هن من أن يكن (ج) من نساء العرب الذين دانوا بالنصرانية ، أو اليهودية ، فيحسل

[«] واما حدیث عقیل . . . » ج - أ ومنها الا توطأ من لیست کتابیة حتی تسلم : ج - ا .

یکسن: ج ، تکون: ۱ .

وطؤهن أو يكن من الوثنيات نتكون اباحة وطئهن منسوخة بقول الله تعالى: « ولا تنكحوا المشركات » يعنى الوثنيات ومن ليس من أهل الكتاب « حتى يومن » .

وعلى هذا جماعة نقهاء الأمصار ، وجمهور العلماء ، وما خالفه فشذوذ ، لا يعرج عليه ، (ولا يعد خلافا) (١) .

وفيه أن الرجل يجوز له أن يخبر _ عن نفسه _ (ب) بما فيه مما لا نقيصة عليه فى دينه _ منه _ (ج) من شهوة النساء للعفاف، وحب المال للتستر ، والكفاف ، والاستغناء عن الناس ، ألا ترى الى قوله : اشتدت علينا العزبة ، وأحببنا الفداء .

وأما قوله (د): فما عليكم ، فما بمعنى ليس ، ولا: زائدة ، كقوله تعالى . « ما منعك ألا تسجد اذا امرتك » بمعنى أن تسجد، فيكون تقدير الكلام: قوله عليه السلام ما عليكم أن تفعلوا ، أى لا حرج عليكم فى العزل.

وقوله: « ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة » أراد ما من نسمة قدر الله أن تكون الا ولا بد من كونها ، فلا يوجب العزل منع الولد ، كما لا يوجب الاسترسال أن يأتى الولد ، بل ذلك بيده تعالى لا اله الا هو) .

وفيه أن أم الولد لا يجوز بيعها لقوله: وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل ، والفداء ها هنا الثمن في البيع، أو أخذ الفداء من أقاربهن

ا) ولا يمسد خلافسا: اسج.

ب) عَنْ نفسه: جـ١٠. ج) منه: ١١ ج: فيه ٠

ج) منــــه ۱۱۰ ج ، فيــــه . د) « واما قوله « فما عليكم » فما بمعني ليس . . . » : ا ــ ج .

من المشركين فيهن ، لأن كل واحد قد ملك ما وقع فى سهمه مسن السبى فأرادوا الوطء ، وخافوا الحمل المانع من الفداء ، والبيع ، فهموا بالعزل رجاء السلامة من الحمل فى الاغلب ، ولم يقدموا على العزل حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن اليهود كانت تقول بين اظهرهم : ان العزل هو المؤودة الصغرى ، وكانوا أهل كتاب ، فلم يقدموا على العزل ، لما كان فى نفوسهم من قول اليهود ، حتى وقفوا على ما فى ذلك عند نبيهم صلى الله عليه وسلم وفى شريعتهم ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأباح لهم العزل ، ولو كانت أم الولد يجوز بيعها ، ولم يمنع من فلك حملها لبلغوا من الوطء ما أحبوا مع حاجتهم الى ذلك ، ولكنهم لما ارادوا النداء أحبوا العزل ، ليسلم ذلك لهم ثم لم يقدموا على ذلك حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرهم ان الله قد فرغ من العباد ، وقد علم كل نسمة كائنة ، وقدرها ، وجف القلم بها ، وما قدر لم يصرف .

وهذا الحديث من أصح شىء فى المنع من بيع امهات الاولاد، وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد ، ما دامت حاملا مسن سيدها ، ثم اختلفوا فى بيعها بعد وضع حملها .

وأصل المخالف انه لا ينتقض اجماع الا بمثله ، وهذا قط لقوله ها هنا ، (الا أنه يعترض بزوال العلة المانعة من بيعها ، لأنه اذا زال الحمل المانع من ذلك وجب أن يزول بزواله المنع من البيع، ولهم فى ذلك ضروب من التشغيب ، وأما طريق الاتباع للجمهور الذى يشبه الاجماع فهو المنع من بيعهن) (ا) . وعلى المنع من

۱) « الا انه يعترض لزوال العلة العانعة . . . » : ج ـ . ا .

بيعهن جماعة فقهاء الامصار، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، واصحابهم، والثورى (١) ، والاوزاعي والليث بن سعد، وجمهور أهل الحديث.

وقد قال الشافعى فى بعض كتبه باجازة بيعهن ، ولكنه قطع فى مواضع كثيرة من كتبه بانهن لا يجوز بيعهن ، وعلى ذلك عامة أصحابه . والقول ببيع أمهات الاولاد شذوذ تعلقت به طائفة . منهم داود (اتباعا لعلى رضى الله عنه ولا حجة لها فى ذلك) (ب) ، (ولا سلف لها) (ج) ، لان على بن أبى طالب مختلف عنه فىذلك . (واصح شىء عنه فى ذلك ما ذكره الحلوانى قال : حدثنا أحمد بن اسحق ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا عطاء بن السائب ، قال: سمعت عبيدة (1419) يقول : كان على يبيع أمهات الاولاد فى الدين) (د) ، وقد صح عن عمر فى جماعة من الصحابة المنع من بيعهسن

ا) والشوري: ا ـ ج ٠
 ب) « اتباعا لعلي رضي الله عنه ، ولا حجة لها في ذلك » : ج ـ ا ٠
 ج) لا سلسف لهسا : ا ـ ج ٠

ج) لا سلسف لها ١٠٠ ج . د) واصح شيء عنه في ذلك ... » : ج ـ ا .

¹⁴¹⁹⁾ عبيدة _ بفتح المين _ بن عمرو السلماني _ باسكان اللام _ قبيلة من مراد ، عن علي ، وابن مسعود . وعنه الشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، قال ابن عيينة : كان يوازي شريحا في القضاء والعلم . قال ابو مسهر : مات سنة اثنتين وسبعين .

[«] الضلامسة »

ومن حجة من أجاز بيعهن ما روى عن جابر: « كنا (1) نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وقد روى عن أبى سعيد الخدرى مثل ذلك أيضا .

(وهى اثار ليست بالقوية وفيها) (۱) ان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قسال في ماريسة اذ ولدت ابراهيم : « اعتقها وادها » (2) *

والحجج متساوية فى بيعهن للقولين جميعا من جهة النظر . واما العمل ، والاتباع ، فعلى مذهب عمر رضى الله عنه . اه وفى هذا الحديث برهان واضح على اثبات قدم العلم، وان الخلق يجرون فى علم الله وقدره ، فلا يخرج شىء من خلقه عن ذلك عز الله وجل تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

ا) « وهي آثار ليست بالقوية فيها » : ا ، « ويعارضه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مارية » : ج .

¹⁾ في سنن أبى داود في كتاب العنق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال: بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا .

ج: 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص: 411 رقم الحديث: 3799 و إخرجه النسائي وابن ماجه من حديث ابسي الزبير عن جابر قال: كنا نبيع سرارينا وامهات الاولاد ، والنبي صلى الله عليه وسلم حي ، ما نرى بذلك باسا وهو حديث حسن . أخرجه ابن ماجه في أبواب ألمتق ج: 2 من شرح السندي على سنن أبن ماجه ص: 105 وفي مجمع الزوائد: اسناده صحيح ، ورجاله ثقات ماجه النسائي من حديث زيد الممي عن أبي الصديق الناجي عن ابي سميد في أمهات الاولاد ، قال: كنا نبيمهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

غير أن زيدا العبي لا يحتج بحديثه .

2) أخرجه أبن ماجه في أبواب المتى عن أبن عباس رضى الله عنهما قال: ذكرت أم أبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اعتقها ولدها .

ج : 2 من شرح السندي على سنن ابن ماجه س : 104

وروى حماد بن زيد ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى في قول ... : « وكل شيء معلوه في الزبر » ، قال : كتب عليهم قبل(ا) أن يعملسوه

وروى شعبة عن أبى هشام عن مجاهد في قوله تعالى . « لولا كتاب من الله سبق » قال : كان في علمه انهم كانسوا (ب) يأخذون الغنائم.

وروى سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قولمه : « أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب » قال: ما كتب لهم من الشقاء

وعن ابن عباس في قوله : « وانا لموفوهم نصيبهم غيـــر منقوص » قال : ما قدر لهم من خير ، وشر .

وجملة القول في القدر انه سر الله لا يدرك بجدال (ج) ، ولا نظر ، ولا تشنى منه خصومة ، ولا احتجاج ، وحسب المومن من القدر أن يعلم أن الله لا يقوم شيء دون أرادته ، ولا يكون شيء الا بمشيئته . له الخلق والامر كله ، لا شريك له ، نظام ذلك قوله : « وما تشاءون الا أن يشاء الله » وقوله : « أنا كل شيء خلقناه بقسسور » ، وحسب المومن من القدر (د) ، أن يعلم أن الله لا يظلم مثقال ذرة ، ولا يكلف نفسا الا وسعها ، وهو الرحمن الرحيم فهن رد على الله تعالى خبره في الوجهين ، (أو في احدهما كان عنادا ، وكفرا) (ه) ، وقد ظاهرت الآثسار في التسليسم للقسدر والنهى عن الجدل فيه ، والاستسلام له ، والاقرار بخيره ، وشره،

۱) قبل: ج - ۱ . ب) كانسوا: ج - ۱ . ج) بجدال : ۱ ، بجدل : ج . د) العدل : ۱ ، القدر : ج .

او في احدهما كان عنادا وكفرا: ١، او في احدهما عنادا فكافر : ج ،

والعلم بعدل مقدره ، وحكمته ، وفي نقض عزائم الانسان برهان فيما قانا ، وتبيان ، والله المستعان .

حدثنا محمد بن زكرياء ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا مروان بن عبد الملك ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين ، قال : ما ينكر هؤلاء أن يكون الله عز وجل علم علما فجعله كتابا ؟

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم بسن أصبغ قال : حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، قال حدثنا خالد بسن القاسم ، قال : حدثنا الليث بن سعد . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قالا جميعا : حدثنا معاوية بن صالح ان على (1420) بنأبى طلحة حدثه ان أبا الوداك أخبره، عن أبىسعيد على (1420) بن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل ، فقال: «ما من (1) كل ماء يكون الولد ، واذا أراد الله خاق شيء (1) لم مهنعه شيء »

من ابن عباس مرسلا ، وعن مجاهد ، والقاسم . وعنه ثور بن يزيد ، ومعمر ، والثوري ، قال أحمد : له اشياء

وقال الفسوي : ضعيف .

وقال النسائي : ليس به بأس .

مَّاتُ سنة ثلاث واربعين ومائة .

« الخالمة » - « التاريب »

خلق شي : ١١ ان يخلق خلقا : ج .

¹⁴²⁰⁾ على بن أبي طلحة سالم الهاشيبي مولاهم أبو الحسن الجزري ثم الحمي .

¹⁾ اخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب النكاح . ج : 4 من شرح الابي على صحيح مسلم من : 65 .

وروى يحيى القطان عن مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا سليمان بن أبى شيخ ، قال : حدثنا عيينة بن المنهال ، قال : قال بلال (1421) بن أبسى بردة لمحمد بن واسع : ما تقول فى القضاء ، والقدر ؟ فقال أيها الأمير ان الله تبارك وتعالى لا يسئل عباده يوم القيامة عن قضائه، وقدره ، وانما يسئلهم عن أعمالهم .

وفى هذا الحديث دليل على أن السباء يقطع العصمة بين الزجين الا ترى ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا على وطء السبايا يومئذ ، كل واحد منهم انطلقت يده فى ذلك على من وقع فى سهمه منهن ، وأرادوا العزل عنهن ، وذلك محمول عند أهل العلم على ان ذلك انما كان منهم بعد الاستبراء لانه مذكور فى غير ما خبر : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يومئذ : ((لا توطأ حامل (1) حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض حيضة)) وواه شريك عن قيس بن وهب عن أبى الوداك عن أبى سعيد . وروى من حديث جابر ، وأنس ، وريفع بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه .

¹⁴²¹⁾ بلال بن أبي بردة الاشعري أبو عمرو الكوفي قاضيي البصيرة . عن أبيه ، وعهه أبي بكر ، وعنه ثابت ، وقتادة . توفى بعد المشرين ومائة . « الخيلاميسة »

¹⁾ رواه أبو داود في سننه في كتاب النكاح ، ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص 7574 . رتم الحديث : 2071 .

حدثنا عبد الوارث بن سفیان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مقدام بن عیسی ، قال : حدثنا اسحق (1422) بن بكر بن مضر ، قال نحدثنی أبی (1423) عن جعفر بن ربیعة ، عن أبی مرزوق (1424) ، عن حنش (1425) الصنعانی ، عن رویفع

1422) اسحق بن بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سلمان المصري أبو يعتوب .

روی من آبیه

ومنه الربيع الجيزي ، وأبو حاتم الرازي ، وطائفة . قال ابن يونس كان فتيها مفتيا ، وكان يجلس في حلقة الليث ، ويفتى بقولسه .

وكان ثقة تونى سنة 218 .

له في مسلم فرد حديث .

« ج : 1 من تهذیب التهذیب »

« الفسلامسسة ِ»

1423) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة أبو محمد ، أو أبو عبد الملك المصري .

عن أبي تبيل ، وجعنر بن ربيعة ، ويزيد بن أبي حبيب . وعنه أبن وهب ، وابن القاسم ، وتتيبة ، وثقه أحمد ، وابن

مات سنة اربع وسبعين ومائة عن نيف وسبعين سنة .

« الفلامسة »

1424) أبو مرزوق التجيبي _ بضم المثناة وكسر الجيم _ مولاه_م البصري .

روى من نضالة بن عبيد ، وتيل عن حنش عن غضالة ، وعن سهل بن ملتمة ، وخلق وروى عنه يزيد بن أبي حبيب ، وجعفر أبن ربيعة ، وطائفة

نكره أبن حبان في الثقات.

« ج : 12 من تهذیب التهذیب »

" ج ، 12 من تهديب النهديب النهديب المبلغ ما بنتح المهلة والموحدة، (1425) من عبيد الله ، أو ابن على السبئي ما بنتح المهلة والموحدة، ما ابن المنتعاني فم الأفريقي .

عن على ، وابن عباس ، ومضالة بن عبيد ، وعنه خالسد بن معدان ، وأبو كثير ، وعامر بن يحيى

قال المجلي وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح .

قال ابن يونس : مات سنة مائة . « الخطاميسية ؟ ابن ثات ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا يحل (1) لاحد يومن بالله ، واليوم الآخر أن يسقى ماءه ولد غيره » ورواه محمد بن اسحق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى مرزوق مولى تجيب ، عن حنش ، سمع رويفع بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

والاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قدال: « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض حيضة » ، أحاديث حسان ، وعليها جماعة أهل العلم فى الوطء الطارىء بملك اليمين

وليس عند مالك فى هذا حديث مسند ، وعنده فيه عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه كان يقول : « ينهى (2) ان تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها ، وان يطأ الرجل وليدة وفى بطنها جنسين لغيره ».

واختلف الفقهاء فى الزوجين اذا سبيا معا: فقال أبو حنيفة ، وأصحابه اذا سبى الحربيان ، وهما زوجان معا، فهما على التكاح، وان سبى احدهما قبل الآخر ، وأخرج الى دار الاسلام ، فقد وقعت الفرقة ، وهو قول الثورى .

وقال الاوزاعى : اذا سبيا معا فما كانا فى المقاسم فهما على النكاح ، غان اشتراهما رجل ، فان شاء جمع بينهما ، وان شاء

¹⁾ رواه ابو داود في كتاب النكاح بلفظ « أن يستى ماءه زرع غيره » يعني اتيان الحبالي ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبى داود ص : 76 رقم الحديث : 2076 . واخرجه الترمذي في جامعه في أبسواب النكاح بلفظ : « من كان يومن بالله واليوم الآخر قلا يسقى ماءه ولد غيره » وقال فيه : هذا حديث حسسن .

ج: 2 من تحفة الاحوذي على جامع الترمذي . ص: 191 . 2) رواه مالك في الموطا . ج: 3 من شبرح الزرقائي . س: 140 .

فرق بينهما فاتخذها (۱) لنفسه ، أو زوجها لغيره بعد أن يستبرئها بحيضة . وهو قول الليث بن سعد .

وقال الحسن بن حى اذا سبيت ذات زوج استبرئيت بحيضتين ، وغير ذات زوج بحيضة .

وقال الشافعى: اذا سبيت بانت من زوجها سواء كان معها ، أو لم يكن ، قالى: والسباء يقطع العصمة على كل حال ، لان الله قد أحل فروجهن فى الكتاب والسنة للذين سبوهن ، وصرن بأيديهم ، وملك ايمانهم ، وهو قول مالك فيما روى ابن وهب ، وابن عبد الحكم وهو قولهما ، وقول أشهب ، وقال ابن القاسم فى ذلك مثل قوا، أبى حنيفة اذا سبيا معا أو مفترقين ، ورواه عن مالك وكل هؤلاء يقول فى قول الله عز وجل: « والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم » انهن السبايا ذوات الازواج يحلهن السباء

وفى حديث أبى سعيد الخدرى هذا دليل واضح على ذلك ، ونيه تفسير الآية ، وهو أولى ما قيل في تفسيرها .

وقال ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى بن كعب : ان معنى الآية فى الاماء ذوات الازواج وانهن اذا ملكن جاز وطؤهن بملك اليمين ، وكان بيعهن طلاقهن ، والتفسير الاول عليه جمهور الفقهاء .

وقد روى أبو علقمة الهاشمى ، عن أبى سعيد الخدرى ان هذه الآية ، قوله عز وجل : « والمحصنات من النساء »نـزلـت ف سبايا أوطاس ، وقاله الشعبى وأكثر أهل التفسير .

⁽⁾ فاتخدها) ق . فأخدها : ج) ا .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا عبد الاعلى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبى الخليل (1426) ان أبا علقمة (1427) الهاشمى حدثه، ان أبا سعيد الخدرىحدثهم : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سريسة ، فاصابوا أحياء من أحياء العرب يوم أوطاس فقتلوهم ، وهزموهم، وأصابوا نساء ، لهن أزواج ، فكأن أناسا من أصحاب النبى صلى وأصابوا نساء ، لهن أزواج ، فكأن أناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن ، فأنسزل الله : « والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم » منهن فحلال الكسم

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبى الخليل ، عن أبى علقمة الهاشمى ، عن أبى سعيد الخصدرى

¹⁴²⁶⁾ ابو الخليل صالح بن ابي مريم ـ الضبعي ـ بضم المعجمة ومنتح الموحدة ـ مولاهم البصري . عن ابي سعيد مرسلا وذلك في صحيح مسلم ، وابي تتادة في سنن ابي داود ، وسنن النسائي، وطائفـــة .
وعائفـــة .
وعنه عطاء ، ومجاهد ، ومنصور بن المعتمر ، وثقه ابن معين ، والنسائــي .
والنسائـــي .

¹⁴²⁷⁾ ابو علقمة مولى بني هاشم المصري ، عن عثمان ، وأبي سعيد وعنه أبو الخليل صالح بن أبي مريم ، وعطاء .
قال أبو حاتم : احاديثه صحاح .
« تهذيب التهذيب » _ « الخلامــة »

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث (1) بعثا يوم حنين الى أوطاس فاقوا عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا، فكان أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل ازواجهن من المشركين ، فأنزل الله فى ذلك : (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكسم » فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن .

قسال ابسو عمسسر:

وهذه اللفظة حجة للحسن (۱) بن حى فى اعتباره العدة فى ذلك، وفى حديث بريرة ما يبين ان بيع الامة ليس بطلاقها ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا

(وفي هذا الحديث أيضا: اباحة العزل ، وقد اختلف السلف في ذلك ، والحجة قائمة لمن أجازه بهذا الحديث وما كان مثله. حدثنا خلف بن قاسم ، قال: حدثنا محمد بن قاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد بن قسال : حدثنا محمد بن الضحاك ، قال : حدثنا

الحسين بن حي: ١١ الحسن بن حي: ج وهو الصواب كما يعلم مسن
 كتب التراجم .

¹⁾ اخرجه ابو داود في كتاب النكاح . ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابى داود ص : 72 ، رتم الحديث : 2068 واخرجه النسائي في كتاب النكاح . ج : 6 من شرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي ص : 110 . واخرجه الترمذي في جامعه في ابواب النكاح وقال هيه : هذا حديث حسن . ج : 2 من شرح تحفة الاحوذي على جامع الترمسذي ، ص : 191

أبو مروان (1428) العثمانى ، قال · حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ، عن ابن شهاب الزهرى أن زيد بن ثابت ، وابن مسعود، كانا يعزلان ، وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل) (ا) .

(وفى الحديث أيضا ان للرجل) (ب) ان يعزل عن الامة (ج) بغير امرها ، وانها لاحق لها فى ذلك ، لانهم لم يحتاجوا فى أمر العزل الى أكثر من معرفة جوازه فى الشريعة لم يضيفوا الى ذلك استيمار الاماء ، ولا مشاورتهن . فدل ذلك على جواز العزل عنهن دون رأيهن . اه .

والاصوا، تشهد لصحة هذا التاويل ، والاجماع ، والقياس ، لانه لما جاز له ان يمنع أمته الوطء أصلا كان له العزل عنها احرى بالجواز . وهذا أمر وان كان جاء عن بعض السلف كراهية العزل فان أكثرهم على اباحته ، وجوازه ، وهو أمر لا خلاف فيه بين فقهاء الامصار فيه ، والحمد لله .

١) « وفى هذا الحديث ايضا اباحة العزل . . . » : ج ـ ا .
 ب) وفى الحديث ايضا أن للرجل : ١ ، وفى اباحة العزل الرجل : ج .
 ج) الامسة : ١ ، ج ، العراة : ق .

¹⁴²⁸⁾ أبو مروان العثماني هو محمد بن عثمان بن خالد بن بن عمسر بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفان الاموي سكن المدينة . روى عن أبيه ، وجماعة .

وروی عنه ابن ماجه ، وخلق . قال ابو هاتم : ثقة .

وتال منالع بن محمد الاسدي: ثقة صدوق الا أنه يسروي عن أبيه الناكد

وَذَكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطىء ويخالف . مات بمكة في سنة احدى واربعين وماثنين .

د ج : 9 من تهذيب التهذيب ؟

وكذلك لا خلاف بين العلماء أيضا فى ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها ، لان الجماع من حقها ، ولها المطالبة به (۱) وليس الجماع المعروف التام الا ان لا يلحقه العزل.

وفى الموطا عن سعد بن أبى وقاص ، وأبى أيوب الانصارى ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس : جواز العزل ، واباحته . (حدثنا عبد الله بن سعد ، قال : حدثنا أحمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفیان بن عیینة ، عن یحیی بن سعید ، عن سعید بنن المسيب ، قال : اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل ، وانما هو حرثك ، أن شئت سقيته ، وأن شئلت عطشته) (ب) فان قیل : قد روی حماد بن زید عن عاصم ، عن زيد ، عن على انه كان يكره العزل ويقرول: هو الوأد الذنى قيل لو صح هذا عن على كانت الحجة فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون قوله ؟ لانه قد ثبت في هذا الحديثقول الصحابة، فأردنا ان نعزل فقلنا: نعزل ورسول الله بين أظهرنا قبل ان نسئله ؟ فسألناه فقال: ما عليكم ألا تفعلوا . فأى شيء أبين من اباحة العزل (واجازته ، وهذا في السنة الثابتة ، وهي الحجة عند التنازع ، وقد صح عن على خلاف هذا . وروى يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة ، عن معاذ بن أبسى رفاعة ، قال : شهدت نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرون الموءودة ، فيهم على ، وعمر ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعد ، فاختلفوا ، فقال عمر : انكم أصحاب رسول الله

۱) بــه: جـا . ب) « وحدثنا عبد الله بن سعد ، قال : ... » : ج ـ ا .

صلى الله عليه وسلم تختلفون فى هذا! فكيف بمن بعدكم ؟ . فقال على: انها لا تكون موءودة حتى ياتى عليها الحالات السبع ، فقال له عمر: صدتت ، أطال الله بقاءك . قال ابن لهيعة : انها لا تكون موءودة حتى تكون نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم عظما ، ثم لحما ثم تظهر ، ثم تستهل ، فحينتذ اذا دفنت فقد وئدت ، لأن مسن الناس من قال : ان المرأة اذا أحست بحمل ، فتداوت حتى تسقطه فقد وأدته ، ومنهم من قال : العزل : الموءودة الصغرى ، فأخبر على رضى الله عنه أن ذلك لا يكون موءودة الا بعد ما وصف ، وقد قيل فى) (ا) : قول الله عز وجل : «نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى ثمئت سم » ان شئت فاعزل ، وان شئت فلا تعزل . قاله جماعة من العلماء وان كان فى ذكر الآية (ب) قولان غير هذا .

ذكر اسمعيل بن أبى أويس (ج) عن مالك قال : لا يعزل عن الحرة الا باذنها ، وان كانت تحته أمة لقوم تزوجها ، فلا يعزل عنها الا باذن أهلها ، وان كانت أمته فليعزل ان شاء .

واختلف الفقهاء فى العزل عن الزوجة الامة ، فقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما : الاذن فى العزل عن الزوجة الامة الى مولاها. (وعن الثورى روايتان : احداهما لا يعزل عنها الا بأمرها ، والاخرى بأمر مولاها) (د) .

ا) واجازته ، وهذا في السنة الثانة . . . » : ج - ا .
 ب) الامة : ١ ، الآية : ج هذه الآية : ق .

ب) الامة : ١١ الآية : ج هذه الآية . ق . ج) اسمعيل بن ابي اويس : ١١ اسمعيل القاضي عن ابن ابي وأيس : ج .

^{) ﴿} وعن أَلْثُورُ رُوابِتَانَ ٥٠٠ ﴾ ج - أ -

وقال الشافعى (۱): له ان يعزل عن الزوجة الامة دون اذنها ، ودون اذن مولاها ، وليس له العزل عن الحرة الا باذنها . وقد روى في هذا الباب حديث مرفوع في اسناده ضعف .

ولكن اجماع الحجة على القول بمعناه يقضى بصحته

حدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن المفسر (1429) ، قال : حدثنا أحمد بن على القاضى ، قال : حدثنا أبو خيثمة زهير ابن حرب قال : حدثنا اسحق بن عيسى ، قال : حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن محرر (1430) بن أبى هريره عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل (1) عن الحرة الا باذنها . (ومن حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى جارية أفأعزل عنها ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم سياتيها ما قدر لها) (ب) .

ا) وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما : الاذن في العسزل » : ج ، وقال الشافعي له أن يعزل : ١ .
 الشافعي له أن يعزل : ١ .

ب) « ومن حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . » : ج ـ ا .

⁽¹⁴²⁹⁾ محمد بن ناصح بن شجاع المعروف بابن المفسر . فكره في الجذوة في شيوخ خلف بن قاسم . « الجيذوة » .

¹⁴³⁰⁾ محرر — بمهملات كمعظم — ابن ابي هريرة الدوسي عن ابيه ، وعنه الشعبي ، وثقه ابن حبان . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز . « الخلامسة » — « تقريب التهذيب »

¹⁾ اخرجه الامام احمد في مسنده . ج : 1 بتحقيق الشيخ احمد شاكر ص : 247 رقم الحديث : 212 ك قال الشيخ احمد شاكر : اسناده صحيح . ورواه ايضا ابن ماجه في ابواب النكاح في باب العزل . ج : 1 مسن حاشية السندي على سنن ابن ماجه ص : 595 .

حديث سادس لربيعة مرسل

* مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بسن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ، ورجلا من الانصار ، فزوجاه ميمونة أبنة الحارث ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج .

هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى رافع ، وذاك عندى غلط من مطر ، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل سنة سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير . وكان قتل عثمان رضى الله عنه فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين . وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبى رافع ، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة ، لما ذكرنا من مولده ، ولان ميمونة مولاته ، ومولاة اخوته اعتقتهم ، وولاؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين ، وصلى عليها ابن عباس ، فغير نكير ميمونة سنة منها ، ويستحيل ان يخفى عليه أمرها ، وهو مولاها ، وموضعه من الفقه موضعه .

وقصة ميمونة هذه أصل هذا البلب ، عند أهل العلم . وغير ممكن سماعه من أبى رافع ، فلا معنى لرواية مطر . وما رواه مالك أولى ، وبالله التوفيق .

^{*} رواه الامام مالك في الموطأ في نكاح المحرم من كتاب الحج . ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطأ ص : 272 .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن هانى ابو بكر الاثرم ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال . حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبى رافع : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة (1) ، وهو حلال ، وبنى بها ، وهو حلال ، وكنت الرسول بينهما »

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه: ان قاسم ابن أصبغ حدثهم ، قال: حدثنا بكر بن حماد ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد عن مطر ، قال: حدثنى ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبى رافع: « أن رسول الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا ، وبنى بها حلالا ، وكنت الرسول بينهما »

قسال ابسو عمسسر:

فى رواية مالك لهذا الحديث دليل على جواز الوكالة فى النكاح ، وهو أمر لا أعلم فيه خلافا . والرواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة ، وهو حلال . ، متواترة عن ميمونة بعينها ، وعن أبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الاصم ، وهو ابن أختها . وهو قول سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وأبى بكر بن عبد الرحمن،

¹⁾ اخرجه الترمذي . وقال : هذا حديث حسن .

وابن شهاب ، وجمهور علماء المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح ميمونة ، الا وهو حلال ، قبل ان يحرم .

وما أعلم أحدا من الصحابة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة ، وهو محرم الا عبد الله بن عباس ، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب الى رواية الجماعة أميل ، لان الواحد أقرب الى الغلط ، وأكثر أحوال حديث ابن عباس ان يجعل متعارضا مع رواية من ذكرنا ، فاذا كان كذاك (۱) سقط الاحتجاج بجميعها ، ووجب طلب الدليل على هذه المسئلة من غيرها . فوجدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نكاح المحرم ، « وقال لا (1) ينكح المحرم ولا ينكح » . فوجب المصير الى هذه الرواية التي لا معارض لها ، لانه يستحيل ان ينهى عن شيء ويفعله ، مع عمل الخلفاء الراشدين لها وهم : عمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم ، وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة ، وسنذكر حديث عثمان في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

۱) كذلك: ۱، ذلك: ج.

ا) اخرجه الامام احمد في مسنده بزيادة : « ولا يخطب » ج : 2 من المسند بتحقيق الشيخ احمد شاكر ص : 6 — رقم الحديث : 534 . وقال الشيخ شاكر : اسناده صحيح . — ومكرر — واخرجه ايضا ابن ماجه في سننه في ابواب النكاح . ج : 1 من حاشية السندي على سنن ابن ماجه ص : 606 . واخرجه ايضا ابو داود في سننه في كتاب المناسك . ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 358 — رقم الحديث : 1764 . واخرجه ايضا مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

وذكر مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى غطفان (1431) ابن طريف المرى (١) قال : تزوج أبى وهو محرم ، ففرق بينهما عمر بن الخطاب .

وروى تتادة عن الحسن سمعه يحدث عن على بن أبى طالب ، قال : ايما رجل نكح ، وهو محرم فرقنا بينه وبين امرأته . وروى الثورى عن قدامة (1432) بن موسى ، قال : سألت سعيد بن السيب عن محرم نكح ، قال : يفرق بينهما فهؤلاء يفسخون نكاح المحرم . وهم جلة العلماء من الصحابة والتابعين ، والتفريق لا يكون الا عن بصيرة مستحكمة ، وان ذلك لا يكون عندهم . والله أعلم . كذلك ، الا لصحته عندهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلسم .

وذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن مسالم ، عن ابن عمر قال : لا يتزوج المحرم ، ولا يخطب عليره .

١) المزني: ١، المري: ج. والصواب ما في: ج.

ابو غطفان __ يفتحات __ ابن طريف المدنى ويقال : ابن مالك المرى حجازي قيل اسمه سعد .
روى عن ابيه طريف بن مالك وابي رافع وابي هريرة وابن عباس. وروى عنه ليو ملهة بن عبد الرحمن وخلق .
فكره ابن سعد في الطبقة الثانية من هل المدينة __ وذكره ابسن حبان في الثقات .

¹⁴³²⁾ قدأمة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي الكي امام حسرم المدينة .

عن أبيه وأبن عمر وعنه وهيب والواقدي . وثقه أبن معين وأبن حبان وقال : مات سنة ثلاث وخمسين ومائسة .

[«] الخلامسة » ... « تقريب التهذيب »

وروى مالك ، وأيوب ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر انه قال : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب .

قال عبد الرزاق: وأخبرنى معمر ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن ميمون بن مهران ، قال : سألت صفية ابنة شيبة أتـــزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ؟ فقالت : بل تزوجها وهو حــــلال .

قال: وأخبرنا معمر عن أيوب ، وجعفر بن برقان ، قالا: كتب عمر بن عبد العزيز الى ميمون بن مهران ان يسئل يزيد بن الاصم كيف تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة أحللا أم حراما ؟ فسأله ، فقال: بل تزوجها حلالا. وكتب بذلك اليه. فهذا عمر بن عبد العزيز يقنع فى ذلك: بيزيد (1433) بن الاصم (لعلمه باتصاله بها ، وهى خالته ، ولثقته به.

قال عبد الرزاق ، وأخبرنا معمر ، عن الزهرى قال : أخبرنى يزيد بن الاصم) (ا) ان النبى صلى الله عليه وسلم تـــزوج ميمونة حلالا .

وروى حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بسن

۱) « لعلمه باتصاله بها ... » : ج ـ ۱ ..

يزيد بن الاصم العامري البكائي ... بفتح الموحدة وتشديد الكاف ... أبو عون الكوفي نزيل الرقة . عن خالته ميمونة ، وابن خالته ابن عباس ، وعنه ميمون بن مهران ، والزهري . وهران ، والوهري . وثته النسائي ، وأبو زرعة ، والعجلي ، قال أبو عبيدة : مات سنة ثلاث ومائة .

[«] تهذیب التهذیب » _ « الخلاصة »

مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت: « تزوجنى(1) رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ، وهما حلالان بعد ما رجع من مكة ، وقرأت على سعيد بن نصر: ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال: أخبرنا ابن وضاح ، قال: أخبرنا (۱) أبو بكر بن أبى شيبة، قال: أخبرنا يحيى بن آدم ، قال: أخبرنا جرير بن حازم ، قال: حدثنا أبو فزارة (1434) عن يزيد بن الاصم ، قال: حدثتنى ميمونة بنت الحارث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انسه تزوجها (2) ، وهو حلال ، قال: وكانت خالتى ، وخالة ابن عباس، واختلف فقهاء الامصار فى نكاح المحرم ، فقال: مالك وأصحابه، والليث والاوزاعى ، والشافعى واحمد بن حنبل (ب) ، لاينكح

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى : لا بأس ان ينكر ح المحرم وان بنكح .

المحرم ، ولا ينكح.

اخبرنا: ١ ، حدثنا: ج .ب) احمد بن جنبل: ج - ١ .

ب) احمــــد بن حنبـــل ٠ ج - ١٠

¹⁴³⁴⁾ ابو غزارة هو راشد بن كيسان العبسي ــ بموحدة ــ الكوغي .
عن انس ، وعبد الرحمن بن ابى ليلى ، وعنه جرير بن حازم ،
والثوري ، وثقه ابن معين ــ ثقة من الخامسة .
« الخسلامسة » ــ « التسريسه »

¹⁾ اخرجه أبو داود في كتاب المناسك بلفظ: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 359 رقم الحديث : 1766 . قال المنذري في الاختصار : واخرجه أيضا مسلم والترمذي وابن ماجه نحسه ه

²⁾ أخرجه مسلم في كتاب النكاح . ج : 4 من شرح الابي . ص : 22 . واخرجه ابن ماجه في أبواب النكاح . ج : 1 من حاشية السندي : ص: 606 .

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بسن القاسم عن أبيه انه لم ير بنكاح المحرم بأسا •

قال: وأخبرنا الثورى عن معيرة ، عن ابراهيم ، قال: يتزوج المحرم (١) ان شاء لا بأس به ، قال: وقال لى الثورى: لا تلتنت فيه الى قول أهل المدينة .

وحجة مالك : ومن تمال بقوله : حديث عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن ذلك مع ما ذكرناه عن الصحابة فى هذا الباب . وتفرقة عمر بينهما تدلك على قوة بصيرته فى ذلك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال : أخبرنا أحمد بن زهير ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفسر ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن ميمون بن مهران ، قال : « أتيت صفية بنت شيبة (1) ، امرأة كبيسرة ، معران ، قال : « أتيت صفية بنت شيبة (1) ، امرأة كبيسرة ، معرات لها ، اتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وهو محرم ؟ قالت : لا _ والله _ لقد تزوجها وهما حلالان .

وحجة العراقيين فى ذلك حديث ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة بسرف وهو محرم » ، رواه عن ابن عباس عكرمة ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن يزيد أبو الشعثاء ومجاهد ، وعطاء بن أبى رباح ، كلهم عن ابن عباس بهذا الحديث.

وذكر ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : حدثت ابن شهاب عن جابر بن يزيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه

١) المحسرم: ج ١٠٠٠

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى . ج: 8 من: 133 .

وسلم نكح (1) ميمونة وهو محرم ، فقال ابن شهاب : حدثنى يزيد بن الاصم « ان رسول الله دلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة (2) ، وهو حلال » ، قال : قلت لابن شهاب : أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ اعرابي يبول على فخذيه ؟

حدثناه قاسم بن محمد ، قال : أخبرنا خلف بن سعيد ، قال : أخبرنا (۱) أحمد بن عمرو ، قال · أخبرنا محمد بن سنجر ، قال : أخبرنا أبو المغيرة ، قال : حدثنا الاوزاعى ، قال : حدثنا عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم تنزوج ميمونة وهو محرم .

قال سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس ــ وان كانت خالته ــ ما تزوجها الا بعد ما أحل .

قسال ابسو عمسر:

مكذا في الحديث قال سعيد بن المسيب فلاادري أكان الاوزاعي مقوله أو عطاء .

۱) اخبرنا: ۱، حدثنا: ج٠

¹⁾ اخرجه ابو داود في كتاب المناسك . ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 359 ـ رقم الحديث : 1767 .

قال المنذري في الاختصار : واخرجه البخاري والترمذي والنسائسي بنحوه وعن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محسرم .

10 مخسرم .

10 مخسرم .

10 من تحفة الاحوذي . ص : 90.

قسال ابسو عمسسر:

واختلف أهل السير فى الاخبار فى تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة فقالت طائفة : تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وقال آخرون : تزوجها وهو حلال علي حسب اختلاف الفقهاء سواء .

وذكر الاثرم عن أبى عبيدة (1435) معمر بن المثنى ، قال : لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر توجه السي مكة معتمرا سنة سبع ، وقدم عليه جعفر بن أبى طالب من أرض الحبشة ، فخطب عليه ميمونة ابنة الحارث الهلالية ، وكانت أختها لامها أسماء بنت عميس عند جعفر ابن أبى طالب ، وسلمى بنت عميس عند حمزة بن عبد المطلب ، وأختها لابيها ، وأمها أم الفضل تحت العباس ، فأجابت جعفر بن أبى طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعلت أمرها الى العباس ، فأنكحها النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم ، فلما رجع بنى بها بسرف حلالا .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قسال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل عام الحديبية

مات سنة عشر ومائتين وقيل سنة تسع . « ج : 1 من تذكرة الحفاظ »

معتمرا فى ذى القعدة سنة سبع ، وهو الشهر الذى صده فيه الشركون عن المسجد الحرام فلما بلغ موضعا فكره بعث جعفر بن أبى طالب بين يديه الى ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية ، فخطبها عليه ، فجعلت أمرها الى العباس بن عبد المطلب، فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال.

قسال أبسو عمسسر:

قال أبو عبيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وقال ابن شهاب العامرية . وهى من ولد هلال بن عامر بن صعصعة . وقد ذكرت نسبها مرفوعا فى كتاب الصحابة ، وبالله التوفيق ، وعليه التوكل •

حديث سابع لربيعة مرسل منقطع

* مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن عائشة (1436) زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد (۱) ، وأنها وثبت وثبة شديدة، مقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ لعلك نفست (1) عنى الحيضة ـ قالت : نعم ، قال شدى على نفسك أزارك ، ثم عودى إلى مضجعـــك

ا) واحد: ج ا ،

¹⁴³⁶⁾ عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما التيمية أم عبد الله الفقيهة أم المومنين الربانية . لها الفان ومائتان وعشرة احاديث اتفق البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين .

روى عنها مسروق ، والاسود ، وابن المسيب ، وعسروة ، والقاسم ، وخلق . وتوفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع.

¹⁾ قال السيوطي في تنوير الحوالك ص: 77: قال الخطابي: اصل هذه الكلمة من النفس ، الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيسض ، والنفاس ، فقالوا في الحيض: نفست بفتح النون ، والولادة بضمها . وقال النووي في شرح مسلم هو هنا بفتح النون ، وكسر الفاء ، هذا هو المعروف في الرواية ، وهو الصحيح المشهور في اللغة ، ان نفست بفتح النون معناه حاضت ، ولما في الولادة فيقال بضم النون ، قال : وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكسر ذلك غير واحد .

برواه الامام مالك في الموطا فيما يحل للرجل من امراته وحي حائض ٤
 ج: 1 من شرح الزرقاني على الموطا ص: 116.

(هكذا هذا الحديث في الموطأ ــ كما روى ــ منقطع) (١) . ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أعلم انه روى من حديث عائشة بهذا اللفظ البته ، وسنذكر في هذا الباب ما روى نيه (ب)عن عائشة وسائر أزواج النبي عليه السلام ان شاء الله.

ولم يختلف رواة الموطا في ارسال هذا الحديث كما روى .

وروى حبيب ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن عروة ، وسعيد بن المسيب عن عائشة: ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضاجع أم سلمة ، وهي حائض ، عليها بعض الازار ، وما انفرد به حبيب لا يحتج بـــه.

وفيه من الفقه نوم الرجل الشريف مع أهله في ثوب واحد ، وسرير واحد

وفيه ان الحيض قد ياتى فجأة دون مقدمة من العلامات لبعض النساء ، وبعضهن ترى تبله (ج) صفرة ، أو كدرة كما ترى بعده. وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من

الغيب الا ما علمه الله لقوله: مالك ؟ لعلك نفست.

وقوله نفست يقول لعلك أصبت بالدم يعنى الحيضة ، والنفس الدم ، الا ترى الى قول ابراهيم النخعى ، وهو عربى نصيح : كل ما ليس له نفس سائلة يموت في إلماء لا يفسده ، يعنى دما سائلا .

وفيه ان الحائض يجوز ان يباشر منها ما فوق الازار لقوله: ثم عودي الى مضجعك ، ومعلوم انها اذا عادت اليه في ثوب واحد

هكذا هذا الحديث في الموطا كما روى منقطع : ١ ، هكذا الحديث كما ہری منقطے : ج نیسہ : ج ۔ ا . قبلسہ : ج ۔ ا . ب)

معه انه يباشرها ، فاذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث يفسر قول الله عز وجل « فاعتزلوا النساء في المحيض » لانه يحتمل قوله اعتزلوا النساء ، أي لا تكونوا معهن في البيوت ، ويحتمل اعتزلوا وطأهن لا غير ، فأتت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قوله ذلك اه

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد ابن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن اسمعيل قال : حدثنا حماد ، قال : حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك : « ان اليهود كانت اذا حاضت منهن امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض » الى آخر الاية .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جامعوهن (1) فى البيوت ، واصنعوا كل شىء غير النكاح »، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من أمرنا الاخالفنا فيه ؟ فجساء

اخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة . ج: 2 من شرح الابي ص: 80 .
 الابي ص: 80 .
 واخرجه أبو داود في كتاب الطهارة . ج: 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص: 170 رقم الحديث: 251 . قال المندري في الاختصار: وأخرجه مسلم ، والترمذي والنسائي وأبن ماجه .

أسيد (1437) بن حضير ، وعباد (1438) بن بشر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالا له يا رسول الله : ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض ؟ فتغير (1) وجه رسول الله صلى اللهعليه وسلم حتى ظننا انه قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث في اثرهما فسقاهما ، فظننا انه لم يجد عليهما ».

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة قال : حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو سلمة عن أم سلمية ، قالت : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحافه ، فوجدت ما يجد النساء من الحيضة ، فانسللت من اللحاف ، فقال

1438) عباد بن بشير الاشهلي صحابي جليل شهد بدرا والمشاهد . له حديث ن وروى هنه عبد الرحين بن ثابت . قالت عائشة رضى الله عنه

وروى عنه عبد آلوحين بن ثابت . قالت عائشة رضى الله عنهما : مهمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عباد بن بشر ليلة ، فقال : اللهسم أغفسر لسه .

وأضاءت له عصا ، لما خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم . قال الزهري : استشهديوم اليمامة .

(الخيلامسية)

اسيد ... بضم اوله ، ومنتح ثانيه ... بن حضير ... بضم اوله ومنتع ثانيه ... ابن سماك بن عنيك الاشهلي ، صحابي مشهور شها العقبة ، وبدرا وشهد الجابية ، ومنتح بيت المقدس .

له ثهانية عشر حديثا اتنق البخاري ومسلم على حديث واحد .
وروى عنه انس ، وابو سعيد الخدري ، ومحمد بن ابراهيم التيمي قال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم الرجل اسيد بن حضير . مات سنة عشرين ، وحمله عمر بين عمودي السرير حين وضع بالبقيع .

¹⁾ في سنن ابي داود: فتمعر ، بدل: فتغير ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنفست ؟ قلت: وجدت ما يجد النساء من الحيضة ، قال: ذلك ما كتب الله على بنات آدم ، قالت: فانسللت فأصلحت من شأنى ، ثم رجعت ، فقال لى رسول الله عليه وسلم: تعالى فادخلى فى اللحاف ، قالت: فدخلت معسمه »

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أبى سلمة حدثته ان أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : « حضت (1) ، وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة (2) قالت (۱) ، فانسللت ، فخرجت منها ، فأخذت ثياب حيضتى ، فلبستها ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنفست ؟ قالت : قلت : نعم ، فدعانى فادخلنى معه فى الخميلة »

هذا هدیث حسن صحیح ، ثابت فی معنی حدیث ربیعة عن عائشة ، رواه عن یحیی بن أبی کثیر جماعة هکذا ، ورواه محمد ابن عمرو عن أبی سلمة ، عن أم سلمة کما ذکرنا ، والقول عندهم قول یحیی بن أبی کثیر ، وهو اثبت من محمد بن عمرو فی أم

۱) قالت:جا،

¹⁾ اخرجه الامام مسلم في كتاب الطهارة . ج : 2 من شرح الابي ص 77 · وأخرجه الامام البخاري بنحوه في كتاب الحيض · ج : 1 من فتسمح الباري ص : 418 ·

²⁾ في النهاية لابن الأثير: الخميل، والخميلة: القطيفة، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان، وقيل: الخميل الأسود من الثياب، ومنه حديث أم سلمة رضي الله عنها: أنه أدخلني ممه في الخميلة.

سلمة ، وقد ادخل بين أبى سلمة ، وأم سلمة زينب بنت أم سلمة، وهو الصواب .

وحدثنى محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضى ، قال : حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عمرو بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن عائشة انها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى حائض ، وبينهما ثوب ، (وعمرو بن أبى سلمة كان شعبة يضعفه وليس بالحافظ ، واسناد يحيى عن أبى سلمة عن زينب عن أم سلمة صحيح عندهم ، واسناد حديث عائشة أيضا ، وميمونة في هذا الباب ، صحيح والحمد لله) (ا).

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال : حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ، قالت : « كان (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أحدانا اذا كانت حائضا أن تتزر ، ثم يضاجعها ، وقال مرة : يباشرها ».

وحدثنى محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه ، وانا أسمع عن ابن وهبعن يونس ، والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عسن

۱) ﴿ وهمر بن ابي سلمة ٠٠٠ ﴾ : ج ــ ١ ٠

اخرجه أبو داود في كتاب الطهارة . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 176 ، رقم الحديث : 262 . قال المناري في الاختصار : وأخرجه البخاري ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأبن ماجه بمعناه مختصرا ومطولا .

ندية (1439) ، (وكان الليث يقول : ندبة) را، مولاة ميمونــة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر (1) المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ أنصاف الفخدين ، أو الركبتين تحتجز به (ب) » ، وفي حديث الليث محتجزته .

(حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مزيد بن خالد ، قال حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن حبيب ، مولى غروة ، عن ندية مولاة ميمونة ، عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر امرأته وهي حائض ، اذا كان عليها ازار الى أنصاف الفخدين ، أو الركبتين تحتجز به) (ج)

قال أبو داود : يونس يقول : ندية ، ومعمر يقول : ندبة .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، قال :

وكان الليث يقول: ندرنة: ج ــ ١ . 1

[«] تحتجــزبــه » : ۱ ـ ج ،

[«] حدثناً عبد الله بن محمد ... ، : ج ـ ا . ج)

ندبة ... بضم النون ... وبغتجها وسكون الدال ... ويقال : نديسة ... بالتصغير ، عن مولاتها ميمونة أم المؤمنين ، وعنها حبيب مولسى مــــروة . وثقهـا ابن حبـان .

[«] الْخلاصة » ـ « تهذيب التهذيب » ـ « التقريب » .

¹⁾ أخرجه أبو داود في سننه في كتأب الطهارة . ج: 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص: 175 ، رقم المحديث : 261 ، وأخرجه النسالي أبضاء

حدثنا جرير عن الشيبانى (1440) عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت: «كان (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا فى فوح (2) حيضتنا ان نتزر ، ثم يباشرنا ، وايكم يملك اربه (3) كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه » ؟ (وذكر دحيم ، قال : حدثنا الوليد بن سلم ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد ، عن سويد (1441) بن قيس التجيبى ان قرط بن عوف حدثه انه سأل عائشة فقال : : يا أم المؤمنين أكان النبسى صلى الله عليه وسلم يضاجعك وأنت حائض ؟ فقالت : نعم ، اذا

وروى عنه ابنه اسحق وابو اسحق السبيعي وعاصم الاحول وحلق. قال الجوزجاني: رأيت أحمد يعجبه حديث الشيباني وقال أبن معين: ثقة حجة . . . اختلف في تاريخ وفاته .

« ج: 4 من تهديب التهديب » .

الشيباني هو سليمان بن ابي سليمان واسمه غيروز ويتال: خاتمان ويقال عمرو ابو اسحق الشيباني مولاهم الكوفي . روى عن عبد الله بن ابي اوفى ، وزر بن حبيش . . . وعبد الرحمن ابن الاسود وخلق . وروي عنه ابنه اسحق وابو اسحق السبيمي وعاصم الاحول وخلق.

¹⁴⁴¹⁾ سويد بن قيس التجيبي المصري عن عبد الله بن عمرو وعنه يزيد ابن أبي حبيب وثقه النسائي . « الخسلاصسسة »

¹⁾ بنحوه في كتاب الحيض من صحيح البخاري . ج 1 من فتـــح الباري ص : 419 . وس : 419 . واخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة . ج : 2 من شرح الابــي ص : 77 .

²⁾ روى بوجهين: فوح - وفور - وفوح الحيض وفوره: اوله ومعظمه . (8 الارب: قال الحافظ في ج: 1 من فتح الباري ص: (419 - 420): (9 كسر الهمزة ، وسكون الراء ، ثم موحدة قيل: المراد ، عضوه الذي يستمتع به ، وقيل: حاجته ، والحاجة تسمى اربا بالكسر ، شسم السكون . واربا بفتح الهمزة والراء ، وذكر الخطابي في شرحيه: انه روى هنا بالوجهين ، وانكر في موضع آخر - كما نقله النووي وغيره - رواية الكسر ، وقد ثبتت رواية الكسر ، وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها .

شددت على ازارى ، وذلك اذ لم يكن الا فراش واحد فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا نعلم يروى الا من حديث ابن لهيعة وليس بحجة) (۱) . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبد الواحد ، قال: حدثنا سليمان الشيبانى ، قال : حدثنا عبد الله بن شداد عسن ميمونة ، قالت : «كان النبى (1) صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يباشر امرأة من نسائه ، وهى حائض أمرها فائتزرت » .

وحدثنا عبد الله بن محمد الجهنى قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن شعبب ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال: حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عائشة ، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا أن تشد ازارها ، ثم يباشرها » . (وروى عن عائشة رضى الله عنها من وجوه حسان كلها) (ب)

قسال ابسو عمسسر:

هذه الآثار كلها في معنى حديث ربيعة عن عائشة ، وظاهرها ان الحائض لا يباشر منها الا ما فوق الازار .

١) « وذكر دحيم قال حدثنا الوليد . . . » : ج - ا .
 ب) « وروى عن عائشة رضي الله عنها من وجوه حسان كلها » : ج - ا .

اخرجه البخاري في كتاب الحيض في باب مباشرة الحائض ٠ ج : 1
 من فتح الباري ص : 420 ٠

واختلف الفقهاء فى مباشرة الحائض ، وما يستباح منها ، فقال مالك ، والاوزاعى ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : له منها ما فوق المئزر .

وممن روى عنه هذا المعنى القاسم ، وسالم ، وحجتهم مسا ذكرنا فى هذا الباب من الآثار عن عائشة ، وميمونة ، وأم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال الثورى: ومحمد بن الحسن ، وبعض أصحاب الشافعى: يجتنب مواضع الدم ، وممن روى عنه هذا المعنى ابن عباس ، ومسروق ، والنخعى ، وعكرمة ، وهو قول داود بن على .

ومن حجتهم حديث ثابت عن أنس: قوله صلى الله عليه وسلم: « (جامعوهن فى البيوت، واصنعوا كل شيء ما خلا النكاح) (۱) » أو قال ما خلا الجماع، وقد ذكرناه فى هذا الباب.

ومن حجتهم أيضا حديث عائشة: قوله صلى الله عليه وسلم: « ان حيضتك ليست في يدك » اه .

(أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت:

ا) جامعوهن في البيوت واصنعوا: ١ ، « جامعهن في البيوت واصنع » : ج .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان حيضتك ليست فى يدك) (۱) .

وحدثنا عمر بن الحسين بن محمد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادى ، قال : حدثنا أسد بن موسى اهر

ووجدت فى أصل سماع أبى رحمه الله بخطه ان محمد بسن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال: حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ناولينى (1) الخمرة (2) من المسجد ، قلت : انى حائض، قال : ان حيضتك ليست فى يدك .

قال أسد بن موسى: وحدثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن أنس (ب) عن ابن عمر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلب .

قال أسد : وحدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن أنس عن عائشة مثله ، ولم يذكر ابن عمر .

ا) اخبرنا عبد الله بن محمد . . . ، ا . . ج .

بُ انس: ١ ، البهـي : ج .

¹⁾ اخرجه الامام مسلم في كتاب الطهارة . ج : من شرح الابي ص : 78 . واخرجه ابو داود في سننه في كتاب الطهارة . ج : 1 من مختصسر وشرح وتهذيب السنن ص : 171 ، رقم الحديث : 254 .

²⁾ الخمرة: يضم الخاء وسكون الميم ، وهي السجادة التي يسجد عليها المصلي وهي بقدر ما يوضع عليه الوجه ، وسميت خمرة لانها تخمسر وجه المصلي عن الارض اي تستره .

(وذكر دحيم ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبى اسحق عن البهى (1442) عن ابن عمر عن عائشة مثله) (ا).

قال دحيم وحدثنا محمد بن عبيد عن حريث عن عامر عسن مسروق عن عائشة قالت: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ناولينى (1) الثوب قلت انى حائض قال ، ان الحيضليس فى يدك ، فناولته ، قال دحيم: وحدثنا يعلى ، عن عثمان بن حكيم ، عن جدته الرباب (1443) ان عثمان بن حنيف (2) ، قال يا جارية ناولينى الخمرة فقالت: است أصلى ، فقال: ان حيضتك ليست فى يدك فناولته فقام فصلى .

۱) « وذكر دحيم قال: حدثنا عبيد الله بن موسى ... »: ج ـ ا .

¹⁴⁴²⁾ البهي: اسمه عبد الله بن يسار مولى الزبير بن العوام ويكنى ابا محمد وقد كان نزل الكوفة وروى عنه الكوفيون . قال: اخبرني باسمه وكنيته رجل من ولده يقال له محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الله البهي .

[«] ج : 5 من طبقات ابن سعد الكبرى » .

الرباب ـ بفتح الراء المسددة وتخفيف الباء ـ جدة عثمان بن حكيم الانصاري روت عن سهل بن حنيف . وروى عنها سبطها عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف في العين والرقسي .

[«] ج : 12 من تهديب التهديب » .

[«] الخسلامية »

¹⁾ اخرجه الامام مسلم في كتاب الطهارة . ج: 2 من شــرح الابــي من : 79 من شــرح الابــي

²⁾ في النسخة العراقية التي اعتمدتها في هذا الموضوع: « بن خصيف » والصواب « بن حنيف » وهو الذي اثبته .

قسال ابسو عمسسر:

مدل ما في هذا الحديث ان كل عضو منها ليس ميه الحيضة في الطهارة يعنى ما كان قبل الحيض ، ودل على أن الحيض ليس يغير شيئًا من المرأة مما كان عليه قبل الحيض ، غير موضع الحيض ، وحسده

(قال أبو جعفر الطحاوى : ما في هذا الحديث : ان كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة ، يعنى ما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده) (١) .

وروى أبو معشر (ب) عن ابراهيم عن مسروق قال : سألت عائشة: « ما يحل لى من امرأتي وهي حائض ، فقالت : كسل شيء الا (1) الفرج » ، رواه أيوب عن أبي معشر ، وروى أيوب أيضا عن أبي قلابة عن عائشة مثله .

وأخبرنا عمر بن حسين عن أبيه، قال: حدثني على بنأحمد (ج) ابن أبى جعفر الطحاوى عن أبيه ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادى ، قال : حدثنا شعيب بن الليث قال : حدثنا الليث عن بكر ابن الاشعج عن أبى مرة عن (د) عقيل عن حكيم بن عفان (ه) ، قال: سألت عائشة ما يحرم على من امرأتي اذا حاضت ؟ فقالت: مرجها . (وذكره دحيم ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى ، عن

 [«] قال أبو جعفر الطحاوي: ما في هذا الحديث . . . » : إ ـ ج .
 أبو مسعر : ١ ، ب : أبو معشر . والصواب : أبو معشر كما في : ج . (1 ب)

ج) ()

بــن احمــد: ١ ـ ج . عــن: ١ ، مولــى : ج . عفـان: ١ ، عقـال : ج . **(2**)

رواه ابن تيمية في منتقى الإخبار ونسبه البخاري في تاريخه . ج: 1 (1 من نيل الاوطار . ص : 300 ،

سعيد بن أيوب ، عن يزيد بن حبيب ، عن بكر بن عبد الله الاشتج عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب ، عن حكيم بن عقال ، قال : سألت عائشة : ما يحرم على من امرأتي وهي حائض ، قالت : نرجها) (۱) .

ومن حجة من قال بالقول الاول : ما رواه زيد بن أسلم : « ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل (1) لى مسن امرأتي وهي حائض ؟ فقال لتشد عليها ازارها ، ثم شأنك (2) بأعلاها » ، وحديث ميمونة وأم سلمة وعائشة على ما ذكرنـــا فى هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يباشر امرأة من نسائه ، وهي حائض ، الا وهي متزرة ، وهو المبين عن الله مراده قولا وعملا صلى الله عليه وسلم .

قال ابسو ممسر:

يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم بمباشرة الحائض ، وهي متزرة على الاحتياط، والقطع للذريعة ولو انه أباح فخذها كان ذلك ذريعة الى موضع الدم المحرم باجماع ، فنهى عن ذلك احتياطا ، والمحرم بعينه موضع الاذى، ويشهد لهذا ظاهر القرآن، واجماع معانى الآثار لئلا يتضاد وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبي ، قال : حدثنا عبد الله يعنى

¹⁾ وذكره دحيم قال: حدثنا ابو عبد الرحمن المقري . . . » : ج - ا .

رواه الامام مالك في الموطأ . ج : 1 من شرح الزرقاني ص :115 . قال الزرقاني في شرحه على الموطأ : بالنصب ، أي دونك . (1

ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعنى بن زياد عن عمارة (1444) ابن غراب (۱): « ان عمة له حدثته انها سألت عائشة ، قالت: اخبرك احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد ، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل فمضى السى المسجد ».

قال أبو داود تعنى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتنى عيناى، وأوجعه البرد ، فقال ادن منى ، فقلت : انى حائسن ، فقال : وان (ب) اكشفى عن فخذك ، فكشفت فوضع خده ، وصدره على فخذى ، وحنيت عليه حتى دفى الله (1) ونام » .

واختلف الفقهاء فى الذى يأتى امرأته ، وهى حائض ، فقال مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وهو قول ربيعة ويحيى بسن سعيد : يستخنر الله ، ولا شىء عليه ، ولا يعود ، وبه (ج) قال داود

وروى عن محمد بن الحسن انه قال: يتصدق بنصف دينار. وقال أحمد بن حنبل يتصدق بدينار أو نصف دينار.

وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس غن النبى صلى الله عليه وسلم يتصدق بدينار ، أو نصف

ا) عرابي: ١١ غراب: ج . والصواب غراب كما في: ج .

ب) وَانْ:اـج. ج) وبـه:۱) وقـد:ج.

¹⁴⁴⁴⁾ عمارة بن غراب ــ بضم المجبة ـ اليحصبي عن عبة له وعنه مبد الرحمن الافريقي قال احمد: ليس بشيء ووثقه ابن حبان .
« تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة »

اخرجه آبو داود في سننه في كتاب الطهـــارة ، ج: 1 من مختصــر
 وشرح وتهديب سنن أبي داود ص: 176 ، رقم الحديث 264

دينار ، وقال الطبرى يستحب له ان يتصدق بدينار ، أو نصف دينار ، فان لم يفعل فلا شيء عليه ، وهو قول الشافعي ببغداد . وقالت فرقة من أهل الحديث : ان وطيء في الدم فعليه دينار ، وان وطيء في انتطاع الدم فنصف دينار .

قسال ابسو عمسسر:

حجة من قال بهذا القول ما رواه على بن الحكم البنانى ، عن أبى الحسن الجزرى ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعا ، قال : اذا أصابها (1) فى الدم فدينار ، واذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار . (سواء ، وحجة من قال بقول محمد بن الحسن ما رواه خصيف (1445) عن مقسم) ال

وكذلك رواه ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس (مرفوعا ، قال « اذا أصابها في الدم فدينـــار ، واذا

^{1) «} سواء ، وحجة من قال بقول محمد بن الحسن ما رواه خصيف عن مقسم » : ج ما .

خصيف ـ بضم الخاء وفتح الصاد ـ بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني راى انسا . روى عن عطاء ، وعكرمة ، وأبي الزبير ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد، ومقسم ، وخلـق .

وروى عنه السغيانان وعبد الملك بن جريج وخلق .

قال أبو طالب عن أحمد : ضعيف الحديث .

وقال ابن معين ليس به باس ، وقال مرآة : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقية .

اختلف في تاريسخ وفاتسه .

[«] ج : 3 من تهذيب التهذيب »

¹⁾ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة: ج: 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص: 174 ـ رقم الحديث: 258 .

أصابها فى انتطاع الدم ننصف دينار) » (۱) عن النبى صلى الله عليه وسلم ، تال اذا وقع باهله ، وهى حائض ، فليتصدق بنصف دينــــــار .

وقال أبو داود كذلك (ب) ، قال على (1446) بن بذيمة عن مقسم عن النبى صلى الله عليه وسلم (مرسل ، وحجة من قال : بقول أحمد بن حنبل ما رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم) (ج) فى الذى ياتى امرأته وهى حائض ، قال : يتصدق(1) بدينار ، أو نصف دينار .

(قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار) (د) ، قال : وربما لم يرفعه شعبة عن الحكم

وقال الاوزاعى: من وطىء امرأته وهى حائض تصدق بخمسى دينار ، رواه عن زيد (ه) بن أبى مالك ، عن عبد الحميد

 ⁽۱) « مرفوها) قال : اذا اصابها في الدم فدينار) واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار » : ا - ج .

ع) زید:۱) بزید:ج،

¹⁴⁴⁶⁾ على بن بذيبة مولى جابر بن سمرة كوني نزل الجزيرة عن سعيد ابن جبير والشعبي ومقسم وعنه شعبة ومعمر والثورى . وثقه ابن معين والنسائي وابو زرعـــة وقال احمد : هـــو رأس في التشيــع . قيل : مات بخراسان سنة ست وثلاثين ومائـــة . « تهذيب التهذيب » ـــ « الخلامـــة »

اخرجه ابو داود فى سننه فى كتاب الطهـــارة . ج : 1 من مختصـــر وشرح وتهديب سنن ابى داود . ص : 172 ــ رقم التحديث : 257 .

~>

ابن عبد الرحمن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمسره أن يتصدق بخمسى دينار

قال ابسو عمسر:

وحجة من لم يوجب عليه كفارة الا الاستعفار ، والتوبـــة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وان مثله لا تقوم به حجة ، وان النمة على البراءة ، ولا يجب ان يثبت نيها شيء لمسكين ، ولا غيره ، الا بدليل لا مدنع نيه (١) ، ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم في هذه المسألة

واختلف النقهاء أيضا في وطء الحائض بعد الطهر ، وقبل الغسل ، فقال مالك : وأكثر أهل المدينة ، اذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها ، حتى تغتسل ، وبه قال الشافعي ، والطبرى ، ومحمد ابسن سلمسة .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد: ان انقطع دمها بعد مضى عشرة أيام جاز له أن يطاها ، وأن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل ، أو يدخل عليها وقت صلاة .

قسال ابسو عمسسو:

هذا تحكم (ب) لا وجه له ، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة ، وقالوا لزوجها عليه الرجعة ما لـم تعتسل (معلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تعتسل) (ج) وهو الصواب مع موانقة أهل المدينة ، وبالله التوفيق.

ا) فیسه: ج - ۱ ، ب، تحکم: ۱، الحکم: ج ، ج) « فعلی قیاس قولهم ، ، ، »: ج - ۱ ،

مان قيل : ان في قول الله عز وجل : « ولا تقربوهـن حتسى يطهـــرن »، بعد قوله: « فاعتزلوا النساء في المحيض » دليلا على أن المحيض أذا زال وطهرن ، جاز أتيانهن من حيث أمرنا باجتنابهن مالجواب ان في قول الله عز وجل: « فساذا تطهرن فاتوهن » دليلا على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء ، لان تطهرن تفعلن ماخوذ من قول الله : « وان كنتم جنبا فاطه روا » ، يريد الاغتسال بالماء ، وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى ، دليل ذلك قول الله عز وجــــل في المتوسة: « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا فيسره » وليس تحل له بنكاح الزوج حتى يمسها (١) ويطلقها ، وكذلك لا تحل الحائض للوطء بااطهر حتى تغتسل ، ومثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » ، ومعناه حتى تضع ، وتطهر من دم نفاسها أو حيضتها (ب) ؟ وتغتسل منه .

ومن هذا المعنى أيضا أن الأحرام يمنع من الطيب ، واللباس ، والصيد ، والنساء (ج) ، وقد يقع الحل من ذلك كله قبل ان يقع من وطء النساء حتى يكمل الخروج من الحج ، نيحل حينتذ الـوطء مكذلك الحيض يوجب تحريم الصلاة ، والصوم ، واتيان الزوج ، فاذا انقطع الدم انحل عنها بعض ذلك باباحة الصوم لها ، وبقسى تحريم الصّلاة الى ان تأتى بالطهارة ، فكذلك حكم الجماع ان يبقى تحريمه حتى لا يبقى للحيض حكم ، ـ والله أعلم ـ ، وفي المسألة اعتراضات ، ونيما ذكرنا كناية ، والحمد لله .

حتى يمسها ويطلقها: ج ، حتى يطلقها: ١ .

ب) او حیضتها: ا - ج ، ج) والنساء: ا - ج ،

حديث ثامن لربيعة منقطع يتصل من وجوه

* مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اصابته مصيية ، فقال كما امره الله : « انا لله وانا اليه راجعون» اللهم اجرئي(1) في مصييتي، واعتبني خيرا منها الا فعل الله ذلك بسه

قالت ام سلمة: غلما توفى ابو سلمة قلت ذلك ، ثم قلت: ومن خير من ابى سلمة ؟ فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلمم فتزوجها اه:

هكذا روى يحيى هذا الحديث ، وتابعه جماعة من رواة الموطا. ورواه ابن وهب ، نقال : حدثنى مالك بن أنس عن ربيعة ان أب سلمة قال لام سلمة : لقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما ما أحب ان لى به حمر النعم سمعته يقول : ما من أحد تصييه مصيبة فيقول ما أمره الله به : « انا لله وانا اليه راجعون» اللهم أجرنى فى مصيبتى واعقبنى خيرا منها الا فعل الله ذلك به :

آل الزرقاني في شرح الموطا: بقصر الهمزة ، وضم الجيم ، وسكون الراء ، قال عياض : يقال أجر بالقصر والمد ، والاكثر أنه مقصود
 لا يمد ، أي أعطني أجري ، وجزاء صبري وهمي .

رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الجنائز - ج: 2 من شرح الزرقاني على الموطأ ص: 79 .

قالت فلما تونى أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت : ومن خير من أبسى سلمة ؟ ثم تلته ، فأعتبني الله رسوله صلى الله عليه وسلم .

قسال ابسو عمسسر:

هذا الحديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم يجعله لام سلمة عن أبى سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك اختلف فيه أيضا عن مالك على حسب ما ذكرناه ، وهذا مما ليس يقدح في الحديث ، لأن رواية الصحابة بعضهم عن بعض ، ورمعهم ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم سواء ، عند العلماء لان جميعهم مقبول الحديث ، مامون على ما جاء به بثناء الله عليهم . وقسد أوضحنا هذا المعنى في غير (١) هذا الموضع ، وأبو سلمة مات قبل النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك فى كتاب الصحابسة ، ماغنى ذلك (ب) عن ذكره ها هنا اه.

أخبرنى أحمد (ج) بن محمد قال: أخبرنا(د) وهب بن مسرة كقال: أخبرنا (ه) محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الاعبش ، عن شقيق ، عن أم سلمة، قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا حضرتم (1) الميت ، أو المريض ، فقولوا خيرا ، فإن الملائكة يؤمنون على ما

ذلسك : ج سا ، احمسد : ١ ، محمسد : ج ، والصواب : احمد كما في ج ، (7:

اخبرنسا: ١، حدثنساً

اخبرنـــا : ٢١ حدثنـــا : ج . اخبرنـــا : ١ ؛ حدثنـــا : ج .

اخرجه الامام مسلم في كتاب الجنائز . ج: 3 من شرح الابي . ض: 64 واخرجه ابن ماجه في ابواب الجنائز . ج: 1 من حاشية السندي . ص: 442 .

تقولون قالت فلما مات أبو سلمة (۱) أتيت النبى صلى الله عليه وسلم نقات يا رسول الله: ان أبا سلمة قد مات ، قال : قولى : اللهم اغفر له (ب) ، وأعقبنى منه عقبى عسنة ، قالت : ففعلت فأعقبنى (ج) الله من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اخبرنا سعید بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شیبة ، قال : حدثنا أبو أسامة (1447) ، عن سعد (1448) بن سعید ، قال : أخبرنى عمر (1449) بسن كثیر بن أفلىح ، قال : سمعت

۱) ابو سلمــة: جــا٠

ب) أُغَفر لي وله: أَنَا الْغَفْرِ له: ج ،

ج) فاعتبنسي : ١ ؛ فاعطانسي : ج .

ابو اسامة حماد بن اسامة الكوني مولى بني هاشم الحافسط الامام الحجة عن هشام بن عروة ، والجريري ، وبهز بن حكيم ، وخلسق . وخلسق . وعنه عبد الرحمن بن مهدي ، واحمد ، وخلق ، قال احمد : ثقة . كان اعلم الناس بامور الناس ، واخبار الكوفة . مات سنسة احسدى ومائتيسن .

وعـــاش ثمانيـــن سنـــة . « ج : 1 من تذكرة الحفاظ »

انس ، والسائب بن يزيد ، والقاسم بن محمد ، وعنه أبو معاوية ، وأبو أسائب بن يزيد ، والقاسم بن محمد ، وعنه أبو معاوية ، وأبو أسامة ضعفه أحمد ، وأبن معين وقال مرة : صالم ، وقال النسائي : ليس بالقوى .

وقال أبن عدى: لا أرى بحديثه بأسا ، وقال أبن سعد: ثقة . قال خليفة : نات سنة أحدى وأربعين ومائة .

الخبيلامسية المخبيلامسية المنطقة وعنية المنطقة وعنية المنطقة وعنية المنطقة وعنية المنطقة وعنية وعنية وعنية وعنية المنطقة المن

ابن سفينة (1450) يحدث انه سمع أم سلمة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ما من عبد (1) تصيبه مصيبة فيقول (انا الله وانا اليه راجعون » اللهم أجرنى فى مصيبتى ، واخلفنى خيرا منها الا أجره فى مصيبته ، وأخلف له خيرا منها ، قالت : فلما توفى أبو سلمة ، قلت كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخلفنى الله خيرا منه محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

قال أبو بكر: وحدثنا ابن نمير ، قال: حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح قال: أخبرنى على بن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة (۱) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد تصيبه مصيبة فذكر مثله ، الا انه قال: فقلت من هو خير من أبى سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم عزم لى فقلتها.

قسال ابسو عمسسر:

هكذا يقول في هذا (ب) الحديث سعد بن سعيد باسناده عن أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفه سعيد بن

¹⁴⁵⁰⁾ ابن سفينة مولى ام سلمة عن ام سلمة فى القول عند المصيبة قال ابن منده: اسمه عمر بن سفينة .

« ج : 12 من تهذيب »

¹⁾ اخرجه الامام مسلم في كتاب الجنائز . ج: 3 من شوح الابي ص: 64.

أبى هلال (في الاسناد ، وجعله عن أم سلمة عن أبي سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره ابن وهب ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن سعيد بن أبي هلال) (١) ، عن عمر بن كثير بن أغلج عن أم أيمن (1451) مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلمم ، قالت : أخبرتني أم سلمة زوج النبي عليه السلام أن أبا سلمـــة أتاها يوما ، فقال : لقد سمعت اليوم من رسول الله صلى ألله عليه وسلم كلاما لهو أحب الى من حمر النعم ، قالت : وما هو يا أبسا سلمة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رجع عند مصيبة ، ثم قال : اللهم أجرنى في مصيبتي ، واخلفني خيراً منها كان له ذلك ، قالت : فلما أصيب (ب) أبو سلمة رجعت ثم قلت : اللهم أجرني في مصيبتي قالت وهممت أن أقسول : واخلف لى خيرا منها ، ثم قلت ومن خير من أبى سلمة ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم امامي ، متوكىء على أبي بكر ، ممسك بيده ، قالت ثم قلتها ، قالت : فشد على يدى أبى بكر .

قسال ابسو عمسر:

هكذا تال سعيد بن أبى هلال عن عمر بن كثير بن أفلح عن أم

[﴿] فِي الاستاد وجعله عن أم سلمة ٥٠٠٠ : ج - أ ٠ س اسبب:۱۱، مسات:ج٠

أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم اسمها بركسة مسن المهاجرات الاول لها أحاديث .

وعنهسا انسس كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها . قال الواقدي : توفيت في خلافة عثمان . « الخسلامسسة »

أيمن ، وقال سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن على بن سفينة والله أعلم .

واما اسناده عن أبي سلمة نهو الصحيح ، وبالله التونيق ؟

حدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال: حدثنا يزيد بن هارون ، قال : اخبرنا (١) عبد الملك بن قدامــــة الجمحى عن أبيه عن عمرو بن أبي سلمة عن أم سلمة (ب) ان أبا سلمة حدثها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسول: «مامن مسلم(1) أصيب (ج) بمصيبة فيفزع لما أمر هالله به منقول: « انا الله وانا اليه راجعون » ، اللهم عندك احتسب مصيبتى ، فأجرنى فيها ، وعضنى خيرا منها ، الا أجره الله عليها ، وعاضه خيرا منها . قالت فلما توفى أبو سلمة ذكرت الذى حدثنى عـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نقلت : انا لله ، وانا اليـــه راجعون ، اللهم انى احتسبت عندك مصيبتى فأجرنى عليها ، فلما اردت ان أقول : عضنى خيرا منها قلت فى نفسى : أعاض خيرا من أبى سلمة ؟ ثم قلتها ، معاضني الله محمدا صلى الله عليه وسلم وأجرني في مصيبتي ٧.

اخبرنا: ١ ؛ حدثنا: ج .

من ام سلمة : ١ - ج . اصيحب : ١ ؛ يصحاب : ج .

اخرجه ابن ماجه في ابواب الجنائز . ج : 1 من حاشية السنسدي

قسال ابسو عمسسر:

عبد الملك بن قدامة هذا ، هو عبد الملك بن قدامة بن محمد بن حاطب الجمحي مدنى ثقة شريف .

وأخبرني أبو عبد الله عبيد (١) بن محمد ، ومحمد (1452) أبن عبد الملك قالا: اخبرنا عبد الله بن مسرور العسال ، قال: حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال : حدثنا عبيد (1453) الله بن محمد بن حفص العيشى (ب) قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا (ج) ثابت ، قـال :

عبيد الله: ١ ، عبيد: ج ، والصواب ما في ج ، العبسي: ١ ، العيشي : ج ، والصواب العيشي كما في : ج ، اخبرنـــــا: ١ ، حدثنــــا : ج ، (1

محمد بن عبد الملك بن أيمن بن غرج ، الامام الحافظ ، أبو عبد (1452)الله القرطبي مسند الاندلس رحل آلى العراق وحدث بالمشرق

وولى الصلاة بجامع قرطبة . وكانّ بصيرا بالفقه ، علامة مفتيا ، عارفا بالحديث ، حافظا له .

صنف كتاباً في السنن مخرجا على سنن ابي داود .

توفى في منتصف شوال سنة ثلاثين وثلاثمالة . « ج : 3 من تذكرة المحفّاظ » .

عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر التيمي أبو عبد الرحمن البصري ابن عائشة 6 ويقال لـــه: (1453)العيشي نسبة الى عائشة بنت طلحة .

كان أحد الأحواد الأشراف .

عن جويرية بن اسماء ، وحماد بن سلمة ، ومهدي بن ميمسون ، وطائفة ، وعنه ابو داود ، واحمد بن حنبل، وابو بكر الأثرم، وعباس ابن محمسه .

قال أبو حاته : ثقه .

رأى جنازته أبو يحيى الساجي سنة ثمان وعشرين ومائة .

أخبرني عمر بن أبي سلمة بن عبد الاسد عن أمه أم سلمة أن أبا سلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أذا أصاب (1) أحدكم مصيبة ، فليقل : ((انا لله وانا اليه راجعون)) ، اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها، وابدلنيبها خيرا منها». قالتخاما احتضر أبو سلمة بن عبد الاسد قال : اللهم اخلفني في أهلى بخير منى ، فلما قبض أبو سلمة قلت : انا لله وانا اليه راجعون ، اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها فكنت اذا اردت ان أقول وابدلني خيرا منها قلت ومن خير من أبي سلمة ؟ فلم أزل حتى قلتها ، قال : فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته ، ثم خطبها عمر فردته ، ثم بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبها فقالت : مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرحبا بالله ورسوله: اقرأ رسول الله السلام ، وأخبره أني امرأة غيري (2) وأنا مصبية (3) (١) وليس أحد من أولياءى شاهدا ، قال ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: اما قولك: اني عيرى ، فاني سأدعو الله ان يذهب غيرتك ، واما قولك : انى مصبية فان الله سيكفيك ، واما أولياؤك فليس أحد منهم شاهدا ولا غائب الا سيرضاني ، فقالت لابنها: قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الما اني لا انقصك مما أعطيت اختك فلانة : جرتين ، ورحى ، ووسادة

(3

مصيبة: ١١ مصبية: ج٠

رواه إبن سعد في الطبقات الكبرى مع تغيير بسيط في الالفاظ ج :8 (1

غيرى على وزن فعلى ــ من الغيرة . يقال امراة غيور ، وغيــرى ، إذا (2 کائست تفسار علی زوجها . أي ذات صبيسان .

من أدم ، حشوها ليف ، تال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيها ، وهى ترضع زينب فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتها ، فوضعتها في حجرها ، ترضعها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيبا كريما ، فرجع فنظر اليها عمار بن ياسر ، وكان أخاها من الرضاعة ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيها ذات يوم ، فجاء عمار ، فدخل عليها ، فأهبط زينب من حجرها، وقال دعى هذه المقبوحة المشقوحة (1) (ا) التى قد آذيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول فيقول : أين زناب ؟ وما فعلت زناب ؟ وما لى لا أرى زناب ؟ وما فعلت زناب ؟ وما لى لا أرى زناب ؟ وسلم بأهله ، وقال لها : ان سبعت الن سبعت النساء » .

قسال ابسو عمسسر:

ليس فى حديث أم سلمة من رواية مالك معنى يشكل، ولا موضع تتنازعه العلماء فى التاويل ، وانما هو دعاء ، واسترجاع ، وتعز ، ومعنى قوله : « أنا لله » أى نحن لله ، وعبيد ، وخلق ، خلقنا للفناء

المسموجة: إ . المشقوحة: ج ، م .

ب) ينظـــر:جـ١٠

¹⁾ في النهاية لابن الأثير: المشقوح: المكسور، أو المبعد، من الشقح: الكسر، أو البعد، ومنه حديثه الآخر سيعني حديث عمار بن ياسر سد قال لام سلمة: دعي هذه المقبوحة المشقوحة »: يعني بنتها زينب، واخدها من حجرها، وكانت طفلة.

(وانا اليه راجعون » أى اليه نصير ، واليه نرجع ، لانه تبارك اسمه ، اليه يرجع الامر كله ، والخلق كله ، فلا بد من الموت ، والرجوع الى الله أى فما لنا نجزع (١) مما لابد لنا منه ، ولا محيد عنه، وهذا أحسن شىء وأبلغه فى حسن العزاء. وفيه ايمان، واخلاص ، واقرار بالبعث ، والحمد لله .

۱) مخـرج:۱،نجـزع:ج،

حديث تاسع لربيعة منقطع يتصل من وجوه حسان

* مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم : ان أبا موسى الاشعرى جاء يستانن على عمر بــن الخطاب ، فاستانن ثلاثا ، ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في أثره ، فقال مالك لم تدخل ؟ فقال أبو موسى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الاستئذان ثلاث ، فأن أذن لـــك ، فادخل ، والا فارجع ، فقال عمر بن الخطاب : ومن يعلم هذا ؟ لئن لم تأت بمن يعلم ذلك لافعان بك كذا وكذا ، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد ، يقال له مجلس الانصار ، فقال : انــــى أخبرت عمر بن الخطاب انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الاستئذان ثلاث ، فان اذن لك ، فادخل ، والافارجع، فقال لئن لم تات بمن يعلم هذا لافعان بك ، كذا ، وكذا ، فان كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معى ، فقالوا لابى سعيد الخدرى : قم معه ، وكان أبو سعيد أصغرهم ، نقام معه ، فأخبر ذلك عمر بـن الفطاب، فقال عمر لابي موسى: اما اني لم اتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

على رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الجامع ، ج : 4 من شرح الزرقاني على الموطا _ ص : 363

قسال ابسو عمسسر:

روى هذا الحديث متصلا ، مسندا ، عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه :

من حدیث أبی موسی ، وحدیث أبی بن كعب ، وحدیث أبی سعید الخدری

وقال بعضهم في هذا الحديث كلنا سمعه .

وقد روى قوم هذا الحديث عن أبى سعيد ، عن أبى موسى ، وانما هذا من النقلة باختلاط (۱) الحديث عليهم ، ودخول قصة أبى سعيد ، مع أبى موسى فى ذلك ، والله أعلم كأنهم يقولون: عن أبى سعيد عن قصة أبى موسى على نحو رواية عمر بن سلمة ، عن البهزى، يريد: عن قصة البهزى ، وقد أوضحنا هذا المعنى عند ذكر حديث البهزى فى باب حديث يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ، والحمد لله .

ومن أحسن طرق أبى سعيد الخدرى فى هذه القصة ما حدثناه (ب) أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا على بن محمد بن مسرور ، قال : حدثنا أحمد بن أبى سليمان ، قلل : حدثنا سحنون ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمر بسن الحارث ، عن بكير بن الاشج ان بسر بن سعيد حدثه ، انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا فى مجلس أبى بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا حتى وقف ، وقال : انشدكم الله ، هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول · الاستئذان ثلاث ،

۱) لاختــلاط: ج ، باختــلاط: ۱ .ب) حدثنـا: ج ، حدثنـاه: ۱ .

مان اذن لك ، والا مارجع ؟ قال أبى (١) وما ذاك ؟ قال : استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يوذن لى ، فرجعت ، ثم جئـــت اليوم ، فدخلت عليه ، فأخبرته اني جئت (ب) أمس فسلمت ثلاثا، ثم انصرفت ، قال قد سمعناك ، ونحن حينئذ على شغل فلــو استأذنت حتى يوذن لك ، قال : استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : والله لاوجعن ظهرك ، وبطنك ، أو التاتيني بمن يشهد لك (ج) على هذا ، فقال أبي : والله لا يقوم معك الا أحدثنا سنا ، الذي يجيبك (د) تم يا أبا سعيد ، فقمت حتى أتيت عمر ، فقلت : قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقول هذا

قال ابن وهب ، وقال مالك : الاستئذان ثلاث ، لا أحب أن يزيد أحد عليها ، الا من علم انه لم يسمع ، فلا أرى بأسا أن يزيد اذا استيقن انه لم يسمع : قال : وقال مالك : الاستيناس فيما نرى _ والله أعلم _ الاستئذان .

حدثني (م) أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال : حدثنا عبيد الله (و) بن محمد ببغداد قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوى ، علل : مدثنا على بن الجعد ، قال : حدثنا شعيب ، عن سعيًـــد المجريري، أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قال:

____ى : ا _ ج . انى جئـــت : ١) انـه جئتــه : ج .

لنك : ج ـ ا . بجنبك : ١ ، بجيبك : ج .

حَدْثُنَــي : ١) حَدَّثُنــا : ج . عبد الله : ١) عبيد الله : ج . والصواب : عبيد الله كما في : ج .

« جاء أبو موسى (1) ، فاستأذن على عمر ثلاثا (١) ، فلم يوذن له، فرجع ، فقال عمر لئن لم تاتني ببينة (ب) ، أو لافعلن بك ، فأتى الانصار ، فقال : ألستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا استأذن أحدكم ثلاثا ، فلم يوذن له ، فليرجع ، قال : فقالوا: لا يشهد لك الا أصغرنا ، قال أبو سعيد فأتيت ، فشهدت

قال على : وأخبرنا شعبة ، عن أبي سلمة سعيد بن يزيد ، سمع أبا نضرة يحدث عن أبى سعيد مثل ذلك .

أخبرنا عبد الله (ج) بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا أحمد (1454) بن جعفر بن مالك قال: حدثنا(د) عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال: حدثنى أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة ، عن أبى سلمة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى، قال : ان أبا موسى استأذن على عمر ، قال . واحدة ، ثنتين ، ثلاثا ، ثم رجع أبو موسى ، فقال له عمر : لتاتين على هذا ببينة ،

⁽¹

ئسلائسا: ۱ سج . لئن لم تاتني ببينة: ۱ ؛ لتاتيني على ما قلت ببينة: ج . ب)

عبيد الله: ١ ، عبد الله: ج ، والصواب : عبد الله كما في : ج . « بن حمدان ، قال : حدثني « بن حمدان ، قال : حدثني ج)

ابي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر » : ج ـ ١ . والصـــواب أحمد بن جعفر بن مالك كما أثبتنا .

هو أبو بكر أحمد بن جعفر بن مالك القطيعي صاحب عبد الله بن احمد بن حنبل واحد شيوخ عبد الله بن محمد بن عبد العومن .

رواه أبو داود في سننه ـ في كتاب الادب بنحوه : ج : 8 من مختصر (1 وشرح وتهذيب السنن . ص : 58 ــ رقم الحديث 5018 .

أو لانعان بك (١) ، كأنه يقول : أجعله نكالا في الاناق ، قال : فانطلق أبو موسى الى مجلس فيه الانصار ، فذكر ذلك لهم ، فقال: ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع ؟ قالوا بلى : لا يقوم معك الا أصغرنا ، قال : فقام أبو سعيد الخدرى الى عمر ، فقال : هذا أبو سعيد ، فخلي عنه .

قسال ابسو عمسر:

رواه معمر عن الجريرى باسناده ، فلم يات بالقصة بتمامها، ورواه عن أبي نضرة أيضا داود بن أبي هند ، ورواية أبي سلمة أحسن سياتة ، وأتم معنى .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم قال (ب) : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة (ج) ، قال : حدثنا يزيد بن مروان ، قال : أخبرنا داود بن أبى هند ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد ، قال : استأذن أبو موسى على عمر ثلاثا ، فلم يوذن له فرجع ، فلقيه عمر ، فقال: ما شأنك رجعت ؛ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليهوسلم يقول : من استأذن ثلاثا ، فلم يوذن له ، فليرجع ، فقال : لتاتين ببينة أو لافعان ، وأفعان ، فأتى مجلس قومى (د) فناشدهم الله، فقلت : أنا أشهد معك فشهدت بذلك فخِلى سبيله .

بـــك : ١ - ج · حدثنا قاسم ، قال : ج - ١ · ا · ابن ابي شببة : ١ - ج · أقومه : ج · أومه : ج ·

واما رماية من روى هذا الحديث عن أبى موسى الاشعرى ، فحدثنى عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، تالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ، عن أبى موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المستأذن ثلاثا ، فلم يوذن له ، فليرجع.

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ؛ قال : حدثنا أبو داود ، عن طلحة ، عن يحيى ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى انه أتى عمر ، فاستأذن (1) يحيى ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى انه أتى عمر ، فاستأذن (1) ثلاثا ، فقال : استأذن أبو موسى ، استأذن الاشعرى استأذن عبد الله بن قيس ، فلم يوذن له ، فرجع فبعث اليه عمر ، فقال : ما ردك ؛ فقال قال، رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليستأذن أحدكم ثلاثا ، فان أذن له ، والا فليرجع ، قال : ايتنى ببينة على هذا ، فقال : هذا أبى ، فانطلقنا الى عمر ، فقال نعم يا عمر ، لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله ، فقال عمر : لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله عليه وسلم)(۱)، وحدثنا عبد الوارثبن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، تال : حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد . اه .

ا) « فحدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا : حدثنا قاسم بن الصبغ . . . » كل ما هو محصور بين القوسين يوجد في النسخة التركيسة فقسط .

 ¹⁾ رواه أبو داود في سننه في كتاب الادب بلفظ « يستاذن » . ج : 8 من
 مختصر وشرح وتهديب سنن أبي داود ص : 58 ـ رقم الحديث 5019

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بسن جعفر بن مالك ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثنى أبى قالا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن عبيد ابن عمير « ان أبا موسى استأذن على عمر (1) ثلاث مرات فلم يوذن له ، فرجع ، فقال الم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ قالوا بلى ، قال ن فاطلبوه ، قال فدعى ، قال : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : استأذنت ثلاثا ، فلم يوذن لى ، فرجعت كما (۱) ، كنا نومر بهذا ، فقال لتاتين عليه بالبينة أو لأفعلن ، فأتى مجلس ، أو مسجد الانصار ، فقالوا : لا يشهد لك الا أصغرنا ، فقام أبو سعيد ، فشهد له ، فقال عمر : خفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله فشهد له ، فقال عمر : خفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألهانى عنه الصفق بالاسواق ، واللفظ لحديث عبد الله والمعنى سواء .

قسال ابسو عمسسر:

في هذا الحديث من الفته ايجاب الاستئذان ، وهو يخرج في تفسير قول الله عز وجل: « لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها » ، والاستيناس في هذا الموضع هو الاستئذان ، كذلك قال أهل التفسير ، وكذلك في قراءة أبى ، وابن عباس تستأذنوا ، وتسلموا على أهلها .

^{*} ۱) کمیا: ج۔۱۰

¹⁾ اخرجه ابو داود في كتاب الادب من سننه . ج : 8 من مختصر وشرح وتهليب السنن . ص : 60 ـ رقم الحديث 2020 .

(أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بسن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسمعيل أبو جعفر الصائغ ، قال : حدثنا عفان : قال حدثنى ثابت بن يزيد قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة ، قال فى قراءة أبى بن كعب : حتى تسلموا ، أو تستأذنوا ، قال : وتعلم منه ابن عباس) (ا) وفيه أن السنة فى الاستئذان ثلاث مرات ، لا يزاد عليها ، ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الاباحة والتخفيف على المستأذن ، فمن استأذن أكثر مسن ثلاث مرات لم يحرج ـ والله أعلم ـ .

(وقال بعض أهل العلم: ان الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قول الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا ليستاننكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات » ، قال يريد ثلاث دفعات ، فورد القرآن في المالك ، والصبيان ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجميع .

قال ابو عمر:

ما قاله من هذا فانه غير معروف عن العلماء فى تفسير الآيسة التى نزع بها ، والذى عليه جمهورهم فى قوله فيها ثلاث مرات أى فى ثلاثة أوقات ، يدل على صحة هذا القول ، ذكره فيها من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء وللكلام فى هذه الآية موضع غير هذا) (ب) ، وجاء فى هذا

ا خبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل . . . » : ا ـ ج .
 ب) « وقال بعض أهل العلم : أن الاستيذان ثلاث مرات . . . » : ا _ ج .

الحديث عن أبى موسى انه قال: استئذانه يومئذ بأن قال: يستأذن عبد الله بن قيس ، يستأذن أبو موسى ، ونحو هذا.

قسال ابسو عمسسر:

وفيه ان الرجل العالم الحبر قد يوجد عند من هو دونه فى العلم ما ليس عنده من العلم اذا كان طريق ذلك العلم السمع، (واذا جاز مثل هذا على عمر على موضعه فى العلم ، فما ظنك بغيره بعده.

وروى وكيع ، عن الاعمش ، عن أبى وائل ، عن عبد الله بن مسعود، قال: لو أن علم عمر وضع فى كفة ، ووضع علم أحياء الارض فى كفة أخرى ، لرجح علم عمر بعلمهم قال الاعمش : فذكرت ذلك لابراهيم ، فقال : لا تعجب من هذا ، فقد قال عبد الله : انى لاحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر . وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله) (ا) .

قال ابسو عمسر:

زعم قوم ان فى هذا الحديث دليلا على ان مذهب عمر ان لا يقبل حبر الواحد، وليس كما زعموا: لان عمر رضى اللهعنه قدثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله ، وايجاب الحكم به ، أليس هو الذى ناشد الناس بمنى : من كان عنده علم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدية فليخبرنا ؟ وكان رأيه ان المرأة لا ترث من دية زوجها ، لانها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه ، فقالم

^{1) «} واذا جاز مثل هذا على عمر ٠٠٠ »: ا - ج٠

الضحاك (1455) بن سنيان الكلابي (١) ، نقال : « كتب الى (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » ، وكذلك ناشد الناس فى دية الجنين : من عنده فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأخبره حمل بن مالك بن النابغة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى (2) فيه بغرة عبد أو أمة ، نقضى به عمر » ، ولا يشك ذولب ، ومن له أقـــل منزلة (ب) في العلم ان موضع أبي موسى من الاسلام ، ومكانه من الفقه (ج) والدين ، أجل من أن يرد خبره ، ويقبل خبر الضحاك ابن سفيان الكلابي ، وحمل بن مالك الاعرابي ، وكلاهما لا يقاس به فى حال ، وقد قال له عمر فى حديث ربيعة هذا : (د) : اما انى لم أتهمك ، ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ندل على اجتهاد كان من عمر رحمه الله فى ذلك الوقت

الهلالي: ١ ؛ الكلابي: ج ؛ وهو الصحيح .

منزلَّـة: ١، مَيْــزَّ: ج. الفقــه: ١، الثقــة: ج.

⁽-

⁽²

الضحاك بن سفيان الكلابي أبو سعد والي نجد ــ صحابي لــه (1455)اربعة احاديث وعندهم حديثة في توريث امراة اشيم الضَّبابي ، من ديـــة زوجهـــا . وعنه أبن المسيب ، والحسن البصري ، وكان من عمال النبسي صلى الله عليه وسلم على الصَّدَّقَاتُ . « تهذيب التهديب » _ « الخلاصة » _ « التقريب » .

اخرجه ابو داود في كتاب الفرائض . ج : 4 من مختصـــر وشـــرح وتهذيب سنن أبي داود . ص: 191 - رقم الحديث: 2808 . قَالَ الْمُنْلَرِي فَى ٱلْاخْتُصَارِ : وَاخْرِجُهُ التَّرْمُلَّيُ ، وَالْنُسَائِي ، وَابْنُ مَاجِهُ

اخرجه ابو دَّاود في كتاب الدّيات . ج : 6 من مختصر وُسُرح وتهذيب َ مسنَّن ابي داود . ص : 366 ـ رقم العديث : 4405 .

لمعنى ، الله أعلم به . وقد يحتمل أن يكون عمر رحمه الله كـــان عنده فى ذلك الحين من لم يصحب رسول الله صلى الله عليسه وسلم من أهل العراق ، وأهل الشام ، لأن الله فتح عليه أرض فارس ، والروم ودخل في الاسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب ، لأن الايمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم ، وليس هذه صفة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله قد أخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس ، وانهم (١) أشداء على الكفار رحماء بينهم، وأثنى عليهم فى غير موضع من كتابه .

واذا جاز الكذب ، وأمكن في الداخلين الى الاسلام فيمكن أن يكون عمر مع احتياطه في الدين يخشى ان يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند (ب) الرهبة ، والرغبة ، أو طلبا الحجة ، وفرارا الى الملجأ ، والمخرج مما دخلوا فيه ، لقلــة علمهم بما فى ذلك عليهم ، فأراد عمر أن يريهم أن من فعل شيئًا ينكر عليه ، مفزع الى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، ليثبت له بذلك فعله ، وجب التثبت فيما جاء به اذا لم تعرف حاله حتى يصح قوله ، فاراهم ذلك ، ووافق أبا موسى ، وان كان عنده معرومًا بالعدالة غير متهم ، ليكون ذلك أصلا عندهـــم ، وللحاكم ان يجتهد بما أمكنه اذا اراد به الخير ، ولم يخرج عما أبيح له ، والله أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لابي موسى ، وعلى هذا قول طاوس قال (ج) كان الرجل اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حتى يجىء ببينة ، والا عوقب يعنى ممن

ا) وانهــم: ١ ، لانهــم: ج .
 ب) غير: ج ، عند: ١ ، والصواب: عند .
 ج) قــال: أــج .

ليس بمعروف بالعدالة ولا مشهور بالعلم ، والثقة . الا ترى الـــى اجماع المسلمين أن العالم أذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان مشهورا بالعلم ، اخذ ذلك عنه ، ولم ينكر عليه ، ولم يحتج الى بينة ومن نحو تول طاوس هذا قولسعد (١) بن ابراهيم رحمه الله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات. أى (ب) كل من اذا وقف أحال على مخرج صحيح ، وعلم ثابت ، وكان مستورا (ج) لم تظهر منه كبيرة .

واما قول من قال: ان عمر لم يعرف أبا موسى فقول خرج عن غیر رویة ولا تدبر . ومنزلة أبی موسی عند عمر مشهورة ، وقد عمل له ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملا ، وساعيا ، على بعض الصدقات ، وهذه منزلة رفيعة ، في الثقة ، والامانة .

وفى قول عمر رحمه الله فى حديث عبيد (1456) بن عمير الذى ذكرناه في هذا الباب خفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: الهاني عنه الصفق في الاسواق، اعتراف منه بجهل ما لم يعلم ، وانصاف صحيح وهكذا (د) يجب على كل مؤمن .

سعد: ۱، سعید: ج ،

اي : ١، والنقـــة : ج . ⁻ مستورا : ١، مشهورا : ج .

عبيد بن عمير بن متادة الليثي أبو عاصم المكي القاص ، مخضرم. (1456)عن ابي ، وعمر ، وعلى ، وعالشة ، وابي موسّى . وعنه أبنه عبد الله ، وابن ابي مليكة ، ومجاهد ، وعطاء وعمرو بن وثَّقه أبو زرعة ، والنسائي ، وابن معين قبل : توفي سنة أربسع « تهذيب التهذيب - « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

وفي قوله: الهاني عنه الصفق بالاسواق دليل على أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم ، وان كل ما ازداد (١) المرء طلبا لها ازداد جهلًا ، وقل عمله ، والله أعلم . ومن هذا قول أبي هريرة : اما اخواننا المهاجرون ، فكان يشعلهم الصفق بالاسواق ، وأما اخواننا من الانصار فشعلتهم حوائطهم ، ولزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شبع بطنى .

هذا وكان القوم عربا في طبعهم الحفظ، وقلة النسيان ، فكيف اليوم ؟ واذا كان القرآن الميسر للذكر « كالأبل (1) المعقلة ، من تعاهدها أمسكها » ، فكيف بسائر العلوم ؟

والله اسئله علما نافعا ، وعملا متقبلا ، ورزقا واسعــــــا ، لا شريك لـــه ـ

ومن أحسن حديث يروى في كيفية الاستيذان: ما حدثنا سعيد ابن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن الحسن بن صالح ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قسال : استأذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : السلام على رسول الله ، السلام عليكم ، أيدخل عمر ؟

۱) أراد: ۱، ازداد: ج.

اخرج الحديث الذي ورد فيه هذا الكلام البخاري في صحيحه في كتاب: فضَّائل القرآن . في ياب : استذكار القرآن وتعاهده . ج : 10 وأخرجه أيضًا مسلم في كتاب الصلاة في أحاديث : فضل تـــلاوة

القرآن وآدابها . ج : 2 من شرح الابي ص : 407 . واخرجه مالك في الموطأ . ج : 2 من شرح الزرقاني . ص : 12 . وسيأتي في كتاب التمهيذ في الاحاديث التي رواها مالك عن نافع .

وروى منصور عن ربعى بن حراش ، عن رجل من بنى عامر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : قل (١) : السلام (١) . آدخــل ؟

(وقد ذكر ابن وهب قال : أخبرنى عمر بن الحارث ، عن البي الزبير عن عمر مولى آل عمر أنه حدثه انه دخل على عبد الله ابن عمر بمكة ، قال : وقفت على الباب فقلت : السلام عليكم . ثم دخلت فنظر فى وجهى ثم قال : اخرج ، ثم قلت : السلام عليكم . آدخل ؟ قال : ادخل الآن ، من أنت ؟ قلت : رجل من مصر ، قال : وقال ابن جريج : قلت لعطاء كان يقال : اذا استأذن الرجل ، ولم يسلم، فلا يوذن له، حتى ياتى بمفتاح قلت: السلام؟ قال: نعم .

قسال ابسو عمسسر:

تهذیب هذه الاثار كلها على ما جاء فى حدیث ابن عباس : السلام علیكم أیدخل عمر ؟ فمن سلم ، ولم یقل آدخل ، أو یدخل فلان ، أو قال ادخل أو یدخل فلان ، ولم یسلم ، فلیس باذن یستحق به ، ان یوذن له ، والله أعلم .

وقد أخبرنا ابن عباس ان الاستئذان ترك العمل به الناس ، وأظن ذلك لقرع الابواب اليوم ، والله أعلم .

حدثتا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبي ، قال نحدثنا الدراوردي

١١ قـــل: ج - ١٠

السنن ابو داود في كتاب الادب ج: 8 من مختصر وشرح وتهذيب السنن
 ص: 58 ـ رقم الحديث: 5017 .

عن عمرو (1457) بن أبى عمرو ، عن عكرمة عن أبن عباس قال: « كان الناس (1) ليس لبيوتهم ستور ، ولا حجال (2) فأمرهم الله بالاستئذان ، ثم جاءهم الله بالستور ، والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد

وقد أوضحنا هذا المعنى فياب صفوان بنسليم والحمد لله)(١).

وروى عنه ابراهيم بن سويد والدراوردي ، ومالك ، وسليمان بن بلال ، واسمعيل بن حقف ، وحماعة .

بلال ، واسمعيل بن جعفر ، وجماعة . قال عبد الله بن احمد عن ابيه : ليس به باس .

وقال الدوري عن ابن معين : في حديثه ضعف ليس بالفوى . وقال أبو زرعة : ثقة وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال أبن سعد مات في أول خلافة المنصور .

« ج: 8 من تهذیب التهذیب »

« الخلاصة » _ « تقرب التهديب »

١) « وقد ذكر أبن وهب قال: أخبرني عمر بن الحارث ٠٠٠ » : ١ = ج٠

¹⁴⁵⁷⁾ عمرو بن أبي عمرو اسمه ميسدة مولى المطلب بن عبد الله . ﴿ رَوَى عن أنس بن مالك ومولاه المطلب وعكرمة ، وسعيد المقبري ، والاعسسرج وجماعسسة .

قال المنذري في اختصار سنن ابي داود .
قال بعضهم : هذا لا يصبح عن ابن عباس . هذا آخر كلامه . وليس فيه ما يدل على ان عكرمة سمعه من ابن عباس وفي اسناده عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو وان كان البحاري ومسلم قد احتجابه _ فقد قال ابن معين : لا يحتج بحديثه وقال مرة .
ليس بالقوى وليس بحجة . وقال مرة : مالك يروي عن عمرو بن ابي عمرو ، وكان يضعف ه .

²⁾ الحجال: قال الجوهري: الحجلة _ بالتحريك _ واحدة حجال العروس ، وهي ببت يزين بالثياب والستور . وقال غيره: الحجلة _ بالتحريك _ ببت كالقبة ، ويكون له أزرار كبار، ويجمع على حجال ، وقال اليحصبي: والحجلة أحمدي الحجال ، وهمي ستسور .

وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (على جابر ، حين دق على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) (۱) من ؛ فقال جابر: أنا ، فأنكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال: أنا ، أنا مرتين ، أو ثلاثا، انكار الذلك . ورواه شعبة ، وغيره ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله : « انه ذهب الى النبى صلى الله عليه وسلم فى دين أبيه ، قال : فدققت (1) الباب ، فقال : من هذا ؟ قلت : أنا ، قال : أنا ، أنا ،

۱) « على جابر حين دق رمبول الله صلى الله عليه وسلم الباب فقال لسنه رمبول الله صلى الله عليه وسلم $^{\circ}$ ، $^{\circ}$ ، $^{\circ}$

¹⁾ رواه ابو داود في كتاب الادب ، في الاستئذان بالدق . ج: 8 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ، ص: 62 - رقم الحديث: 5020 . قال المنذري في الاختصار: واخرجه البخاري ومسلم والترملي والنسائي وابن ماجه .

حديث عاشر لربيعة منقطع يتصل من وجوه صحاح

* مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال: قدم على أبى بكر الصديق مال من البحرين ، فقال: من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واى أو عدة فليات ؟ فجاء جابر بن عبد الله ، فحفن له ثلاث حفنات

هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر ، رواه عنسه جماعة ، منهم :

أبو جعفر محمد بن على ، ومحمد بن المنكدر ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وأبو الزبير ، والشعبى .

وسنذكر وجوه (١) هذا الحديث ، وطرقه بعد الفراغ من القول في معانيه أن شاء الله .

وفيه من الفقه ان العدة واجب الوفاء بها وجوب سنت ، وكرامة ، وذلك من أخلاق أهل الايمان ، وقد جاء فى الانسر : « وأى المومن (1) واجب » ، أى واجب (ب) ، فى أخلاق المومنين،

١) ٢٠ــار: ١، وجــوه: ج ٠

ب) اي واجب: ا – ج .

 ¹⁾ رواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: وأى المؤمن حق وأجب ـ ورمــز لــه بعلامـــة الضعـــف .
 ج: 6 من فيض القدير . ص: 360 .

پر رواه الامام مالك في الموطا _ في كتاب الجهاد _ ج : 3 من شرح
 الزرقاني على الموطا ص : 54.

وانما قلنا: ان ذلك ليس بواجب فرضا ، لاجماع الجميع على ان من وعد بمال ما كان لم يضرب به مع الغرماء ، كذلك قلنا (ايجاب الوفاء به ، حسن فى المروءة) (ا) ، ولا يقضى به ، ولا أعلم خلافا ان ذلك مستحسن ، يستحق صاحبه الحمد ، والشكر على الوفاء به ، ويستحق على الخلف فى ذلك الذم ، وقد اثنى الله عز وجل على من صدق وعده ، ووفى بنذره ، وكفى بهذا مدحا ، وبما خالفه ذما ، (ولم تزل العرب تمدح بالوفاء ، وتذم بالغدر ، والخلف وكذلك سائر الامم — والله أعلم — .

قال سابق بن خديم :

« متى ما يقل حر لطالب حاجة نعم يقضها ، والحر للوأى ضامن »

والواى: العدة.

ولما كان هذا من مكارم الاخلاق ، وكان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم أولى الناس بها ، وأنذرهم اليها ، وكان أبو بكر خليفته أدى ذلك ، وقام فيه مقامه ، في الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيمه) (ب) .

وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة ، وما لا يلزم منها ، وكذلك اختلفوا فى تأخير الدين الحال ، هل يلزم ، أم لا يلزم ، وهو من هذا الباب ، فقال مالك ، وأصحابه : من أقرض رجلا مالا ، دنانير ، أو دراهم ، أو شيئا مما يكال ، أو يوزن ، وغير ذلك الى

اليجاب الوفاء وحسن العروءة : ١ ، ايجاب الوفاء به حسن المروءة : ج .
 ب) « ولم تزل العرب تمدح بالوفاء وتذم بالفذر . . . » : ١ - ج .

أجل ، أو منح منحة ، أو أعار عارية ، أو أسلف سلفا ، كل ذلك الى أجل ، ثم اراد الانصراف فى ذلك ، وأخذه قبل الاجل لم يكن ذلك له ، لأن هذا مما يتقرب به الى الله عز وجل ، وهو من بـــاب الحسية

(قال أبو عمر:

ومن الحجة لمالك رحمه الله فى ذلك عموم قوله تعالى : « وأوفوا بالعهد » ، وقوله عليه السلام : « كل معروف صدقة » . وأجمعوا انه لا يتصرف فى الصدقات ، وكذلك سائر الهبات) (ا) .

قال مالك: وأما العدة مثل ان يسأل الرجل الرجل ان يهب له الهبة فيقول له نعم ، ثم يبدو له ان لا يفعل ، فما أرى ذلك يلزمه ، قال مالك: ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله ان يقضيه عنه ، فقال نعم ، وثم رجال يشهدون عليه ، فما احراه ان يلزمه اذا شهد عليه اثنان .

وقال ابن التاسم: اذا وعد الغرماء فقال اشهدكم انى قد وهبت لهذا ، من أين يؤدى اليكم. فان هذا يلزمه ، واما ان يقول: نعم ، انا أفعل ، ثم يبدو له ، فلا أرى ذلك عليه.

وقال سحنون: الذي يلزمه من العدة في السلف ، والعارية ان يقول للرجل (ب): اهدم دارك ، وأنا أسلفك ما تبنيها به أو اخرج الى الحج (ج) ، وأنا أسلفك ما يبلغك ، أو اشتر سلعة كذا ، أو تزوج وأنا أسلفك ثمن السلعة ، وصداق المرأة ، وما أشبهه مما

١) « قال أبو عمر : ومن الحجة لمالك رحمه الله في ذلك . . . » : ١ - ج .
 ب) للرجلل : ج - ١ .

ج) الى الحسيج: جـا.

يدخله فيه ، وينشبه به ، فهذا كله يلزمه ، قال : واما أن يقول : أنا أسلفك ، وأنا أعطيك بغير شيء يلزم المامور نفسه ، فأن هذا لا يلزمه منه شيء .

قال أبو حنيفة وأصحابه ، والاوزاعى ، والشافعى ، وعبيد الله (۱) بن الحسين ، وسائر الفقهاء : اما العدة فلا يلزمه منها شيء ، لانها منافع لم يقبضها في العارية ، لانها طارئة ، وفي غير العارية أشخاص ، وأعيان موهوبة ، لم تقبض ، ولصاحبها الرجوع فيها.

واما القرض فقال أبو حنيفة وأصحابه ، سواء كان القرض الى أجل ، أو الى غير أجل : له ان يأخذه متى أحب ، وكذلك العارية ، وما كان مثل ذلك كله ، ولا يجوز تأخير القرض البتله بحال ، ويجوز عندهم تأخير المغصوب (وقيم المستهاكات ، الا زفر ، فانه قال : لا يجوز التأجيل فى القرض ولا فى الغصب)(ب) واضطرب قوا، أبى يوسف فى هذا الباب .

وقال الشافعى: اذا أخره بدين حال ، فله أن يرجع متى شاء، وسواء كان من قرض ، أو غير قرض ، أو من أى وجه كــان ، وكذلك العارية وغيرها ، لأن ذلك من باب العدة ، والعبة غيــر المتبوضة ، وهبة ما لم يخلق.

قسال ابسو عمسسر:

فى هذا الحديث أيضا دليل على أن يقضى الانسان عن غيره

ا) عبيد الله: ١ ؛ عبد الله: ج ،

ب) « وقيم المستهلكات الازفر فانه قال: لا يجوز التاجيل في القرض ولا في الفصب » : ج - ا .

بغير اذنه ، فيبرأ ، وان الميت يسقط عنه ما كان عليه بقضاء من قضى عنه _ والله أعلم _ .

قال ابر عمر:

اما الآثار المتصلة في معنى حديث ربيعة فحدثنا خلف بن قاسم الحافظ قراءة منى عليه ان أبا أحمد الحسين بن جعفر الزيسات حدثهم ، قال : حدثنا يوسف (1458) بن يزيد القراطيسى ، قال : حدثنا حجاج (1459) بن ابراهيم ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله : قال سفيان : وحدثنى عمرو بن دينار ، عن محمد بن على بن جابر بن عبد الله (ا) يزيد أحدهما على الاخر ، قال : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قدم (1) مال من البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا « وهكذا » ، (ب) (فما قدم مال من البحرين حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم) (ا) ، فلما قدم مال من البحرين ، قال أبو بكر :

١) بن عبد الله: ج - ١ .

ج) «فما قدم مال من البحرين حتى قبض النبي طى الله عليه وسلم»: ج-١٠

¹⁴⁵⁸⁾ يوسف بن يزيد بن كامل الاموي مولاهم أبو يزيد القراطيسي عن أسد بن موسى وعنه النسائي وغيره .

مات سنة سبع وثمانين ومائتين ٠

صحاح بن ابراهيم الازرق ابو محمد ، او ابو ابراهيم البفدادي ، ثم الط سه سي .

وثقَّــــه أبوَّ حاتـــم ٠

وذكره ابن حبان في الثقات .

[«] الخــلامــــة »

أخرجه البخاري في صحيحه في غير ما موضع ، ولنذكر على سبيل
 المثال كتاب فرض الخمس ، ج: 7 من فتح البادي ص: 78 .

من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين ، أو عدة ، فلياتنا ؟ قال جابر : فأتيت أبا بكر ، فقلت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدني اذا قدم مال من البحرين أعطيتك هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، قال فحثى لى أبو بكر حثية (1) ، ثم قال لى (ب): عدها ، فاذا هي خمسمائة ، قال : خذ مثلها مرتبن ، وزاد فيـــه ابن المنكدر (ج): ثم أتيت أبا بكر بعد ذلك فردنى ، فسألته ، فردنى ، فقلت فى الثالثة · سألتك مرتين ، فلم تعطنى ، قال : انك لم تاتنى مرة ، الا وأنا أريد أن أعطيك ، وأى داء أدوأ مـــن البخل ؟ اه.

وحدثني أبو عبد الله محمد بن رشيق رحمه الله ، قــال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم الخراساني ، قال : حدثنا بكر (1460) بن محمد بن حمدان ، قال تحدثنا محمد بن الحسين ، قال : حدثنا مقاتل بن ابراهيم ، قال حدثنا نوح (1461)

بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي محدث مرو. (1460)ذكره في ج : 3 من التذكرة في ترجمة الحافظ ابي الحسن على ابن ابراهيم القطان . « التــــذكـــــ، • »

نوح بن ابي مريم أبو عصمة المروزي ٤ عالم أهل مسرو ويعسر ف (1461 بالجامع ، قال أحمد : لم يكن بدالة في الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال مسلم وغيره: متروك الحديث. وقال الحاكم : وَضَع ابو عُصَمة : حديث قضائل القرآن الطويل الخ. مات سنة ثلاث وسبعين ومائة .

[«] ج: 4 من ميزان ألاعتدال » .

قال الزرقاني في شرحه على الموطا: والمراد بالحثية الحفنة ، على ما (1 قال الهرويّ ، انهما بممنى ، وان كان المروّف لغة أن المحثية ملء كف واحسدة . ج: 3 . ص: 54 .

ابن أبى مريم عن أبى الزبير عن جابر ، قال : دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لو جاءنا مال لحثيت لك ، ثم حثيت لك، ثم حثيت لك ، قال : فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت أبا بكر فحدثته ، فقال : ونحن لو جاءنا مال لحثيت لك ، ثم حثيت لك ، ثم حثي لك ، ثم حثى لك ، ثم حثى لك ، ثم حثى لى ، ثم حثى لى ، ثم حثى لى ، ثم حثى لى ، ثم خال : ليس لى عليك فيه صدقة حتى يحول للحول ، فوزنها « فكانت » (۱) النا وخمسمائة درهم .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، وابراهيم بن شاكر ، قالا : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب الرقى ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، قال : حدثنا محمد (1462) بن جابر ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، قال : لما قتل أبى حدثنا مجالد (1463) عن الشعبى ، عن جابر ، قال : لما قتل أبى دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اتحب الدراهم ؟

۱) فکانت: ج - ۱ ۰

محمد بن جابر بن بجير بيضم الباء وفتح الجيم المحاربي أبو بجير الكوفي عن أبن نمير ، ووكيع ، وعنه أبن ماجه ومطين ، وقال : ثقة مات سنة ست وخمسين ومائتين ،

المحالات المحالات المحالة الم

منال الفلاس : مات سنة اربع واربعين ومائة .

خرج له مسلم مقرونا بفيسره · « الخسلام المسلم المسل

نقلت: نعم ، قال: لو جاعنى مال لأعطيتك هكذا ، وهكذا ، قال: فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يعطينى ، فلما استخلف أبو بكر أتاه ماا، من البحرين ، فقال: خذ كما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت .

ورواه سعید بن سلیمان سعدویه ، عن فلیح بن سلیمان ، عن عبد الله بن محمد بن عقیل ، عن جابر ، نحوه ، بمعناه .

(وذكر أهل السير ان النبى صلى الله عليه وسلم وعد عمرو ابن العاص حين بعثه الى المنذر بن ساوى ان يستعمله على صدقات معد ، فلما قدم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله عليها أبو بكر انفاذا لوأى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (!) .

ا) « وذكر اهل السير . . . » : ا - بح

نقلت: نم ، قال: لو جاخي بال لإعطيتك مكذا ، ومكذا ، قال: غمات رسول الله على الله عليه وسلم قبل ان يعطيني ، فلمسا استخلف أبو بكر اتاه ماا، من البحرين ، فقال: خذ كما قال لـك

حديث حادى عاشر لربيعة منقطع متلفيل من وجوله شعني

من فليع بن مليل عند الرحمن عن أبي سعيد الخدري عن المناز عند الخدري عبد المناز عند المناز عند الخدري المناز عبد المناز عب انه قدم من سفر ، مقدم اليه الله المله أحمًا ، مقال : انظروا ان يكونُ هَذَا مِنْ لَجُومُ الْأَضَّاحَى ، فَعَالُوا : هُوْ مِنْهَا عَنْفَقَالُ أَبُوْ سَعَيْدِ الم(١) بَكِنَ رَسُولُ إِلَاهُ مِنْلَى إِلَهُ عَلَيْهُ وَسُلَّمُ نَهِي عُنْهَا وَهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ وَسُلَّمُ نَهِي عُنْهَا وَهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ وَسُلَّمُ نَهِي عُنْهَا وَهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ وَسُلَّمُ نَهِي عُنْهَا وَاللَّهُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ وَسُلَّمُ نَهِي عُنْهَا وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عِلْمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَّهُ عِلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلِيهُ عَلَّهُ عَلِيهُ عَلِيهُ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ ع كَانَ مِن رَبِهُول الله مَهْلَى اللهُ عليه وَسُلَم بعدك (ب) فيها امرة فقرج ابق سعيد نسال عن ذاكى فاخبر الخراس والله الله الله مايسه وسلم قال : نهيتكم عن لحوم الاضاحى ، بعد ثلاث() علاملوا، وتصدقوا ، وادخروا ، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ، وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور مزوروها ، ولا تقولوا هجرا (1) يمنى لا تقولوا سوءا

قسال ابسو عمسر:

لم يسمع ربيعة من أبى سعيد الخدرى ، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة ، ويستند (ج) الى النبي صلى الله عليــــه وسلم من طرق حسان من حديث على بن أبي طالب ، وأبي سعيد ،

الـم:۱۱ الـم:ج.
 ب بعد:۱۱ بعدك:ج.
 ج) ويستند:۱۱ ويستند:ج

رواه الامام مالك في الموطا في ادخار لحوم الصحايا من كتاب الضحايا، ج: 3 من شرح الزرقاني على الموطا ص: 76.

وبریدة الاسلمی ، وجابر ، وأنس ، وغیرهم ، وهو حدیث صحیب ح .

وفيه من الفقه ترك الاقدام على ما فى النفس منه شك ، حتى يستبرأ ذلك بالسؤال ، والبحث ، والوقوف على الحقيقة .

وفيه ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الناسخ والمنسوخ ، كما فى كتاب الله عز وجل ، وهذا انما يكون فى الاوامر والنواهى من الكتاب والسنة ، واما فى الخبر عن الله عز وجل ، أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز النسخ فى الاخبار البتة ، بحال ، لأن المخبر عن الشيء أنه كان ، أو يكون اذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو ، أو الكذب ، وذلك لا يعزى الى الله ، ولا الى رسوله فيما يخبر به عن ربه فى دينه ، واما الامر والنهسى فجائز عليهما النسخ للتخنيف ، ولما شاء الله من مصالح عباده ، وذلك من حكمته لا إله الا هو .

وقد انكر قوم من الروافض ، والخوارج النسخ فى القرآن ، والسنة ، وضاهوا فى ذلك قول اليهود ، ولو امعنوا النظر لعلموا ان ذلك ليس من باب البداء (۱) كما زعموا ، ولكنه من باب الموت بعد الحياة ، والكبر بعد الصغر ، والغنى بعد الفقر ، الى أشباه ذلك من حكمة الله تعالى ، ولكن الله يضل من يشاء ويهدى مسن يشاء ، وليس هذا موضع الكلام فى هذا المعنى لئلا نخرج عما قصدناه .

وفيه ان النهى حكمه اذا ورد ان يتلقى باستعمال ترك ما نهى عنه والامتناع منه ، وان النهى محمول على الحظر ، والتحريم ،

١) البــداء: ١ المــراء: ج ٠

والمنع ، حتى يصحبه دليل من فحوى القصة ، والخطاب ، أو دليل من غير ذلك يخرجه من هذا الباب الى باب الارشاد ، والندب .

وفيه ان الاخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخ لما تقدم منه ، اذا لم يمكن استعماله ، وصح (۱) تعارضه ، ولذلك لا خلاف علمته من العلماء في اجازة أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث، وقبل ثلاث ، وان النهى عن ذلك منسوخ على ما جاء في هـــذا الحديث ، لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك .

وقد روت عمرة عن عائشة بيان العلة فى النهى عن أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث ، وان ذلك انما كان محبة فى الصدقة من أجل الدافة التى كانت قد دفت عليهم يعنى الجماعة ، من الفقراء القادمة عليهم .

وروى ذلك مالك عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة ، عــن عائشة ، وسنذكره في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر ، قال : حدثنا سليمان بن الاشعث ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا خالد الحذاء ، عن أبسى المليح ، عن نبيشة (1464) ، قال : قال رسول الله صلى الله

۱) وصح: ۱ ؛ ويصح: ج .

¹⁴⁶⁴⁾ نبيشة _ بمعجمه مصغر _ ابن عبد الله الهدلي ويقال له: نبيشة الخير _ صحابي له احد عشر حديثا: انفرد له مسلم بحديث وعنه أبو المليح الهدلي .

عليه وسلم: « انا كنا نهيناكم (۱) عن لحومها (1) ان تاكلوها فوق ثلاث ، لكى تسعكم ، نقد جاء الله بالسعة ، فكلوا ، وادخروا ، وائتجروا (2) ، ألا وان هذه الايام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجسل »

قال ابسو عمسر:

هكذا فى حديث نبيشة الخير عن النبى صلى الله عليه وسلم: فكلوا ، وادخروا، وائتجروا، ومعناه اتخذوا الاجر فيما تتصدقون به منها ، يبين ذلك حديث عمرة عن عائشة المتتدم ذكره ، فيه فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا ، (ومعناهما عندى واحد _ والله أعلم _ .

واما قواه : فكلوا ، وتصدقوا ؛ وادخروا) (ب) على لفظ الامر، فان معناه الاباحة : لا الايجاب ، وهكذا (ج) كل أمر ياتى فى الكتاب ، والسنة بعد حظر ، ومنع تقدمه ، فمعناه الاباحة لا غير ، ألا ترى ان الصيد لما حظر على المحرم ، ومنع منه ، ثم قيل لهد بعد ان حل : اصطد اذا (د) حللت كان ذلك اباحة له فى الاصطياد،

١) نهيناكــم: ١١ نهيتكــم: ج٠

ب) « ومعناهما عندي واحد _ والله أعلم _ وأما قوله : فكلوا ، وتصدقوا، وأدخروا على لفظ الأمر » : ج .

ج) وهكذا: ١١ وهذا: ج٠

د) اذا: ١١ اذ ج .

¹⁾ اخرجه أبو داود في سننه في كتاب الضحايا ، ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ، ص : 110 ـ رقم الحديث : 2695 و اخرجه النسائي بتمامه ، واخرجه ابن ماجه مختصرا ، في الاذن في الادخار فوق ثلاث ، واخرج مسلم الفصل الثاني منه في ذكر الاكل والشسراب واللكسر .

 ²⁾ التجروا : افتعلوا من الآجر ، يريد الصدقة التي يتبعها اجرها وثوابها ،
 وليس من باب التجارة لأن البيع في الضحايا فاسد .

لا ايجابا لذلك عليه ، قال الله عز وجل : « وأذا حلاتم فاصطادوا » ومثل ذلك : « فأذا قضيت المسلاة فانتشروا في الارض » وهو كثير في القرآن ، والسنة ، والحمد لله ، وهذا أصل جسيم في العلم ، فقف عليه ، وأذا كان هذا كما ذكرنا فجائز للمضحى أن يأكل أضحيته كلها ، وجائز أن يتصدق بها كلها ، وجائز أن يدخر، وأن لا يدخر ، وعلى هذا جماعة العلماء الا أنهم يستحبون للمضحى أن يأكل ، ويتصدق ويكرهون له أن لا يتصدق منها بشيء.

وكان الشافعي رحمه الله يستحب ان يأكل من أضحيته ثلثها ، ويتصدق بثلث ، ويدخر ثلثا ، على ما جاء في الحديث .

وكان غيره يستحب ان يتصدق بنصف ، ويأكل نصفا ، لقول الله في البدن : « فكلوا منها ، وأطعموا القانع ، والمعتر » ·

واما مالك رحمه الله فلم يحد فى ذلك حدا (١) ، وكان يستحب ان ياكل منها ، ويتصدق من غير ان يحد فى ذلك حدا .

حدثنى أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن على، قال : حدثنا محمد بن عبد الاعلى، قال : حدثنا محمد بن قطيس ، قال : حدثنا معن بن عيسى ، عن معاوية بن صالح ، عن أبسى الزاهرية (1465) ، عن جبير بن نفير ، عن ثوبان ، قسال :

ا) حدا: ١١ شيئا: ج .

ابو الزاهرية هو حدير بن كريب الحضرمي او الحميري الحمصي كان أميا .

عن جبير بن نفير ، وكثير بن مرة . وعنه ابراهيم بن ابي عبلة ، ومعاوية بن صالح ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلي .

لا تهلليب التهلليب »

لي : بالق من مسمخ ملس مهلا مال ملح علا الماميوم (١) رحب » معة رحت المنه معلم الماز مله المعنيال منه رحل ملمارد نابع المعنى عبد الله بن عبر ، وعبد الله بن عبال منه رحل ملمارد نابع منها بحال ، لما روينا عن النبي حلى الله عليه وسلام تنبيطا الله عليه وسلام تنبيطا الله عليه وسلام تنبيطا الله عليه وسلام تنبيطا إغم رفية على النبيط عنباس يبيطا إغم رفية على النبيط عنباس يبيطا البيرة النبيط المرابيط المر السفع و علما الله الله المناز المنتبذ الا في الماد و علم مسكر تحرام ، و علم مسكر تحرام ، و علم مسكر تحرام ، و علم المنتبذ في تنبذ المنتبذ و المنتبذ في المنتبذ فان ذلك عَند أهلَ العلم محمولُ عَلَى أَنْ النَّهِي عَنْهَا مُعَنِّدًا لسرعة الشدة فيها وولهذا ثبت على كراهية الإنتباذ فيها جماعة The sellering المستخطا من من المنتباذ أن المنتباذ أن المن عن المناطقة المن عن المنتباذ أن ا والمحنتم (4) ، والمزنت (5) ، والمقير ، والجَرَّ ، ومَا كَانُ مِثْلُهَا الْجَرَّ Fall land dimment ! معناه: ١ - ج ٠ مَلَكَ الْحَرِجُهِ الْإِمَاءُ عَلَيْكُمْ فِي الْإَصْبَاحِمِ ، عَ : 5 مِن شَرِح الْإِنِي ص : 304 . وأخرجه أبو داود في الاضاحي ، بع : 4 من مصحواً ولفاح وتفديب التي يسبوع النبراب في الشهدة إذا وضع فيها م اصل النَّخلُ ينقر نَقرًا } وهو بقتع الثون ، وكسر المعاف و كانواربا عليون الْمِيلُ وَالتَخَلِّةُ فَيُنْقِرُ وَنَعُ أَنِي حَوِيْهِمُ وَيَجْعِلُونِهِ إِنْآوَ اِنتِيلُونَ فِيهِ } لان له الميل والتي التيل الأوطار والتي التيل الأوطار والتيل التيل الأوطار والتيل التيل الت جرأر خضر مدهونة كالت الحمل فيها المخس ليم لتلكع فيها فقبل الخلاف (4 كلُّه حنتم واحدها حنتمة ، انتهى من نيل الأوطار ، اسم مفعول : وهو الاناء المطلي بالزفت ؛ وهو نوع من القار . انتهي من (5 and the firm of the نيل الأوطسار.

a, familia : 1 > 1 gold Walk : 3.

وبذكر هذه الاوعية وردت الاثار في كراهية النبيذ (۱) فيها . وكان عبدالله بن عمر، وعبد الله بن عباس لا يريان الانتباذ (ب) في شيء منها بحال ، لما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عنها ، وعن نبيذ الجر ، وكان ابن عباس يقول : الجر ، كل ما يصنع من مدر ، وكانا لا يجيزان النبيذ الا في الجلود ، بعضهم يقول « اسقية الادم » ، وبعضهم يقول الجلد الموكا عليه ، ونحو هـذا

وابن عباس هو الذي روى حديث وفد عبد القيس ، وفيه النهى عن الشرب في الدباء ، والنقير ، والمقير ، وبعضهم يقول : المزفت ، والحنتم .

وفى ذلك الحديث انهم قالوا يا رسول الله: أرأيت ان اشتد فى الاسقية ؛ قال نصبوا عليه الماء ، قالوا يا رسول الله ! نقال لهم فى الثالثة أو الرابعة ، اهرقوه ، ثم قال : ان الله حرم الخمر ، والميسر وكل مسكر حرام .

قسال ابسو عمسر:

نغى هذا الحديث دليل على ان النهى عن ذلك خشية مواقعة الحرام ، _ والله أعلم _ واذا كان ذلك كذلك ، فواجب ان تكون الكراهية باتية على كل حال ، لان الخشية أبدا غير مرتفعة ، ويكون على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ، فانتبذوا فيما بدا لكم كشفا عن المراد ، لا انه نسخ اباح فيه ما حرم قبل ، هذا ما يحضرنى من التاويل فيه ، وبالله التوفيق

ومما يدل على ان الوجه ما ذكرنا: ما خرجه أبو داود عن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن الثورى ، عن منصور ، عن سالم ابن أبى الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « لما نهيى (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالد: الانصار : انه لابد لنا ، قال : فلا اذا ».

وهذا حديث صحيح ، ويدل على ذلك أيضا اختلاف الفقهاء في هذا الباب ، مع علمهم بهذا الحديث ، وروايتهم له .

وذكر ابن القاسم عن مالك انه كره الانتباذ في الدباء، والمزفت، ولا يكره غير ذلك

قيال ابسو عمسر:

هذا لما خشى (۱) من سرعة النساد الى النبيذ ف هذينن الظرفين ـ والله أعلم ـ .

وكره الثورى الأنتباذ فى الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت وقال الشافعى : لا أكره من الانبذة _ اذا لم يكن الشراب يسكر _ شيئًا ، بعد ما سمى فى الاثار من الحنتم ، والنقير والدباء ، والمزفت .

قسال ابسو عمسسر:

قد أحاط علمنا بأن مالكا ، والثورى ، والشافعى ، رووا الآثار الناسخة المذكورة في هذا الباب ، وعنهم رويناها ، فلا وجلم

١) خشيي: ١ ؛ خشيسة: ج ،

¹⁾ اخرجه ابو داود في كتاب الاشربة . ج: 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود . ص: 276 - رقم الحديث : 3552 . قال المنذري في اختصار سنن ابي داود : واخرجه ايضا البخادي والترمذي وابن ماجه .

لكراهيتهم الانتباذ في هذه الاوعية مع سرعتهم الى القول بما صح عندهم من الآثار المسندة (١) ، الا ما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بالانتباذ في جميم الاواني. وحجتهم الآثار التي ذكر نبيها النسخ لما قبلها ، ورووا عن أنس انه كان ينبذ له في جرة خضراء ، وهو أحد من روى النهي عن نبيذ الجر ، فدل ذلك على انه منسوخ .

فاما الآثار في هذا الباب فحدثنا خلف بن سعيد ، قـال: حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا فليح بن سليمان ، عن محمد (1466) بن عمرو العتوارى ، قال : حدثنى أبى ان عبد الله بن عمر مر به فقال له : أين أصبحت غاديا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أردت أبا سعيد الخدرى ، قال : فانطلقت معه ، فقال له ابن عمر يا أبا سعيد : ما حديث بلغني عنك (ب) انك تحدث به (ج) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحـــوم الاضاحي ، وادخارها ، بعد ثلاث ، (وفي زيارة القبـــور ، وفي الانبذة ، فقال : أبو سعيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاث) (د) فقد جاء الله بالسعة ، فكلوا وادخروا ما بدالكم ، وكنت نهيتكم عن

الأثر المستد: ١٦ الاثار المستدة: ج .

عنسك : ا ج ج . تحدثسه : الشحسدث به : ج . « وفي زيارة القبور . . . » : ج سا . ج)

محمد بن عمرو بن ثابت العتواري المديني ، روى عن أبيه وعن ابن عمن ، وروى عنه فليح بن سليمان . ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ، وذكره في الثقات .

زيارة القبور ، فان زرتموها فلا تتولوا : هجرا ، ونهيتكم عـــن الانبذة فاشربوا كما بدالكم ، وكل مسكر حرام .

(وأما حديث على بن أبى طالب ، فسنذكره بعد ، فى هــــذا الباب ، وأما حديث ابن مسعود) (۱) .

فروى واسع بن حبان ، عن أبى سعيد ، عن النبى عليه السلام نحوه ، وأخبرنى أحمد بن محمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن زيد ، قال : حدثنا فرقد (1467) السبخى (ب) ، قال : حدثنا جابر بن يزيد ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انى كنت نهيتكم (1) عن زيارة القبور ، وانه قد اذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها تذكركم الآخرة ، ونهيتكم عن هذه الاوعية ، وان الاوعية لا تحل شيئا منها ، ولا تحرم فاشربوا فيها ، ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ، فاشربوا فيها ، ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ،

۱) « وأما حدیث علی بن أي طالب فسنذكره بعد فی هذا الباب ، وأمسا
 حدیث أبن مسعود فروی » : ج س ا
 ب) السنجی : ۱ ، السبخی : ج ، والصواب ما فی : ج

¹⁴⁶⁷⁾ فرقد بن يعقوب السبخي ـ بفتح المهملة والموحدة وكسر المعجمة بعدها ـ البصري أبو يعقوب الزاهد . عن أنس ، وسعيد بن جبير ، وعنه الحمادان تكلم فيه القطان ، وغيره ، وقال أحمد : رجل صالح ، وقال البخاري : في حديثه مناكير ، وقال أبن معين : ثقة . مات سنة احدى وثلاثين ومائة . « تهذيب التهذيب » ــ « الخلاصــة »

¹⁾ اخرجه الامام احمد في المسند مختصرا ، ج: 6 من المسند بتحقيق الشيخ احمد شاكر. ص: 154 ـ رقم الحديث: 4319.

وأخبرنى عبد الله بن محمد ، تال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا معرف (1468) بن واصل ، عن محارب (1469) بن دثار ، عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهيتكم (1) عن ثلاث ، وانى آمركم بهن : عن زيارة القبور فزوروها فان فى زيارتها تذكرة ، ونهيتكم عن الاشربة ان تشربوا الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لاتشربوا مسكرا، ونهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تاكلوها بعد ثلاث ، فكلوا واستمتعوا بها فى اسفاركم » .

وروى الثورى عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (١) ، (قال : كنت عن أبيه عن النبى الله عليه وسلم مثله (١) ، (قال : كنت

۱) مثله: ۱۱ نحـوه: ج.

¹⁴⁶⁸⁾ معرف - بضم الميم وتشديد الراء - ابن واصل السعدي الكوفي عن ابراهيم ، ومحارب بن دار ، وعنه وكيع ، واحمد بن يونس وطائف

وَثَقَهُ النَّسَائِي } وأحمد } وأبن معين . « تهذيب التهذيب » ـــ « الخلاصـــة »

[«] لهديب الهديب المسلم التي بين الدينا : معروف بن واصل ملحوظة : في النسخ التي بين الدينا : معروف بن واصل والصواب ما البتناه وهو « معرف » اعتمادا على ما في كتسب

السراب محارب بن دثار السدوسي أبو مطرف الكوفي القاضي . عن أبن عمر ، وجابر ، وطائفة .

وعنه الاعمش وفسريك وقيس بن الربيع وخلق . قال أبو زرعة : ثقة مامون مات سنة ست عشرة ومائة .

[«] تهذيب النهذيب » __ « الخلاصــة »

 ¹⁾ اخرجه ابو دااود في كتاب الاشربة . ج: 5 من مختصر وشرح وتهديب سنن أبي داود . ص: 275 ـ رقم الحديث : 3551 .
 قال المندري في اختصار سنن أبي داود : وأخرجه مسلم والنسائي بمعنسساه .

نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر أمه ، فزوروها ما بدالكم ، فانها تذكر الآخرة ، ونهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تاكلوها فوق ثلاث ، وانها أردنا بذلك أن يوسع أهل السعة على من لا سعة له ، فكلوا مما بدالكم ، ونهيتكم عسن الظروف ، وان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ، وكل مسكر حرام) (۱).

قال ابو عمر:

قدم تقدم القول فى ان هذا القول اباحة ، فمن شاء انتبذ ، ومن شاء لم ينتبذ ، ومن شاء زار القبور ، ومن لم يشأ لم يزر .

وروى عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « كنت نهيتكم ان تنتبذوا في الدباء ، والحنتم ، والمقير ، والمزنت ، فانتبذوا ولا أحل مسكرا »:

وروى أبو بردة (ب) (1470) بن نيار عن اانبى صلى الله عليه وسلم مثله ، أو نحوه .

ا) « قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر المسلم . . . » : ا ـ ج .
 ب) ابو بردة : ١ ، ابو بريدة : ج .

¹⁴⁷⁰⁾ ابو بردة البلوي واسمه هانيء بن نيار بكسر النون حليف الانصار شهد بدرا ، والمشاهد .
روى عنه ابن اخته ، وجابر بن عبد الله ، قيل مات سنة احدى وأربعين .
« تهذيب التهذيب » ـــ « الخلاصــة »

وقال عبد الله ، بن المغفل : شهدت (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر ، وشهدته حين أمر بشربه ، فقال : اجتنبوا المسكر .

أخبرنا اسمعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أبو اسحق محمد بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد بن العباس ، قال حدثنا ابن الطائفي ، قال : حدثنا زهير بن عباد ، قال : حدثنى ضمرة عن عثمان(1471) بن عطاء، عن أبيه، عن ابنبريدة، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أحل نبيذ الجر بعد ان حرمسه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن على بن يزيد عن ربيعة (1472) بن النابغة ، عن أبيه ، عن على بن أبى طالب

¹⁴⁷¹⁾ عثمان بن عطاء بن ابي مسلم الخراساني ، ابو مسعود المفدسي . عن ابيه ، وعنه ابن المبارك ، وابن وهب ، ضعفه ابن معين . قال ابن يونس : توفي سنة احدى وخمسين ومائة . « الخسلامسسة »

¹⁴⁷²⁾ ربيعة بن نابقة ذكره الذهبي في ج: 2 من ميزان الاعتدال .

¹⁾ أخرجه الامام أحمد بنحوه في المسند ، ج : 4 . ص : 87 - المطبعة الميمنية بلفظ : « عن عبد الله بن مففل المزني قال : أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيد الجر ، وأنا شهدته حين رخص فيه ، قال : واجتنبوا المسكر » . قال الشوكاني في ج : 8 من نيل الاوطار ص : 190 : حديث عبد الله أبن مغفل رجال اسناده نقات ، وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر ، وأخرجه الطبراني في الكبير والاوسط _ في الباب _ عن جماعة من المرحمة المرحمة المرحمة عن المرحمة عن المرحمة عن المرحمة المرحمة المرحمة عن المرحمة ع

عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال: « كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا (١) فيما بدا لكم ، واياكم والمسكر ، فكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور ، فان زرتموها ، فلا تقولوا : هجرا »

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل الخفاف ، قال : حدثنا عبد الملك بن محمد الدقاق ، قال : حدثنا محمد (1473) بن سهل بن عسكر ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال حدثنا معمر ، عن عطاء الخراساني ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم (1) عن زيارة القبور ، فزوروها ، فانها تذكر الآخسرة ، ونهيتكم عن نبيذ الجر ، فانتبذوا في كل وعاء ، واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ، وكلوا ، وادخسروا ، وتزودوا ».

وحدثنى أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن سماك بن حرب ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : ان رسول الله صلى الله عليه

انتبذوا: ۱، فانبذوا: ج ٠

¹⁴⁷³⁾ محمد بن سهل بن عسكر التميمي مولاهم البخاري نزيل بغسداد الحافظ الجوال . عن عبد الرزاق وجماعسة .

عن عبد الرزاق وجماعت . وعنه مسلم والترمذي والنسائي وجماعة وثقه النسائي وابن عدى. توفي سنة احدى وخمسين ومائتين .

[«] الخالاصة »

 ¹⁾ اخرجه الامام مسلم مختصرا في كتاب الجنائز ، ج: 3 من شرح الابي
 ص: 106 .

وسلم « نهى عن زيارة القبور ، ولحوم (1) الاضاحى ، ان تحبس فوق ثلاث ، وعن الدباء ، والحنتم ، والنقير (۱) ، والمزفت ، ثم انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، نانها تذكر الآخرة ، ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ، فكلوا ، واطعمروا ، ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيما بدالكم ، واجتنبوا كل مسكر ».

(وروى محمد بن اسحق عن سلمة بن كهيل ، عن ابن بريدة عن أبيه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الظروف بعد أن نهى عنها » . وانفرد به محمد بن اسحق ، عن سلمة بن كهيل، وليس لسلمة عن ابن بريدة غير هذا الحديث .

قسال ابسو عمسر:

احتج بعض من اجاز شرب النبيذ الصلب بأحاديث هذا الباب. وقالوا: هذه الاحاديث تدل على ان الذى نهى عنه من شرب النبيذ هو ما أسكر شاربه منه ، وما لم يسكره فليس بحرام عليه، قالوا: والمسكر مثل المحنتم من الاطعمة، والمبشم(2)، والموخم(3) والمشبع ، وهو ما أشبع من الاطعمة واتخم ، ولا يقال لمن أكل لقمة واحدة: أكل ما يتخمه ، ويشبعه ، وأكثروا من القول فى هذا المعنى مما لا وجه لايراده ها هنا .

۱) والنقير: ج ـ ١ .

 ¹⁾ بنحوه في صحيح مسلم ، ج: 5 من شرح الابي ، ص: 305 .
 2) قال الثمالي في فقه اللغة : اذا أفرط شبع الانسان فقارب الاتخام فهو

²⁾ قال الثمالي في فقه اللغة: أذا أفرط شبع الانسان فقارب الاتخام فهو بشم ، وقال صاحب مختار الصحاح: البشم التخمة يقال بشم من الطعام ، من باب طرب ، وابشمه الطعام .

 ⁽³⁾ التخمة : ثقل الطعام على المعدة فتضعف عن هضمه ، يقال : اتخمـه الطعام ، واصله اوخمه ، ويقال : وخم الطعام ، اذا ثقل فلم يستمرا ، فهو وخيـم .

وقالوا: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشربوا فى الظروف كلها ، ولا تسكروا بعد ان كان نهاهم عن الانتباذ فى بعضها ، قالوا: ومحال ان يقول رسول الله: اشربوا ما لا يسكر قليله ولا كثيره ، واياكم ان تسكروا ، لان هذا غير جائران يضاف مثله اليه: لان الحلو الذى لا يسكر كثيره ، ولا قليله ليس يقال فى مثله: اشرب منه ، ولا تسكر ، واتوا بضروب من خطا القول ، والتعسف فى الاحتجاج بما لا يلزم ..

وفى قوله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر (1) خمر ، وكل خمر حسرام ، وما أسكر كثيره فقليله حسرام ما يرفسع الاشكال فيما ذكروه ، ويوهم ان النهى عن شرب قليل الجنس من المسكر ، وكثيره ، لا عن الفعل من فعل الشارب ، وخرج القسول فى نبيذ الظروف على خوف الشدة فيه على ما وصفنا ، وقد بينا هذا المعنى فى باب (2) اسحق) ال

واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: ونهيتكم عن زيارة

۱) « وروی محمد بن اسحق عن سلمة بن كهيل ٠٠٠ » ١٠ ـ ج ٠

ا) كتاب الأشربة من صحيح مسلم ، ج: 5 من شرح الابي ، ص: 323 . وروى أبو داود شطره الاول وهو: كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام عن ابن عمر رضي الله عنهما . وأخرج شطره الثاني وهو: ما أسكر كثيره فقليله حرام - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
 عبد الله رضي الله عنهما .
 ج: 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ، ص: 265 - 266 . رقم الحديثين : 3532 - 3534 .
 وقال الترمذي في حديث حابر : حسن غرب .

وقال الترمذي في حديث جابر: حسن غريب . واخرجه ابن ماجه في كتاب الاشربة . ج: 2 من حاشية السندي . - . : 242

²⁾ ج: 1 من كتاب التمهيد انظر الحديث الرابع لاسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ابتداء من ص: 242 ·

القبور ، مزوروها ، ولا تقولوا : هجرا ، مان العلماء اختلفوا فى ذلك على وجهين :

أحدهما ان الاباحة فى (١) زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهى عن زيارتها نهى عموم ، ثم ورد النسخ بالاباحة على العموم، فجائز للنساء ، والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث ، لانه لم يستثن فيه رجلا ، ولا امرأة اه.

حدثنى خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا أبو على سعيد ابن السكن ، قال : حدثنا يحيى (1474) بن محمد بن صاعد ، قال: حدثنا حميد (1475) بن الربيع الخزاز، قال: حدثنا يحيى (1476) ابن الربيع الخزاز، قال: حدثنا يحيى (1476) بن الربيع الخزاز، قال: حدثنا يحيى (1476) بن الربيع الخزاز، قال: حدثنا يحيى ابن ابن اليمان ، قال : أخبرنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار بريدة ، عن أبيه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار بريدة ، عن أبيه .

۱) فسي: ج ـ ۱ ۰

يحيى بن محمد بن صاعد الحافظ الامام الثقة له كلام متين في الرجال والمثل يدل على تبحره .
قال الدارقطني: ثقة ثبت حافظ .
مات في ذي القعدة سنة ثمان عشرة وثلاثمائة .
« ج : 2 من تذكرة الحفاظ »

ي على على المربع الخزاز الكوفي ينظر ما قبل فيه في ج: 1 من ميران الاعتسدال .

وتوفّي سنة تسع وثمانين ومائة . « ج : 1 من تذكرة الحفاظ »

قال أبو على: قال لى أبن صاعد كان حميد لا يحدث بهــــذا الحديث الا في كل سنة مرة.

(قسال أبسو عمسسر .

زعم قوم ان يحيى بن اليمان انفرد بهذا الحديث ، لان سائر أصحاب الثورى يروونه عن الثورى عن علقمة مرسلا ، والذى قال: ان حميد بن الربيع انفرد بتوصيله ، لان البزار ذكره ، قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : حدثنا يحيى ابن اليمان ، عن سفيان ، عن علقمة مرسلا وذكره البزاز أيضا عن حميد بن الربيع متصلا كما ذكرنا) (۱) .

وقال آخرون: انها اقتضت الاباحة زيارة القبور للرجال والنساء فجائز للرجال زيارة القبور، وغير جائز ذلك للنساء لها خصص فى ذلك ، واحتجوا لها ذهبوا اليه مها ذكرنا عنهم ، بحديث ابن عباس عن النبى عليه السلام وهو ما حدثناه أبو القاسم خلف بن (ب) القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم ابن أبى اياس ، قال : حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم ، قال : حدثنا آدم بن أبى اياس ، قال : حدثنا شعبة ، عن محمد (1477) بن

۱) « قال أبو عمر: زعم قوم أن يحيى ٠٠٠ » : ١ - ج ٠

ب بنسي: ا ج ٠

¹⁴⁷⁷⁾ محمد بن جحادة _ بضم الجيم _ الاودي الكوفي .
عن انس ، وابي حازم الاشجعي ، وجماعة ، وعنه شعبة وجماعة .
وثقـــه أبو حاتــم والنسائــي .
مات سنة احدى وثلاثيــن ومائــة .
« تهذيب التهذيب » __ « الخلاصــة »

جحادة عن أبى صالح عن ابن عباس قال: « لعن (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم الزائرات للقبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » (2).

وحدثنا أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر ، قال : حدثنا شعبة ، عن محمد بن جحادة ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس قال · « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرج » .

وحدثناه محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن محمد بن جحادة ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس ، فذكره سواء .

قال ابو عمسر:

ممكن ان يكون هذا قبل الاباحة ، وتوقى ذلك للنساء المتجالات أحب الى ، غاما الشواب فلا تومن الفتنة عليهن ، وبهن ، حيث

¹⁾ اخرجه ابو داود فی کتاب الجنائز . ج : 4 من مختصر وشرح و تهذیب سنن ابی داود . ص : 347 ـ رقم الحدیث : 3106 . قال المنذری فی اختصار سنن ابی داود : واخرجه الترمذی ؛ والنسائی ، وابن ماجه ، وقال الترمذی : حدیث حسسن ، ثم قال المنذری : وفیما قاله ـ یعنی الترمذی ـ نظر ، فان ابا صالح ـ هذا _ هو باذام ، ویقال : باذان ، مکی مولی ام هانیء بنت ابی طالب ، وهو صاحب الکلبی ، وقد قبل : انه ام یسمع من ابن عباس ، وقد تکلم صاحب الکلبی ، وقد قبل : انه ام یسمع من ابن عباس ، وقد تکلم فیه جماعة من الائمة وقال ابن عدی : ولم اعلم احدا من المتقدمیسن ، فرصیسه ،

وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره ، فلمله يريد : رضيه حجة ، أوقال : هو ثقة .

⁾ السراج: المصباح، والجمع سرج، مثل كتاب وكتب .

خرجن ، ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها ، ولقد كره أكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر ؟ وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن الا دليلا على امساكهن عن الخروج فيما عداها ــ والله أعلم ــ .

واحتج من اباح زيارة القبور النساء بما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الحسن (۱) بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الاثرم ، قال : حدثنا محمد بن المنهال ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا بسطام ابن مسلم ، عن أبى التياح يزيد بن حميد ، عن عبد الله بن أبى مليكة « ان عائشة اقبلت (1) ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المومنين ، من أين أقبلت ؟ قالت من قبر أخى عبد الرحمن بن أبى بكر ، فقلت لها : « أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ؟ قالت نعم ، كان نهى عن زيارتها ثم أمسر بزيارتها » .

قال أبو بكر وحدثنا قىيصة ، قال : حدثنا سفيان بن جريج ، عن ابن أبى مليكة ، قال نزارت عائشة قبر أخيها فى هودج ؟ قال أبو بكر : وحدثنا مسدد ، قال : حدثنا نوح (1478) بن

ا) الحصين: ١١ الحسين: ج. والصواب الحسن.

¹⁴⁷⁸⁾ نوح بن دراج النخمي مولاهم أبو محمد الكوفي قال العجلي: ضعيف الحديث ، وكان له فقه . وقال الدوري عن أبن معين : ثم يكن يدري ما الحديث لا يحسن شيئسا . « تها التها يسب »

 ¹⁾ رواه ابن تيمية في منتقى الاخبار ونسبه للاثرم في سننه ، ج: 4 من
 نيل الاوطار . ص: 165 .

دراج ، عن ابان (1479) بن تغلب (۱) ، عن جعفر بن محمد ، قال: « كانت (1) فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزور قبر حمزة بن عبد المطلب كل جمعة ، وعلمته بصخرة » .

قال أبو بكر: وسمعت أبا عبد الله يعنى أحمد بن حنبا ، يسئل عن المرأة تزور القبر ، فقال: أرجو أن شاء الله أن لا يكون به بأس ، عائشة زارت قبر أخيها ، قال: ولكن حديث أبن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ، ثم قال هذا أبو صالح ماذا ؟ كانه يضعفه ، ثم قال أرجو أن شاء الله ، عائشة زارت قبر أخيها قبل لابى عبد الله ، فالرجال ، قال: أما الرجال ، فلا بأس به .

قسال ابسو عمسسر:

قد روى حديث : لعن زوارات القبور من غير رواية أبى صالح ومن غير حديث ابن عباس .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا موسى بن هارون ، قال : حدثنا أبو عوانة عن عمر قال : حدثنا أبو عوانة عن عمر

١) ثعلب: ١١ تغلب: ج . والصواب: تغلب كما في : ج

¹⁴⁷⁹⁾ أبان بن تغلب ، الربعي ، ابو سهد الكوفي ، قال أحمد ، ويحيى ، وابو حاتم ، والنسائي : ثقــة . مات سنة احدى واربعين ومائــة ، « تهديب التهديب » ـــ « الخلاصــة »

¹⁾ نسبه الامام الشوكاني في نيل الاوطار للحاكم ، ج: 4 من نيل الاوطار، ص: 166 .

ابن أبى سلمة عن أبيه (١) عن أبى هريرة ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات (1) القبور ، (وبه عن موسى بن هارون) (ب) قال : حدثنا العباس بن الوليد ، قال : حدثنا عبد الجبار (1480) بن الورد ، قال : سمعت ابن أبى مليكة يقول ركبت عائشة ، فخرج الينا (ج) غلامها ، فقلت : أين ذهبت أم المؤمنين ؟ قال ذهبت الى قبر أخيها (عبد الرحمن تسلم عليه) (د).

عين ابيسيه : ج - ا • وبه عن موسى بن هارون قال : ١ ، وحدثنا عن موسى هارون قال : ج .

ب ج)

الينا: ١٠ اليها: ج٠ عبد الرحمن تسلم عليه : ج - ١٠

عبد الجبار بن الورد المخزومي مولاهم أبو هشام المكي . عن ابن ابي مَلكية ، وعطاء ، وعنه وكيع ، وعبد الاعلى بن حماد ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وقال البخاري : يخالسف في بمسم حديثه ، وذكره أبِّن حبَّان في الثقات ، وقال: يخطىء ، ويهم . «. تهديب التهديب » _ « الخلاصة »

رواه ابن ماجه في سننه ، ج : 1 من حاشية السندي . ص : 478 . وَآخرِجَهُ التَّرَمَدِي فَي جَامِعُهُ فَي ابْوَابِ الْجَنَائِزِ وَقَالَ فَيِهُ : حديث حســـن صحيـــح . ج: 2 من تحفة الاحوذي . ص: 156 .

حديث ثاني عشر لربيعة مرسل

به مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد مسن علمائهم: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع(ا) لبلال(1481) ابن الحارث للزنى معادن القبلية(1) وهى مناحية الفرع(2) المعادن لا يوخذ منها (الى اليوم الا الزكاة) (ب) ، هكذا هو فى

۱) قطیع: ج ـ ۱ .

ب) الا الزكاة إلى اليوم: ١، الى اليوم الا الزكاة: ج.

¹⁴⁸¹⁾ بلال بن الحارث الموزي ابو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، مذكور في المهذب في زكاة المعدن ، وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة ، واقطعه النبي صلى الله عليه وسلم المعادن القبلية ، وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ، ثم سكن البصرة ، وتوفي سنة ستين وهو ابن ثمانين سنة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث .

« الاصابة » ـ « الخلاصة » ـ « تقريب التهذيب » « تهذيب التهذيب »

رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الزكاة ، ج : 2 من شرح الزرقائي
 على الموطا ص : 100 .

قال الزرقاني في شرحه على الموطا: قال ابن الأثير: نسبة الى قبل بفتح القاف والباء ، هذا هو المحفوظ في الحديث ، وفي كتاب الأمكنة: القلبة بكسر القاف ، وبعدها لام مغتوحة ثم باء .

²⁾ قال الزرقاني: بضم الفاء والراء ، كما جزم به السهيلي ، وعياض في المشسارة ، وقال في كتابه : التنبيهات : هكذا قيده الناس ، وهكذا رويناه ، وحكى عبد الحق عن الأحول : اسكان الراء ولم يذكره غيسره انتهى ، فاقتصار النهاية والنووي في تهذيبه على الاسكان مرجوح . هـ

الموطا عند جميع الرواة مرسلا ، ولم يختلف فيه عن مالك .

وهذا الحديث رواه الدراوردى، عن ربيعة بن بلال بن الحارث المزنى ، عن أبيه .

حدثنا ابراهیم بن شاکر ، ومحمد بن ابراهیم ، قالا : حدثنا محمد بن أیوب ، قال : حدثنا محمد بن أیوب ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال حدثنا یوسف بن سلیمان ، قال: حدثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی ، عن ربیعة ، فذکره .

ورواه كثير (1482) بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبى عليه السلام ، وكثير مجتمع على ضعفه ، لا يحتج بمثله ، (ذكره البزار ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها (1) ، وحيث يصلح الزرع من مدهن ، ولم يعطه حق مسلم .

¹⁴⁸²⁾ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف البشكري المدني المزني . عن أبيه وعنه زيد بن الحباب وخالد بن مخلد . كذبه أبو داود ، وقال الشافعي : ركن من أركان الكذب .

« تهذب التهذب » __ « الخلاصــة »

قال في النهاية: الفور ما انخفض من الأرض، والجلس ما ارتفع منها.

رواه أبو يونس عن كثير ، عن أبيه ، عن جده ، وعن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وليس يرويه عن أبى (1483) أويس ، عن ثور ، وانفرد أبو سبرة المدنى ، عن مطرف ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبيه ، عن بلال بنن الحارث بمثله سواء ، ولم يتابع أبو سبرة على هذا الاسناد) (ا)، واسناد ربيعة فيه صالح حسن ، وهو حجة لمالك ، ومن دهب مذهبه فى المعادن .

واختلف العلماء فيما يخرج من المعادن (فقال مالك : لا شيء فيما يخرج من المعادن) (ب) غير الذهب والفضة ، ولاشى فيما يخرج منها من الذهب والفضة حتى يكون الذهب عشرين مثقالا ، والفضة مائتى درهم فيجب فيها الزكاة مكانها (ج) ، وما زاد فبحساب (د) ذلك ، ما دام فى المعدن نيا ،

^{) ﴿} ذَكُرُهُ الْبُوَارُ وَلَفَظُهُ . . . ﴾ : - ج .

ب) فقال مالك: لا شيء فيما يخرج من المعادن: ج - ا •

ج) مکانها:۱،مکانه:ج،

د) فيحسيان ذلك : ١١ فيحسبانه : ج٠

¹⁴⁸³⁾ أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي المدني أبن عم مالك وصهره على أخته . روى عن الزهري، وثور بن زيد ، وجماعة ، وروى عنه أبناه أبو بكر، وأسمعيل ، وخلسق . وأسمعيل ، وخلسق . « ج : 5 من تهذيب التهذيب »

فان انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل فانه يتبدا (۱) فيه مقدار الزكاة مكانه ، قال و والمعدن بمنزلة الزرع لا ينتظر به حول ، قال : وما وجد فى المعدن من الذهب والفضة من غير كبير عمل فهو بمنزلة الركاز فيه الخمس ، قال والمعدن فى أرض العرب والعجم سواء، قال : والمعدن فى أرض الصلح لاهلها لهم ان يصنعوا فيها ما شاءوا ويصالحون لمن أذنوا (ب) له فيه على ما شاءوا : من خمس ، أو غيره ، قال : وما افتتح عنوة فهو الى السلطان يصنع بها ما شاء واختلف قول الشافعى فيما يخرج من المعادن فمرة يقول (ج) بقول مالك فى ذلك ، ومرة يقول (د) بما يخرج منها فائدة يستأنف بقول مالك فى ذلك ، ومرة يقول (د) بما يخرج منها فائدة يستأنف

وقال الاوزاعى فى ذهب المعدن وفضته الخمس ، ولا شكى، فيما يخرج منه غيرهما .

وقال أبو حنيفة وأصحابه فى الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرحاص الخمس ، واختلف قوله أعنى أبا حنيفة فى الزئبق يخرج فى المعادن فمرة قال نيه الخمس ، ومرة قال : ليس فيه شىء كالقار (ه) ، والنفط.

وقد أوضحنا هذه المسألة فى باب ابن شهاب عند قوله صلى الله عليه وسلم: والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس، (وتقصينا القول فيها هنالك، والحمد لله) (و).

بها حولِ ، وهو قول الليث بن سعد .

۱) يبتـــدا: ۱، يتبــرا: ج.ب) اذنــوا: ۱، دانــوا: ج.

ب) اذنــوا: ۱۱ دانــوا · ج · ج) يقــول : ۱۱ قــال : ج ·

⁾) يقسول: ١، قسال: ج ·

ه) کالقار ۱۰ کالقیار : ج

و) « وتقصينا القول فيها هنالك ، والحمد لله » : ١ - ج ·

باب الزاي ديسدبسسس

مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قسال ابسو عمسر:

زید بن اسلم ، یکنی آبا اسامة ، وابوه اسلم یکنی آبا خالد بابنه خالد بن اسلم ، وهو من سبی عین التمر ، (وهو اول سبی دخل المدینة فی خلافة آبی بکر ، بعث به خالد بن الولید فاسلموا وانجبوا کلهم : منهم : حمران بن آبان ، ویسار مولی قیس بن مخرمة ، وافلح مولی ابی ایوب ، واسلم مولی عمر) (ا) .

وكان أسلم (ب) من جلة الموالى علماً ، ودينا ، وثقة (ج) . وزيد بن أسلم أحد ثقات أهل المدينة ، وكان من العلماء العباد الفضلاء ، وزعموا أنه كان أعلم أهل المدينة بتاويل القرآن بعد

محمد بن كعب القرظى.

وقد كان زيد بن أسلم يشاور فى زمن القاسم (د) ، وسالم

۱) « وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر ٠٠٠ » : ١ - ج .

ج) وتقسمه : ا ـ ج .

د) ابن القاسم: ١ ، القلم : ج ، وهو الصواب .

روى ابن وهب ، قال : أخبرنى أسامة (1484) بن زيد بن أسلم أنه كان جالسا عند أبيه اذ أتاه رسول من النصارى ، وكان أمير الهم ، فقال ، ان الامير يقول لك : كم عدة الامة تحت الحر ؟ وكم طلاقه اياها ؟ وكم عدة الحرة تحت العبد ؟ وكم طلاقه اياها ؟

قال أبى: عدة الامة المطلقة حيضتان ، وطلاق الحر الامة ثلاث وطلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدتها ثلاث حيض — ثم قسام الرسول ، فقال أبى: (الى أين تذهب ؟ فقال: أمرنى أن آتى القاسم بن محمد . وسالم بن عبد الله فأسألهما — فقال أبى) (ا) ، أقسمت عليك الاما رجعت الى ، فأخبرتنى بما يقولان الك ، قال: فذهب ثم رجع فأخبره أنهما قالا كما قال ، وقال الرسول قالا ، قل له : ليس فى كتاب الله ، ولا سنة من رسول الله ، ولكن عمل به المسلمون .

وقال مالك : كان زيد بن أسلم من العلماء الذين يخشون الله ، وكان ينبسط الى ، وكان يقول : ابن آدم اتق الله يحبك الناس ، وان كرهوا

قسال ابسو عمسسر:

توفى زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة فى عشر ذى الحجة ، وفى هذه السنة استخلف أبو جعفر المنصور .

الى اين تذهب . . . فقال ابي » : ا - ج .

¹⁴⁸⁴⁾ اسامة بن زيد بن اسلم العدوي المدني ، عن أبيه عن جده وسالم ، ونافع ، وعنه أبن المبارك ، وأبن وهب ، ضعفه أحمد ، وأبن معين من قبل حفظه ، قال أبن سعد : توفي في خلافة المنصور ، « تقريب التهديب » « تقريب التهديب »

(وكان على بن حسين بن على يتخطى الخلق الى زيد بن أسلم: وكان نامع بن جبير يثقل ذلك عليه مرآه ذات يوم يتخطى اليه نقال: أتتخطى مجالس قومك الى عبد آل عمر بن الخطاب ؟ فقال على بن حسين : انما يجالس الرجل من ينفعه في دينه) (١) .

وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يدنى زيد بن أسلم ويقربه (ب) ، ويجالسه ، وحجب الاحوص الشاعر يوما ، فقال :

خلیلی أبا حنص هل انت مخبری أنى الحق أن أتصى ويدنى ابسن اسلمك

فقال عمر: ذلك الحق اه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو القاضي المالكي ، قال : حدثنا محمد بن على ، قال : حدثنا ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزاعي (ج) ، قال : أخبرني زيد (1485) بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الابواب ، فأتيته فقلت : أخرت أحاديث زيد بن أسلم جعلتها في آخر الابواب ، فقال : انها كالسراج تضيء لها قعلهنك .

[«]وكان على بن حسين بن على يتخطى الخلق الى زيد بن اسلم ٥٠٠٠--ب) ويقريسة : ج - أ . ج) الجَسْر اعسى : ١٥ الحدامسي : ج ،

زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه . قال البخاري: منكسر الحديست . « ج: 2 من مسئران الاعتسدال »

لمالك عن زيد بن أسلم من مرفوعات الموطأ أحد وخمسون حديثا:

منها مسندة ثلاثة وعشرون حديثا .

ومنها حديث منقطع : قصة معاوية مع أبى الدرداء تتمة أربعة وعشرين .

ومنها مرسلة سبعة وعشرون حديثا: من مراسيل سعيد بن المسيب واحد ، ومن مراسيل عطاء بن يسار خمسة عشر ، ومن مراسليه عن نفسه أحد عشر حديثا .

حديث اول لزيد بن اسلم مسند صحيح عن ابن عمر

* والك عن نانع ، وعبد الله بن دينار ، وزيد بن اسلم : كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء :

قسال ابسو عمسر:

الخيلاء: التكبر، وهى الخيلاء، والمخيلة يقال منه: رجل خال ومختال (١) شديد الخيلاء، وكل ذلك من البطر، والكبر. والله لا يحب المتكبرين (ب)، ولا يحب كل مختال فخور.

وهذا الحديث يدل على أن من جر ازاره من غير خيلاء ، ولا بطر أنه لا يلحقه الوعيد المذكور . غير أن جر الازار ، والقميص ، وسائر الثياب ، مذموم على كل حال .

واما المستكبر الذي يجر ثوبه نهو الذي ورد نيه ذلك الوعيد الشديد.

مخیال: ۱، مختال: ج.
 ب) المستكبرين: ۱، المتكبرين: ج.

به رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الجامع ، ج: 4 من شرح الزرقاني به رواه الامام مالك في الموطا : ج: 4 من شرحه على الموطا : ج: 4 من أسمعيل : ومسلم عن ص 274 : وأخرج البخاري حديث الباب عن اسمعيل : ومسلم عن يحيى ، كلاهما عن مالك به ، وتابعه جماعة في مسلم وغيره اه .

يروى عن النبي عليه السلام فيما يحكى عن ربه عز وجل أنه قال : ﴿ الْكَبْرِياءَ (1) رَدَائَى ، وَالْعَظَّمَةُ أَزَارَى ، مِنْ نَازَعْنَى وَاحْدَةُ منهما أدخلته النار ،

(روى كريب بن ابراهيم عن أبي ريحانة ، سمعه يقسول . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل شيء من الكبر الجنة) (١).

وترك التكبر واجب مرضا (وهيئة اللباس سنة) (ب) .

قال صلى الله عليه وسلم : « ازرة المومن (2) السى انصاف ساقيه ، ولا جناح عليه فيما بين ذلك الى الكعبين ، ما أسفل من ذلك ففي النار ».

يعنى ان هذا مستحق (ج) من فعل ذلك وهو عالم بالنهى ، مستخف بما جاءه عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأن عما الله عنه، فهو أهل العفو ، وأهل المغفرة .

[«] روي كريب بن ابراهيم عن ابي ريحانة . . . » : ا - ج .

وهيئة اللبساس سنسة أج ـ ١٠ ب)

ج)

اخرجه ابن ماجه في أبواب الزهد . (1 بلفظ: « القيته في النار » بدل « ادخلته النار » .

قال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات الا أن عطاء بن السائب اختلط والمحاربي هل روى عنه قبل الاختلاط او بعده ؟ ـ ج : 2 من حاشية السيندي على سنن ابن ماجه . ص: 544 .

ادخلته النار ، ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبسي داود

ص: 53 _ رقم الحديث: 3932 . رواه أبو داود في كتاب اللباس بنحوه ، ج : 6 من مختصر وشــرح (2 وتهذيب السنن أص: 56 - رقم الحديث : 3935 .

وأخرجه ابن ماجه بنحوه في أبواب اللبساس ، ج: 2 من حاشيسة السندي ، ص: 371 .

ومما يدل على ان جر الازار مذموم على كل حال : ما ذكره أبو زرعة ، قال : حدثنا محمد بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة أنه اخبرهم عن زيد بن اسلم ، قال . سمعت عبد الله بن عمر يقول لابن ابنه (عبد الله بن واقد) (١) : يا بني ، ارفع ازارك مانسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء .

ألا ترى ان ابن عمر لم يقل لابن ابنه . هل تجره خيلاء ؟ بل ارسل ذلك ارسالا خومًا منه أن يكون ذلك خيلاء . (ولو صبح أنه ليس خيلاء لدينه ان شاء الله .

وذكر الحسن الحلواني قال: حدثنا خالد (1486) بن خداش، قال: حدثنا حماد بن زيد ، قال: كان قميص أيوب يسم الأرض، هروی ، جید) (ب) .

وقد زعم أبو جعفر الطحاوى أن زيد بن أسلم لم يسمع من ابن عمر وهذا غلط وقد بان لك (ج) في حديث ابن عيينة هــذا

عبد الله بن واقد : 1 ؛ عبد الله بن واقد يقول : ج . « ولو صح آنه ليس خيلاء لدينه أنّ شاء الله . . . » : ١ - ج . لسبك : ١ - ج . ب)

ج)

خالد بن خداش ـ بكسر اوله ـ المهلي مولاهـم ، أبو الهيشم (1486)البصري ، نزيل بغداد .

عن مالنك ، وحمساد بن زيسه ٠٠٠ وعنه احمه ا واسحه ومنه

قال ابو حاتم ، وسليمان بن حرب: صدوق .

وقال ابن المديني ، والساجي : ضعيف .

مات سنة ثلاث وعشرين وهائتين ٠

[«] ج : 1 من ميسزان الاعتسدال »

ه آلف لا سه

سماعه ، ومما يدل (١) على ذلك أيضا ما ذكره ابن وهب في كتاب المجالس ، قال أخبرنا ابن زيد عن أبيه ان أباه أسلم أرسله الى عبد الله بن عمر يكتب له الى تيمه بخيبر أن يصنع له خصفتين(1) للاقط (ب) ، قال : فجئته فقلت : أألج ؟ فقال : ادخَّل ، فلما دخلت، قال : مرحبا بابن أخى ، لا تقل : أألج ؟ ، ولكن قل : السلام عليكم. فاذا قالوا وعليك ، فقل : آدخل ؟ فاذا قالوا : ادخل ، فادخه ، نقال له زيد : ان أبي يقرأ عليك السلام ، ويقول : اكتب الى قيمك بخيبر ان يصنع له خصفتين للاقط ، فقال : نعم ، وكرامة اكتب يا غلام ، فكتب الى قيمه يأمره ان يصنع لى خصفتين جيدتين حسنتين ، فلم يأل ، قال زيد فبينما هو يكتب اذ دخل عليه عبدالله ابن واقد بن ابنه وهو ملتحف (ج) مرخ ثوبه فقال له: ارفع ثوبك، فرنم ، فقال : ارنم ، فرنم ، فقال : ارنم فرنم ، وقال : ان في رجلي قروحا فقال: وان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا ينظر الله (1) عز وجل الى من يجر ثوبه من

وهذا واضح في كراهية ابن عمر لجر الانسان ثوبه على كل حال ، لان عبد الله بن واقد أخبره أن فى رجليه قروحا، فقال: وأن.

ومما يدل: ١ ؛ ومضي : ج والصواب ما في : ١ .

للانسط: ١ ، الانسطّ

ملتحف : ج ، مختلف : ١ . ج)

الخصفة بالتحربك واحدة الخصف وهي وعاء يكنز فيه التمر مأخوذة من الخصف وهو ضم الشيء إلى الشيء لانه منسوج ويجمسع على

اخرجه مسلم في كتاب اللباس ، ج: 5 من شرح الابي ص: 385 . واخرجه ابن ماجه في أبواب اللباس ، ج: 2 من حاشية السنسدي،

وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة لم يختلفوا فيه منهم نافع ، وسالم ، وعبد الله بن دينار ، وعبد الله بن واقد ، وزيد بن أسلم ، ومحارب بن دثار ، وجبير (1487) بن ابى سليمان ، وغيرهم .

ورواء عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم: ابن عمر، وأبو سعيد الخدري.

حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا عبادة (1488) بن مسلم (۱) الفزارى قال : حدثنى جبير بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم ، وزعم أنه كان جالسا مع ابن عمر اذ مر به فتى ، شاب ، عليه جبة صنعانية يجرها ، مسبلا ، فقال : يا فتى : هلم ، فقال له الفتى : ما حاجتك ؟ يا أبا عبد الرحمن ، قال : ويحك : أتحب أن ينظر الله اليك يوم القيامة ؟ قال : سبحان الله : وما يمنعنى من ذلك ؟ قال : انسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا ينظر الله الى عبد يوم القيامة يجر ازاره خيلاء . قال : فلم ير الفتى الا مشمرا بعد ذلك اليوم حتى مات .

¹⁾ مسلم: ١، سلم: ج . والصواب مسلم .

¹⁴⁸⁷⁾ جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم المدى ، عن ابن عمر ، وعنه الحارث بن عبد الرحمن ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة . « الخلامسة » ـ « تقريب التهذيب »

¹⁴⁸⁸⁾ عبادة بن مسلم الغزاري ابو يحيى البصري . عن الحسن ، وجبير ابن ابي سليمسان .

وعنه وكبيع ، وابو عاصه . وثقه ابن معين ، والنسائسي . « الخلاصية » ب « تقريب التهذيب »

وقد ظن قوم أن جر الثوب اذا لم يكن خيلاء ، فلا بأس به . واحتجوا لذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : سعيد بن عثمان بن السكن ، قال : حدثنا البخارى ، قال أخبرنا ابن (۱) مقاتل ، قال أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جر ثوبه (1) خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » ، فقال أبو بكر ان أحد شقى ليسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انك لست تصنع ذلك خيلاء .

قال موسى قلت (ب) لسالم: أذكر عبد الله من جر ازاره ؟ قال: لم أسمعه الا ذكر ثوبه وهذا انما نيه: ان أحد شقى ثوبه يسترخى لا أنه تعمد ذلك خيلاء .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الست ممن يرضى ذلك ، ولا يتعمده ، ولا يظن بك ذلك ، وقد مضى ما فيه كفاية فى هذا المعنى ، وسنزيده بيانا فى باب العلاء ان شاء الله .

وذكر موسى بن هارون الحمال ، قال : حدثنا محمد بن بكار، قال : حدثنا أبو معشر ، عن أبى حازم ، قال : ان الله تبارك وتعالى لا ينظر الى عبد يجر ثوبه من الخيلاء حتى يضع ذلك الثوب ، وان كان الله يحب ذلك العبد.

۱) ابــن:جـا. ب) قلـــت:جـا.

 ¹⁾ اخرجه أبو داود في كتاب اللباس بنحوه ، ج: 6 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ، ص: 50 ـ رقم الحديث : 3926 .
 قال ألمنذري : واخرجه أيضا البخاري ، والنسائي .

غيل لبيو ميسر:

روى زيد بن أسلم عن ابن عبر أحاديث ، منها حذا .

ومنها · عديث ابن عمر ، عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم في رد السلام في الصلاة بالاشارة .

ومنها: أن من البيان لسحرا.

ومنها: من نزع يدا من طاعة .

ومنها: في حل الازرار.

ومنها: تشقيق الكلام من الشيطان.

كلها عن النبى عليه السلام ، وكلها سمعها زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر .

ولم يذكر فى هذا الموضع من هذا الكتاب حديث مالك عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر عن النبى عليه السلام: خطب رجلان معجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان من البيان لسحرا ، أو ان بعض البيان لسحر.

وذكرناه فى مراسل زيد بن أسلم من هذا الكتاب ، لأن يحيى أرسله ، ولم يذكر فيه ابن عمر ، ولم يتابع بحيى على فلك ، والله أعلم .

حدیث ثان لزید بن اسلم مسند حسن عن جابر قال اید عسد :

قال قوم: لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله ، وقال آخرون: سمع منه ، وسماعه من جابر غير مدفوع (۱) عندى ، وقد سمع من ابن عمر ، وتوفى ابن عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام .

توفى جابر سنة ثمان وسبعين ، وتوفى ابن عمر سنة أربع وسبعين

* مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الانصارى انه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى انمار قال جابر: نبينا أنا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (1): فقلت يا رسول الله: هلم الى الظل، قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقمت الى غرارة (2) لنا،

۱) مرفــوع: ۱ ؛ مدفــوع : ج .

¹⁾ هكذا في النسخ الثلاث: العراقية ، والتركية ، والطكية ، أما في متن الموطا ففيه: « أقبل » ، بدل: « قال » حسبما هو موجود في المتن الذي شرحه الزرقاني ، والباجي في المنتقى ، والسيوطي في تنويسسر الحاليك .

²⁾ فرارة: بكسر الفين المعجمة والجمع فراثر .

پ رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الجامع . ج : 4 من شهر الزرقاني على الموطا ص : 267 .

غالتمست غيها غوجدت جروقناء (1) ، فكسرته ، ثم قربته السي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من أين لكم هذا ؟ فقلت : خرجنا به يا رسول الله من المدينة ، قال جابر : وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا (2) ، قال فجهزته ، ثم أدبر يذهب في الظهر ، وعليه بردان له قد خلقا ، قال : فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أما له ثوبان غير هذين ؟ فقلت بلسى يسا رسول الله ، ثوبان في العيبة (3) كسوته اياهما ، قال : فادعه ، فمره ، فيلبسهما قال : فدعوته فلبسهما (1) ثم ولى يذهب ، قال فقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ؟ ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا ؟ قال : فسمعه الرجل فقال يا رسول الله ، في سبيل الله ، فقتل الرجل في سبيل الله ، فقتل الرجل في سبيل الله ، فقتل الرجل في سبيل الله ، في سبيل الله عليه وسلم في سبيل الله ، فقتل الرجل في سبيل الله ، في سبيل اله ، في سبيل الله ، في سبيل اله ، في سبيل الله ، في سبيل اله ،

(هكذا هذا الحديث في الموطا ، لم يختلف نيه الرواة . وقد حدث أبو نعيم الحلبي عبيد (1489) بن هشام ، عن ابن

¹⁾ فلبسهم ا : ج - 1 ، والصواب ما في : ج ٠

⁽¹⁴⁸⁹⁾ عبيد بن هشام الحلبي ، ابو نعيم القلانسي .
عن مالك وابن عيينة ، وابن المبارك . وعنه ابو داود فرد حديث وقال : ثقة ، تغير في آخر أمره .
وقال ابو حاته . صدوق .
وقال النسائي ليهسس بالقوى .
« تهذيب التهذيب » _ « الخلاصة »

الجروقتاء: جرو بكسر الجيم على الافصح وضمها لفة وقتاء بكسسر القاف اكثر من ضمها فمثلثة ثقية والمراد بجرو قتاء: صفاره .

²⁾ الظهر المقصود به هنا: الدواب ، سميت بذلك لكونها يركب على ظهورها ، أو لكونها يستظهر بها ، ويستعان على السفر .

³⁾ العيبة: بفتح العين المهملة وسكون التحتانية ، وموحدة: مستسودع النسساب .

المبارك ، عن مالك بحديث هو عندهم خطأ أن أراد حديث زيد بن أسلم هذا .

حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو الحسين على بسن الحسين بن بندار ، قال : حدثنا أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز، قال : حدثنا أبو نعيم الحلبى ، قال : حدثنا ابن المبارك عن مالك، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال لرجل يا فلان ، ضرب الله عنقك . قال : في سبيل الله يا رسول الله ، قال : في سبيل الله يا رسول الله ، قال : في سبيل الله ملى الله عليه وسلم .

رواه عن أبى نعيم الحلبى جماعة هكذا بهذا الاسناد ، منهم أبو عمران ، موسى بن محمد الانطاكى ، وسعيد بن عبد العزيز ابن مروان الحلبى) (ا).

فى هذا الحديث اباحة طلب الظل والراحة ، وان الوقسوف للشمس مع وجود الظل ليس من البر فى غزو كان ذلك ، أو غيره ، لانهم كانوا غازين مجاهدين حينئذ.

وفيه الخروج بالزاد ، وفى ذلك رد على من قال من الصوفية لا يدخر (ب) لغد .

وفيه اكرام الرجل الجليل السيد بيسير الطعام ، وتبول الجله ليسير ما يدعون اليه .

وفيه ان الرجل أن يسأل: من أين هذا الطعام ؟ اذا خاف منه شيئًا ، أو خاف من صاحب غفلة لمعنى معهود ، فينبهه على ذلك، وكان جابر يومئذ حدثا ، والله أعلم ، بمعنى سؤال رسول الله

۱) « هكذا هذا الحديث في الموطا لم يختلف فيه الرواة . . . » : ا - ج .
 ب) يدخر : ١ ، تدخر : ج .

صلى الله عليه وسلم اياه عن ذلك ، ولم يكن جابر ممن يتهم ، ولكن رسول الله بعث معلما ، صلى الله عليه وسلم .

وفيه ان من وسع الله عليه لم يجز له ادمان لبس الخلق من الثياب ، وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب ان يرى أثرها عليه »

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : اذا وسع الله (1) عليكم فأوسعوا على أنفسكم ، جمع (2) الرجل (١) عليه ثيابه اه .

حدثنا اسمعیل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن العباس الحلبی ، قال حدثنا علی (1490) بن عبد الحمید الغضائری ، قال: حدثنا سفیان (1491) بن وکیع ، قال حدثنی أبی ، عن أشعث ، عن بكر المزنی ، عن ابن عبر عن النبی صلی الله علیه وسلم ، قال: الله (3) یحب أن یری أثر نعمته علی عبده .

۱) الرجسل: ۱، امسرو: ج. والصواب ما في: ۱.

⁽¹⁴⁹⁰⁾ على بن عبد الحميد الفضائري • ذكره في ج: 2 من تذكرة الحفاظ في ترجمة محمد بن جمعة بن خلسف .

¹⁴⁹¹⁾ سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي أبو محمد الكوفي .
قال البخاري : يتكلمسون فيسة .
وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه : لين ، توفي سنة سبع
واربعين وماثتين .
« تهذيب التهذيب » ـ « الخلاسسة »

رواه مالك في الموطا ، ج : 4 من الزرقاني ، ص : 269 .

²⁾ قَالَ الزرقاني : خَبَر اريد به آلامر ، يُعني أجمع ، قاله أبن بطال ، وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال : أن جمسع رجل عليه ثيابه فحسن . ج : 4 من الزرقاني ص : 269 .

³⁾ قَالَ الْمَبَارِ كَفُورِي فَي ج : 4 من تحفة الاحوذي ص : 25 : واخرجه الحاكم عن ابن عمر ؛ أما الترمذي فلقد اخرجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن ابي الاحوص عن ابيه وهمسران بن حصيسن وابن مسعود ؛ وقال : هذا حديث حسن .

(وهذا الحديث يعارض ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : البذاذة (1) من الايمان .

والبذاذة : رثاثة الهيئة) (١) .

وفيه اباحة الكلام بالمعاريض ، وبما فحواه يسمع اذا كان المتكلم به يريد به وجها محمودا ، ألا ترى الى قوله : ماله ؟ ضرب الله عنقه ، وهو يريد بذلك الشهادة له ، وكان صلى الله عليه وسلم قلما يقول مثل هذا الاكان كما قال .

الا ترى الى ما روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا: حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثة (ب) الى مؤتة ، وأمر عليهم زيد بن حارثة ، فقال: ان قتل فجعفر بن أبى طالب ، فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة .

قالوا: فلما قال ذلك علمنا أنهم سيقتلون.

ومثل هذا ما حدثناه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر (ج) ابن أبى شيبة ، قال حدثنا هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا عكرمة ابن عمار ، قال : حدثنى اياس بن سلمة بن الاكوع ، (قـال : أخبرنى أبى فى حديث ذكره أن عامر بن الاكوع) (د) حين خرج الى خيبر جعل يرتجز بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

۱) « وهذا الحديث يعارض ٠٠٠ » : ١ - ج ٠

ب) بعث : ١، بعث : ج · ج) محم د : ١، ابو بكر : ج ·

¹⁾ رواه السيوطي في الجامع الصغير عن ابي امامة وهو حديث حبين أو صحيح كما قال العزيزي ، ج: 2 من شرح العزبيزي على الجامسع الصغير ، ص: 150 .

ونيهم النبى صلى الله عليه وسلم نجعل يسوق بهم الركاب وهو يقسول:

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ، ولا صلينا ان الذين قد بغوا علينا اذا (ا) أرادوا فتنة أبينا ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الاقدام ان لاقينا

وأنزلن سكينة علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من هذا ؟ قالوا : عامر يا رسول الله ، قال : غفر لك ربك . قال : وما استغفر لانسان قط يخصه الا استشهد .

قال (ب) فلما مسمع ذلك عمر بن الخطاب قال يا رسول الله ، لو متعتنا بعامر . فقام عامر الى الحرب فبارزه مرحب اليه—ودى فاستشهد ، وذكر تمام الحديث ، الا ترى الى قوله : وما استغفر لانسان يخصه الا استشهد ، والى قول عمر ، لو متعتنا بعامر ، وهذا كله فى معنى قوله : ماله ؛ ضرب الله عنقه .

وفيه اجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعاؤه كله عندنا مجاب ان شاء الله .

وسياتى القول فى معنى حديثه صلى الله عليه وسلم ، فاختبأت دعوتى شفاعة لامتى ، فى موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى.

اذا: ج ، ان: ا .ب) قـــال: ج - ا .

حديث ثالث لزيد بن اسلم متصل صحيح مسند

* مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله ، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه ، فاردت أن اشتريه منه ، وظننت انه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا تشتره ، وأن أعطاكه بدرهم وأحد ، فسأن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ؟

روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، مثله ، وقال فيه : لا تشتره ، ولا شيئا من نتاجه ، ذكره الشافعي ، والحميدي ، عن ابن عيينة •

قسال ابسو عمسسر:

الفرس العتيق هو الفاره عندنا ، وقال صاحب العين ، عتقت الفرس تعتق اذا سبقت ، وفرس عتيق رائع .

وفي هذا الحديث من الفقه اجازة تحبيس الخيل في سبيل الله

وراه الامام مالك في الموطأ في كتاب الزكاة . ج: 2 من شرح الزرقاني على الموطأ ، ص: 144 و على الموطأ ، ص: 145 و قال الزرقاني في شرحه على الموطأ ، ج: 2 ، ص: 145 و وهذا الحديث آخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف ، وفي الهبة عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والنزاى والمهملة ، وفي الجهاد عن اسمعيل ، ومسلم في الوصايا ، والصدقة ، عن القعنبي ، ومن طريق ابن مهدي _ الخمسة _ عن مالك به ، ه

وفيه ان حمل على فرس فى سبيل الله وغزا به (فله أن يفعل به بعد ذلك ما يفعل فى سائر ماله) (۱) ، الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بائعه بيعه ، وأنكر على عمر شراءه ، ولذلك قال ابن عمر : اذا بلغت به وادى القرى فشأنك به .

وقال سعيد بن المسيب اذا بلغ به رأس مغزاته فهو له .

ويحتمل أن يكون هذا الفرس ضاع حتى عجر عن اللحاق بالخيل ، وضعف عن ذلك ، ونزل عن مراتب الخيل التى يقاتل عليها ، فأجيز له بيعه لذاك .

ومن أهل، العلم من يقول: يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق أن وجده ، والا اعان به في مثل ذلك .

ومنهم من يقول: انه له كسائر ماله اذا غزا عليه.

واما اختلاف الفقهاء فى هذا المعنى ، فقال مالك : اذا أعطى فرسا فى سبيل الله ، فقيل له : هو لك فى سبيل الله ، فله أن يبيعه، وان قيل هو فى سبيل الله ركبه ، ورده .

وقال الشافعى وأبو حنيفة: الفرس المحمول عليها فى سبيل الله هى لمن يحمل عليها تمليك عالوا: ولو قال له: اذا بلغت به رأس مغزاك فهو لك ، كان تمليكا على مخاطرة ولم يجز.

وقال الليث بن سعد: من أعطى فرسا فى سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء الا أن يكون حبسا فلا يباع.

وقال عبيد الله بن الحسن : اذا قال : هو لك في سبيل الله ، فرجع به ، رده حتى يجعله في سبيل الله .

 ⁽۱ نفه ان يغمل به .٠٠ » : ۱) « انه له يغمل فيه ما يشاء في سائــر مالـــه » : ج .

وسياتي (١) هذا في باب نانم والحمد لله .

وفيه ان كل من يجوز تصرفه في ماله ، وبيعه ، وشراؤه (ب)، فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن ، وكثيره ، كان مما يتعابن الناس به ، أو لم يكن اذا كان ذلك ماله ، ولم يكن وكيلا ولا وصيا ، لقوله صلى الله عليه وسلم (في مثــل هــــذا الحديث (ج): ولو أعطاكه بدرهم.

واختلف النتهاء في كراهية شراء الرجل لصدقته: النسرض ، والتطوع ، اذا أخرجها عن يده لوجهها ، ثم أراد شراءها من الذى صارت اليـــه .

فقال مالك : اذا (د) حمل على فرس ، فباعه الذى حمل عليه، موجده الحامل في يد المشترى ، غلا يشتره أبدا ، وكذلك الدراهم والتـــوب.

قسال ابسو عمسر:

ذكره ابن عبد الحكم عنه ، وقال في موضع آخر من كتابه : ومن حمل على فرس فباعه ، ثم وجده الحامل فى يد الذى اشتراه، فترك شرائه أفضل.

قال ابسو عمسر:

كره (ه) ذلك مالك ، والليث ، والحسن بن حى ، والشافعي ،

وسیاتی : ج ، ومضی : 1 ، والصواب ما فی : ج .

وشرآؤه : ١ ، وشرائه : ج . ب)

في مثل هذا الحديث: جــ ا . (7-ــن: ج ، اذا: ا .

⁽১ کــرّه: ج، ذکــر:۱.

ولم يروا لاحد أن يشترى صدقته (فان اشترى أحد صدقته) (١) لم يفسخوا العقد ، ولم يردوا البيع ، ورأوا التنزه عنها .

وكذلك قولهم في شراء الانسان ما يخرجه من كفارة اليمين مثل الصدقة سواء

قال ابسو عمسر :

(انما كرهوا بيعها) (ب) لهذا الحديث ، ولم يفسخوها ، لانها راجعة اليه بغير ذلك المعنى ، وقد بينا هذا الحديث (ج) في قصة هدية بريرة بما تصدق به عليها.

ويحتمل هذا الحديث ان يكون على وجه التنزه ، وقط ع الذريعة الى بيع الصدقة قبل اخراجها ، أو يكون موقوفا علـــى التطوع في التنزه.

وقال أبو حنيفة ، وأصدابه ، والاوزاعى لا بأس لمن أخرج زكاته ، وكفارة يمينه أن يشتريه بثمن يدفعه اليه .

وقال أبو جعفر الطحاوى: المصير الى حديث عمر في الفرس أولى من قول من أباح شراء صدةته.

وقال قتادة : البيع في ذلك فاسد مردود لاني لا أعلم الفيء الا حرامــا

وكل العلماء يقولون : اذا رجعت اليه بالميراث طابت له (الأ ابن عمر غانه كان لا يحبسها اذا رجعت اليه بالميراث) (د) .

فان المنترى احد صدقته: ١ - ج٠ (1

انما كرهوآ بيعها: ١ ، انما كرهوها : ج . ب)

الحديث: ا - ج ج)

الا ابن عمر فانه كان لا يحبسها اذا رجعت اليه بالميراث: ج - ا -

وتابعه الحسن بن حى ، نقال : اذا رجعت اليه بالميراث وجهها فيما كان وجهها فيه اذا كانت صدقة .

واما الهبة نلا يكره الرحوع نيها اهر

قسال ابسو ممستر:

يحتمل نعل ابن عمر فى رد ما رجع اليه من صدقاته بالميراث أن يكون على سبيل الورع ، والتبرع ، لانه كان يرى ذلك واجبا عليه . وكثيرا ما كان يدع الحلال ورعا .

ولعله لم يصح عنده ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، ولم يعلمه ، وقد وردت السنة الثابتة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (۱) باباحة ما رده الميراث من الصدقات.

وقد فكرناها في باب ربيعة في قصة لحم بريرة ، وأوضحنا المعنى في ذاك بما لا وجه لاعادته ها هنا .

وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهدى اليه مسن الصدقة ، وقوله : ان الصدقة تحل لمن اشتراها بماله من الاغنياء يوضح ما ذكرنا . لان الصدقة لا تحل لغنى الا لخمسة ، أحدهم : رجل اشتراها بماله ، فكما جاز له ان يشتريها بماله وهى صدقة غيره ، فكذلك شراء صدقته ، لان الشراء لها ليس برجوع فيها فى المعنى على ما بينا فى قصة لحم بريرة ، وانما الرجوع فيها ان يتصرف فيما فعله من صدقته ، أو هبته دون ان يبتاع (ب) ذلك ،

ا) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١ - ج ٠
 ب) ان يبتاع: ١ ، ارتياع: ج ٠

ولكن حديث _ عمر _ (۱) هذا أولى ان يوقف عنده لانه خصص المتصدق بها ، فنهى عن شرائها ، وذلك نهى تنزه ان شاء الله

واما قوله عليه السلام: لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة نسيأتى ذكره ، فيما ياتى من حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، وبالله توفيقنا .

۱) عمسر:ج-۱.

حدیث رابع لزید بن اسلم مسند یجری مجری المتصل

* ماك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره ، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا ، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ، ثم سأله فلم يجبه ، (ثم سأله فلم يجبه) (ا) ، فقال عمر : ثكلتك أمك يا عمر (ب) نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك ، قال عمر : فحركت بعيرى ، حتى أذا كنت أمام الناس ، وخشيت أن ينزل في قرآن ، فما نشبت أن يمون نزل صارخا يصرخ (ج) بي ، قال : فقلت : لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن ، قال : قبئت رسول الله صلى الله عليه وسلم — فسلمت في قرآن ، قال : أنزل على هذه الليلة سورة لهى أحب الى مما طلعت عليه الشمس ، ثم قرأ : (انا فتحنا لك فتحا مبينا)) :

هذا المديث عندنا على الاتصال ، لأن أسلم رواه عن عمر ،

¹⁾ ثم سأله فلم يجبه : ج ـ 1.

ب) ياعمــر: ج-١٠ ج) يصــرخ: ج-١٠

^{*} رواه الامام مالك في الموطا في اواخر كتاب الصلاة في : ما جاء في القرآن ؟ ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطا ؟ ص : 16 . قال الزرقاني في شرحه على الموطا ؟ ج : 2 ؟ ص : 17 . ورواه البخاري في المفازي عن عبد الله بن يوسف ؟ وفي التفسير عن عبد الله بن مسلمة القمني كلاهما عن مالك به .

وسماع أسلم من مولاه عمر رضى الله عنه صحيح لا ريب نيه ، وقد رواه محمد بن حرب عن مالك كما ذكرنا اهر

أخبرنا خلف بن القاسم ، وعلى بن ابراهيم ، قالا : (حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا محمد بن زريق بن جامع ، وحدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال) (١) : حدثنا الحسن بن على بن داود ، قال : حدثنا محمد بن زيان (ب) ، قالا : حدثنا عبدة (1492) ابن عبد الرحيم المروزي ، قال أخبرنا محمد (1493) بن حرب عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره ، وعمر يسير معه ليلا ، نسأله عمر عن شيء فلم يجبه ، ثم سأله فلم يجبه ، (ثم سأله فلم يجبه) (ج) ، ثلاثا ، فقال عمر : ثكلتك أمك ، عمر (د) ، نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم شلاث مرات ، كل ذلك لا يجيبك ، قال عمر : فحركت بعيرى حتى تقدمت أمام الناس ، وخشيت ان ينزل في قرآن ، فما نشبت ان سمعت

[«] حدثنا انحسن بن رشيق ، قال : حدثنا محمد بن زريق بن جامع ، وحدثنا عبد الرحمن بن مروان قال » : ا – ج ·

رَسان : ١ ، زُيسان : ج والصواب ما في : ج . ب)

ثم سالسه فلسم يجبسه: ج - ١٠ ج)

عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي ، أبو سعيد ، نزيل دمشق (1492)عن ابن المسارك ، وخلق . وعَنهُ ٱلبخاري ، والنسائي ، ووثقـــه .

توني سنة اربع واربعين ومائتين •

[«] الخلاصية » _ « تقريب التهديب »

محمد بن حرب أبو عبد الله الخولاني الإبرش الامام الثقة الفقيه . (1493 قال ابن معين وغيره: ثقية .

وحديثة في الكتب السنة مات سنة اربع وتسعين ومائة . « ج: 1 من تذكرة الحفاظ »

صارخا يصرخ بى ، قال : فقلت له : لقد خشيت أن يكون ينزل فى قرآن ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلمت عليه ، فقال لى : لقد أنزل الله (١) على الليلة سورة لهى أحب الى مما طلعت عليه الشمس ، ثم قرأ : « انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ».

وهكذا رواه مسندا روح بن عبادة ، ومحمد بن خالد بن عثمة. (جميعا أيضا عن مالك كرواية محمد بن حرب سواء ، ذكر النسائى عن محمد بن عبد الله بن المبارك) (ب).

فى هذا الحديث السفر بالليل ، والمشى على الدواب بالليل ، وذلك عند الحاجة مع استعمال الرفق ، لانها بهائم عجم ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفق بها ، والاحسان اليها .

وفيه ان العالم اذا سئل عن شيء لا يجب (ج) الجواب فيه ان يسكت ، ولا يجيب بنعم ، ولا بلا ، ورب كلام جوابه السكوت .

وفيه من الادب ان سكوت العالم عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الالحاح عليه .

وفيه الندم على الالحاح على العالم خوف غضبه ، وحرمان فائدته فيما يستأنف ، وقلما أغضب عالم الا احترمت فائدته .

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن لو رفقت بابسن عبساس لاستخرجت منه علما اه .

وفيه ما كان عمر عليه من التقوى ، والوجل ، لانه خشى أن يكون عاصيا بسؤاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات،

۱) اللـه: ١ ـ ج ٠

ب) « جميما ايضاً عن مالك كرواية محمد بن حرب سواء ذكره النسألي عن محمد بن عبد الله بن المبارك » : ج - ا • ج - ب يجبب : أ • يحسب : ج •

كل ذلك لا يجيبه ، اذ المعهود ان سكوت المرء عن الجواب ، وهو قادر عليه ، عالم به ، دليل على كراهية السؤال.

ونيه ما يدل على ان السكوت عن السائل يعز عليه ، وهذا موجود فى طباع الناس ، ولهذا أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمر يؤنسه ، ويبشره ، والله أعلم .

وفيه أوصح الدليل على منزلة عمر من قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وموضعه منه ، ومكانته عنده .

وفيه ان غفران الذنوب خير للانسان مما طلعت عليه السمس لو أعطى ذاك ، وذلك تحقير منه صلى الله عليه وسلم للدنيا وتعظيم للخرة (ا) ، وهكذا ينبغى للعالم ان يحقر ما حقر الله من الدنيا ، ويزهد فيها ، ويعظم ما عظم الله من الاخرة ، ويرغب فيها .

واذا كان غنران الذنوب للانسان خيرا مما طلعت عليسه الشمس ، ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكفر عنه الا الصغائر من الذنوب ، لانه لم يات قط كبيرة لا هو ولا أحد من انبياء الله ، لانهم معصومون من الكبائر صلوات الله عليهم ، فعلى هذا : الصلوات الخمس خير للانسان من الدنيا وما فيها ، لأنها تكفر الصغائر ، وبالله التوفيق .

وهيه ان نزول القرآن كان حيث شاء الله من حضر ، وسفر ، وليل ، ونهار .

والسفر المذكور في هذا الحديث الذي نزلت فيه سورة الفتح منصرفه من الحديبية لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافا .

١) للاجـر:١، للاخـرة:ج٠

قال ابو عمر:

قال معمر عن قتادة: نزلت عليه: انا فتحنا الله فتحا مبينا ليغفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، مرجعه من الحديبية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: قد نزلت على آية أحب الى (مما على الارض) (ا) ، ثم قرأ عليهم ، فقالوا: هنيئا مريئا ، يا رسول الله قد بين الله الله ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فنزلت: ليدخل المومنين ، والمومنات جنات تجرى من تحتها الانهار ، الى قوله: فوزا عظيما.

وقال ابن جريج نحو ذلك ، وزاد: فنزل ما فى الاحسزاب: « وبشر المومنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا » وأنزل: « لبدخل المومنين والمومنات جنات تجرى من تحتها الانهار » الآيتين السى قوله: « غفورا رحيما ».

وقال غير ابن جريج: فقال المنانقون: وماذا يفعل بنا؟ فنزلت: « بشر المنافقين بأن لهم عذابا اليما » ونزلت: « ويعذب المنافقين والمنافقات » الى قوله: « وكان الله غفورا رحيما ».

فقال عبد الله بن أبى ، وأصحابه : يزعم محمد انه غفر له ذبه ، وان يفتح الله عليه وينصره نصرا عزيزا . هيهات هيهات . الذي بقى له أكثر فارس والروم ، أيظن محمد انهم مثل (ب) من نزل بين ظهريه ؟ فنزلت · « ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء » بانه لا ينصر ، فبئس مناظنوا ، ونزات : « ولله جنود السموات والارض » الآية

١) مما على الارض: ١ ، مما طلعت على الارض: ج .
 ب) مشـــل: ج ـ ا .

قسلل أبسو ممسسر:

اختلف أهل العلم في قوله : ﴿ فتحا مبينا ` » .

نقال قسوم : خييسر .

وقال قوم (١): العديبية منحره وطفه.

وقال ابن جريج: نتحنا الله: حكمنا الله حكما (بينا ، حسين ارتحل) (ب) من الحديبية راجعا ، قال : وقد كان شق عليهم ان مدوا عن البيت.

وتقال : ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وقال : أوله، وآفـــره.

وينصرك الله نصرا عزيزا ، تال يريد بخلك فتح مكهة ، والطائف، وحنين (ج) ، العرب ، ولم يكن بقى (د) فى العسرب غيرهــم.

وقال قتادة : ومجاهد . فتحنا الله : قضينا الله (ه) قضاء مبينا منصره وحلته بالحديبية ، ذكره معمر عن قتادة ، وذكره ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .

وروى شعبة عن قتادة عن أنس: فتحا مبينا ، قال: الحديبية.

(وذكر وكيم عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال : خيبر ، وكذلك اختلف في ذلك قول مجاهد أيضا) (و).

آخسرون : ج ، قسوم : ١ ،

بینا حین ارتحل : ۱ ، ببیان فحل من : ج . خیبسر : ج ، حنیسن : ۱ . بعنسی : ج ، بقسی : ۱ . تضینسا لسك : ج سا . ب)

⁽⁷⁻

د)

⁽²

[«]وذكر وكيع عن ابي جعفر الرازي عن قتادة عن انس قال: ٠٠٠. الـج

واما قوله فى الحديث نزرت (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن وهب معناه : أكرهت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسئلة أى أتيته بما يكره

وقال ابن حبيب ، معناه : الححت ، وكررت السؤال ، وأبرمت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذكر حبيب عن مالك قال نزرت : راجعته .

وقال الاخفش: نزرت: وأنزرت البئر (اكثرت الاستقاء منها حتى يقل ماؤها ، قاله أبو عمر) (۱) ، (ودفع نزور أى ياتى منها الشيء ، منقطعا ، قال: ومعنى هذا الحديث انه سألسه حتى قطع عنه كلامه لانه تبرم به) (ب).

اكثرت الاستقاء منها حتى يقل ماؤها ، قاله أبو عمر : ج _ 1 .
 ب « ودفع نزور أي ياتي منها الشيء ، منقطما . . . » : 1 _ ج .

¹⁾ نزرت: بفتح النون والزاى مخففة فراء ساكنة .

ž

حديث خامس لزيد بن اسلم متصل صحيح مسند

* مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

قسال ابسو عمسسر:

عطاء بن يسار قد تقدم ذكره ، والخبر عنه فى باب اسماعيل ابن أبى حكيم (وذكر الحسن بن على الحلواني قال: حدثنا أحمد ابن صالح ، قال: حدثنا أبو صخر (1494)

¹⁴⁹⁴⁾ أبو صخر هو: حميد بن زياد مولى بني هاشم وقيل حميد بن صخر الخراط أبو صحر المدني صاحب العباء نزيل مصر عن أبي صالح وكريب ، وابي سلمة . وعنه ابن وهب ، ويحيى القطان . قال أحمد ، وابن معين في روايته : ليس به باس ، وضعفه يحيى في رواية .

« الخيلاصية » _ « تقريب التهذيب »

پر رواه الامام مالك في الموطا في وقوت الصلاة ؛ ج: 1 من شرح الزرقاني على الموطا ؛ ص: 20 .
 قال الزرقاني ؛ في ج: 1 ؛ ص: 21 . وهذا الحديث اخرجه البخاري عن القعنبي ؛ ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به .

عن هلال (1495) بن أسامة ، قال : كان عطاء بن يسار اذا جلس يكون زيد بن أسلم عن يمينه ، وكنت عن يساره) (١) .

واما بسر بن سعید فانه کان مولی لحضر موت من أهل المدینة ، وکان ثقة فاضلا مسنا ، سمع سعد بن أبی وقـاص ، وجالسه کثیرا ، ولم ینکر یحیی القطان أن یکون سمع زید بن ثابـــت

قال على بن المدينى قلت ليحيى بن سعيد يعنى القطان: بسر ابن سعيد لقى زيد بن ثابت ؟ قال: وما تنكر (ب) ان يكون لقيه، قلت: قد روى عن أبى صالح عبيد (ج) مولى السفاح عن زيد بن ثابت ، فقال: قد روى سفيان عن رجل عن عبد الله.

قسال ابسو عمسسر:

الحدیث الذی رواه بسر بن سعید عن أبی صالح عبید مولی السفاح عن زید بن ثابت ، (وهو خدیث) (د) : عجل لی ، وأضع عنك . ذكره مالك وغیره .

وكان مالك رحمه الله يثنى على بسر بن سعيد ، ويفضله ، ويرفع به ، في ورعه وفضله .

ا) «وذكر الحسن بن على الحلواني ، قال . . . وكنت عن يساره» : ١ ـ ج .
 ب) وما ينكسر : ١ ، وما تنكر : ج .

ج) ميـــد: ١ ـ ج . د) وهــو: ١ ، مــن : ج

¹⁴⁹⁵⁾ هلال بن على بن أسامة ويقال ابن ابي هلال العامري مولاهم المدني. عن أنس وعطاء بن يسار وعنه سعيد بن ابي هلال ومالك وفليح . قال النسائسي : ليسس به بساس . « الخلاصسة » - « تقريب التهديب »

وذكر على بن المدينى قال : سمعت يحيى بن سعيد يقسول : بسر بن سعيد أحب الى من عطاء بن يسار .

قال يحيى (كان بسر بن سعيد يذكر بخير) (۱) : بسر بسن سعيد مولى الحضرميين ، كان من أهل الفضل ، روى عن أصحاب النبى عليه السلام .

مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

واما الاعرج فهو عبد الرحمن بن هرمز كان صاحب قرآن وحديث ، قرأ عليه نافع القارى ، وكان ثقة مامونا ، قال (مصعب ابن عبد الله) (ب) : عبد الرحمن (بن هرمز) (ج) الاعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يكنى أبا داود .

روى عنه ابن شهاب ، وأبو الزناد ، ويحيى بن سعيد وغيرهم. تونى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة

(وقال المدائني : مات أبو داود عبد الرحمن الاعرج مولى محمد بن ربيعة بالاسكندرية سنة تسع عشرة ومائة) (د) .

وأما أبو هريرة رضى الله عنه فمذكور فى كتابنا فى الصحابة ، بما يجب أن يذكر به ، وبالله التوفيق . وقد قيل : أن زيد بن أسلم روى هذا الحديث أيضا عن أبى صالح مع هؤلاء كلهم عن أبى هريسرة .

وحدثنى خلف بن القاسم ، تال : حدثنا ابراهيم بن محمد الديلى ، قال : حدثنا محمد بن على بن زيد الجوهرى ، قال : حدثنا

^{) «} کان بسر بن سعید بذکر بخیر » : ج سا .

ب) مصعب بن عبد الله : ١ ، مصعب الزبيري : ج ٠

ج) بــن هرمــز: جـا . د) « وقال المدائني : مات أبو داود . . . ومائة » : جـا .

سعيد بن منصور ، قال : حدثنا حنص بن ميسرة الصنعانى عن زيد بن أسلم عن الاعرج ، وبسر بن سعيد وأبى صالح عن أبى هريرة ، قال نقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أدرك(1) ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فلم تفته ، ومن أدرك ركعة من صلاة (۱) العصر قبل ان تعرب الشمس فلم تفته » .

قسال ابسو عمسسر:

الادراك في هذا الحديث ادراك الوقت ، لا ان ركعة من الصلاة من أدركها من (ب) ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته

وهذا اجماع من المسلمين لا يختلفون فى ان هذا المصلى فرض عليه واجب ان يأتى بتمام صلاة الصبح ، وتمام صلاة العصر ، فأغنى ذلك عن الاكثار ، وبان بذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم، فقد ادرك الصلاة الا ان ثم أدلة تدل على ان الوقد المختار فى هاتين الصلاتين غير ذلك الوقت .

منها قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : (وآخر وقت العصر) (ج) ما لم تصفر الشمس يعنى آخر الوقت المختار ، لئلا تتعارض الاحاديث .

ب) مـــن: آـج. ج) وآخــروفـتالعصــر: جـا.

اخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ، ج : 1 من منحة المبسود ،
 ص : 74 ــ رقم الحديث : 306 .

ومثل ذلك حديث العلاء عن أنس مرفوعا : « تلك (1) صلاة المنافقين ، يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس ، وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر (2) أربعا ، لا يذكر الله فيها الا قليلا » .

وهذا التعليظ على من ترك اختيار رسول الله لامته في الوقت، ورغب عن ذلك ، ولم يكن له عذر مقبول .

والآثار في تعجيل العصر كثيرة جدا ، ومعناها كلها ما ذكرناه

وبهذا كتب عمر بن الخطاب (١) الى عماله : « أن صلوا (3) العصر ، والشمس بيضاء نقية ، قبل ان تدخلها صفرة » .

هذا كله على الاختيار بدليل حديث أبى هريرة المذكور في هذا الناب

(حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، قال: حدثنا الخضر ، قال: حدثنا الاثرم ، قال: قيل لأحمد بن حنبل: قوله صلى الله عليه وسلم . من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقال هذا على الفوات ، ليس على أن يترك العصر الى هذا الوقت.

وذكر حديث قتادة عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو ، قال :

وَالذكر فَيْهَا ، قال القاري: فنقر: مَن نقر الطائر الحبة نقرا أي التقطّها. (2

ج: 1 من عون المعبود س: 160 . في الموطا ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى ان صل الظهر اذا في الموطا ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى ان تدخلها صفرة. وافت الشمس والعصر ، والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة. (3 ج: 1 من شرح الزرقاني ، ص: 22 .

ا) بين الخطياب: ج - ا •

اخرجه ابو داود في سننه _ مطولا _ في كتاب الصلاة ، ج: 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود، ص: 241 - رقم الحديث 387 قال المنذري: وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي . المنذري : وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي . اي لقط أربع ركمات ، وهذا عبارة عن سرعة أداء الصلاة ، وقلة القرآن،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ووقت (1) العصر ما لم تصفر الشبس) (١).

فالأوقات (ب) في ترتيب السنن _ والله أعلم _ وقتان :

في الحضر وتت رفاهية ، وسعة ، ووتت عذر ، وضرورة ، يبين لك ذلك ما ذكرنا من الآثار ، ويزيد لك في ذلك بيانا أقاويل فقهاء أئمة الأمصار ، فنذكر هنا أقاويلهم في وقت الصبح والعصر اذ لم يتضمن حديث هذا الباب ذكر غيرهما من الصلوات.

ونذكر في باب ابن شهاب عن عروة جملة مواقيت الصلاة ، ونبسط ذلك ، ونمهده هنالك ان شاء الله .

أجمع العلماء على ان أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني اذا تبين طلوعه ، وهو البياض المنتشر من أنق المشرق ، والذي لا ظلمة معــده ِ

(وقد ذكرنا أسماء الفجر في اللغة ، وشواهد الشعر على ذلك، والمعنى فيه عند الفقهاء في أول حديث من مراسيل عطاء ، ومن باب يزيد أيضا ، والحمد لله) (ج) .

واختلفوا في آخر وقتها فذكر ابن وهب عن مالك ، قال : وقت الصبح من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس.

وقال ابن القاسم عن مالك: وقت الصبح الاغلاس ، والنجوم، بادية مشتبكة ، وآخر وقتها اذا أسفر .

[«] حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمــد . . . (1 الشمـــس » : أ ـ ج . فكان للارقات : ج ـ ا .

ب)

[«] وقد ذَكَّرْنَا اسماء الفجر في اللغة ... والحمد لله » : ١ ــ ج . ج)

كتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج: 2 من شرح الابي ، ص: 300 . (1

قسال ابسو عمسر:

هذا عندنا على الوقت المختار ، لان مالكا لم يختلف قوله فيمن أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس ممن له عذر فى سقوط الصلاة عند خروج الوقت مثل الحائض تطهر ، ومن جرى مجراها ان تلك الصلاة واحبة عليها بادراك مقدار ركعة من وقتها وان صلت الركعة الثانية مع الطلوع أو بعده .

وقال الثورى: آخر وقتها ما لم تطلع الشمس ، وكانسوا يستحبون ان يسفروا بها ، ومثل قول الثورى قال أبو حنيفة وأصحابه

وكذلك قال الشافعى: آخر وقتها طلوع الشمس الا أنه يستحب التغليس بها ، ولا تفوت عنده حتى تطلع الشمس قبل أن يصلى منها ركعة بسجدتيها ، فمن لم يكمل منها ركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس فقد فاتته .

وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي سواء ، قال : وقت الصبح من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها مع الضرورة ، وهذا كقول الشافعي سواء .

ولا خلاف بين العلماء فى ذلك الا أن منهم (١) من جعل آخـر وقتها ادراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضـرورة ، وغيـر ضرورة ، وهو قول داود ، واسحق .

واما سائر العلماء فجعلوا هذا وقتا لاصحاب العذر والضرورات وممن ذهب الى هذا مالك ، والشافعي ، والاوزاعي ، وأحمد ابسن حنب •

١) أن منهــم: ج - ١ .

واختلفوا في أول وتت العصر ، وآخره . نقال مالك : أول وتت العصر اذا كان الظل قامة بعد القدر الذي زالت عنه (١) الشمس، ويستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا ذلك قليلا ، قال : وآخر وقتها ان يكون ظل كل شيء مثليه .

هذه حكاية ابن عبد الحكم ، وابن القاسم عنه ، وهذا عندنا على وقت الاختيار ، لانه قد روى عنه أن (ب) (لا خلاف عندنا فى) (ج) مدرك ركعة منها قبل الغروب ممن كانت الصلاة لا تجب عليه لو خرج وقتها لحالة كالمغمى عليه عنده ، والحائض . ومن كان مثلهما تجب عليه صلاة العصر فرضا بادراك مقدار ركعة منها قبل غروب الشمس . فدل ذلك على أن وقتها عنده الى غروب الشمس ، وكذلك ذكر ابن وهب أيضا عن مالك : وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس.

وهذا عندنا أيضا على أصحاب الضرورات لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر في وقت احداهما لضرورة السفر ، فكل ضرورة وعذر فكذلك .

وسنذكر وجه الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر في باب أبى الزبير أن شاء الله .

وقد (د) قال الأوزاعي: ان ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس ، وركعة بعد غروبها ، فقد أدركها ، والصبح عنده كذلك. (قال الثورى : أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك ، وأن أخرتها ما لم تغير الشمس أجزأك) (م) .

۱) عليه: ج ، عنه : ۱ .

ب) قدروی عندان: جدا، ج) لاخلاف عندنانی: اج،

وقال الشافعى: أول وقتها فى الصيف اذا جاوز ظل كل شىء مثله بشىء ما كان . ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شىء مثليه فى الصيف ، أو قدر ذلك فى الشتاء فقد فاته وقت الاختيار. ولا يجوز ان يقال : قد فاته وقت العصر مطلقا ، كما جاز على الذى أخر الظهر الى ان جاوز ظل كل شىء مثله ، قال : وانما قلت ذلك : لحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدركها .

قسال ابسو عمسسر:

قول الشافعى ها هنا فى وقت الظهر ينفى الاشتراك بينها ، وبين العصر فى ظاهر كلامه ، وهو شىء ينقضه ما بنى عليه مذهبه فى الحائض تطهر ، والمغمى عليه يفيق ، والكافر يسلم ، والصبى يحتلم ، لانه يوجب على كل واحد منهم اذا أدرك ركعة واحدة قبل الغروب أن يصلى الظهر ، والعصر جميعا ، وفى بعض أقاويله اذا أدرك أحد هؤلاء مقدار تكبيرة واحدة قبل الغروب لزمه الظهر والعصر جميعا .

فكيف يسوغ لمن هذا مذهبه ؟ أن يقول: ان الظهر يفوت فواتا صحيحا بمجاوزة ظل كل شيء مثله أكثر من فوات العصر بمجاوزة ظل كل شيء مثليه

وأما قوله فى وقت العصر اذا جاوز ظل كل شىء مثليه فقد جاوز وقت الاختيار ، فهذا أيضا فيه شىء لانه هو وغيره من العلماء يقولون : من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها فى وقتها المختار ، لا أعلمهم يختلنون فى ذلك .

منتف على ما وصفت لك يتبين لك بذلك سمة الوتت المختار أيضا ، وبالله التونيق

قال أبو ثور: أول وتتها اذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال وزاد على الظل زيادة تتبين الى ان تصفر الشمس ، (وهو قول داود) (۱) <u>.</u>

قسال ابسو عمسسر:

اما قول الشامعي ، وأبي ثور في أن وقت العصر لا يدخل حتى (ب) يزيد الظل على القامة زيادة تظهر ، ممخالف لحديث امامة جبريل عليه السلام ، لأن حديث امامة جبريل يقتضى أن يكون آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بلا فصل ، (ولكنه مأخوذ من حديث أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلسم انه قال : انما التفريط على (1) من لم يصل الصلاة حتى يدخـــل وقت الآخرى) (ج).

وقد بينا اختلاف العلماء في هذا المعنى ، وذكرنا علل أقاويلهم فيه ، في ماب ابن شهاب ، عن عروة من هذا الكتاب .

وقال أحمد بن حنبل في هذه المسألة مثل قسول الشافعسي أيضا (د) ، قال : (واذا زاد ظل كل شيء مثليه) هم خرج وقت الاختيار ، ومن أدرك منها ركعة قبال أن تعسرب

وهــو قـول داود : ١ ـ ج .

حیسن: ۱۱ حتسی ب)

حیسین ۱۰، حتسی ۲۰ م « ولکنه ماخوذ من حدیث ایی قتادة وقت الاخری» : ۱ - ج . ج)

⁽²

⁽²⁾

كتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج: 2 من شرح الابي ، ص: 341 .

الشمس فتد أدركها ، قال · وهذا مع الضرورة ، (هذه حكاية المخزفي عنه.

وأما الاثر: فقال: سمعت أبا عبد الله يقول: آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، قال لى ذلك غير مرة، وسمعت عقول: آخر وقت العصر تغير الشمس، قيل له: ولا تقل بالمثل والمثلين ؟ قال: لا هذا أكثر عندى) (ا).

وقال أبو حنيفة: لا يدخل وتمت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، فخالف الآثار ، وجماعة العلماء فى ذلك ، وجمل وقت الظهر الى ان يصير (ب) ظل كل شيء مثله (ج)، (وجعل بينهما واسطة ليست منهما ، وهذا لم يقله أحد) (د) ، هذه رواية أبى يوسف عنه .

(وللحسين بن زياد اللؤلؤى) (ه) أن الظل اذا صار مثله خرج وقت الظهر ، واذا خرج تلاه وقت العصر الى غروب الشمس . وقال أبو يوسف ، ومحمد ، وزفر : آخر وقت الظهر أن يصير (و) ظل كل شيء مثله ، وهو أول وقت العصر الى ان تتغير الشمس .

وقال اسحق بن راهویه : آخر وقت العصر أن يدرك المصلى منها ركعة قبل الغروب ، وهو قول داود لكل الناس (ز) معذور،

۱) « هذه حكاية . . . مندي » : ۱ - ج ؟

ب) بصير : ١ ؛ يكون : ج ٠

ه) «وللحسين بن زياد القراؤي» .
 و) يصيـــر: ١١ يكـــون: ج .
 ز) النــــاس: ج - ١ .

وغير معذور ، والانضل عندهما أول الوقت .

قسال ابسو عمسسر:

فقد بان بما ذكرنا من أقاويل أئمة فقهاء الامصار ، وما روينا من الآثار في هذا الباب أن أول الوقت منه مختار في الحضر للسعة ، والرفاهية ، ومنه وقت ضرورة وعذر ، ولا يلحق الاثم ، واللوم ، حتى يخرج الوقت كله ؟ والله أعلم .

وقد أفادنا قوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) (ا) ، ومن أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر ، معانى ، ووجوها:

منها ان المدرك لركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس ، أو لركعة من العصر قبل غروبها كالمدرك لوقت الصبح ، ولوقت العصر : الوقت الذى يأثم بالتأخير اليه ، كأنه قد أدرك الوقت من أوله ، وهذا لمن كان له عذر من نسيان أو ضرورة على (ب) ما قدمنا فكسره.

ومنها جواز صلاة من صلى ذلك الوقت فرضه ممن نام عن صلاة ، أو نسيها ، لانه المراد بالخطاب المذكور ، والمامور بالبدار الى ادراك بقية الوقت ، وان كان غيره يدخل فى ذلك الخطاب بالمعنى فان هذا هو المشار اليه فيه بالنص ان شاء الله ، والله أعلى م

١) « من ادرك ركعة من الصبح: ٠٠٠ » : ١ - ج ٠
 ب) على : ١٠ كما : ج ٠

ومنها انه افادنا في حكم من أسلم من الكفار ، أو بلغ مسن الصبيان ، أو طهر من الحيض ، في ذلك الوقت انه كمسن أدرك الوقت بكماله في وجوب صلاة (۱) ذلك الوقت ، وتلزمه تلك الصلاة بكمالها ، كما لو أدرك وقتها من أوله ، ففرط فيها ، وكذلك حكم المسافر يقدم الحضر ، وحكم الحضري يخرج مسافرا في بقية من الوقت ، أو بعد دخول الوقت ، وحكم المغمى عليه يفيق .

وهذا الحديث أصل هذا الباب كله ، فقف عليه ، (الا ان الفقهاء اختلفوا هاهنا:

فذهب مالك وأصحابه الى ظاهر هذا الحديث ، فقالوا: من خرج مسافرا ، وقد بقى عليه من النهار مقدار ركعة بعد أن جاوز بيوت مصره ، أو قريته صلى العصر ركعتين ، ولو خرج وقد بقى عليه مقدار ثلاث ركعات ، ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما جميعا مقصورتين .

وهذا عنده حكم المغرب ، والعثماء يراعى منهما مقدار ركعة من كل واحدة منهما على أصله نيمن سافر وقد بقى عليه مقدار ركعة انه يقصر تلك الصلاة ، ولو قدم فى ذلك الوقت من سفره أتسم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى ، والأوزاعى : اذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين وان قدم قبل خروج الوقت أتم ، وهذا قول مالك .

وقال زفر: ان جاوز بيوت القربة والمصر ولم يبق من الوقت الاركعة فانه مفرط ، وعليه أن يصلى العصر أربعا. وان قدم من

سفره ، ودخل مصره ، ولم يبق من الوقت الا ركعة أتم الصلاة،

وقال الحسن بن حى ، والليث ، والشافعى : اذا خرج بعد دخول الوقت أتم ، وكذلك ان قدم المسافر قبل خروج الوقت أتم. وستاتى زيادة فى هذا المعنى عن الشافعى ، والليث ، ومسن تابعهما فى آخر هذا الباب) (ا) .

وأما اختلاف النقهاء في صلاة الحائض ، والمغمى عليه ، ومن جرى مجراهما:

فقال مالك: اذا طهرت المرأة قبل العروب فان كان بقى عليها من النهار ما تصلى خمس ركعات صلت الظهر ، والعصر ، وان لم يكن بقى من النهار ما تصلى خمس ركعات صلت العصر .

واذا طهرت قبل الفجر ، وكان ما بقى عليها من الليل قدر ما تصلى أربع ركعات ثلاثا للمغرب ، وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء ، وان لم يبق عليها الا ما تصلى فيه ثلاث ركعات صلت العشاء ، ذكره أشهب ، وابن عبد الحكم ، وابن القاسم ، وابن وهب عن مالك .

قال أشهب : وسئل مالك عن النصراني يسلم ، والمعمى عليه يفيق : أهما مثل الحائض تطهر ؟ قال : نعم . يقضى كل واحد منهما ما لم يفت وقته ، وما فات وقته لم يقضه .

قال ابن وهب: سألت مالكا عن المرأة تنسى وتغفل عن صلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس.

۱) « الا ان الفقهاء اختلفوا هاهنا : . . . هذا الباب » : ا ـ ج . كل ما هو محصور بين القوسين موجود في النسخة التركية فقط .

قال مالك: لا أرى عليها قضاء الا أن تحيض بعد غروب الشمس ، ولم تكن صلت الظهر ، والعصر رأيت عليها القضاء .

(وقال مالك : اذا طهرت قبل غروب الشمس فاشتغلب بالغسل فلم تزل مجتهدة حتى غربت الشمس لا أرى أن تصلى شيئًا من صلاة النهار) (ا).

(قال مالك : اذا طهرت قبل غروب الشمس لا أرى أن تصلى شيئًا من صلاة النهار) (ب) .

وقال: المرأة الطاهر تنسى الظهر والعصر حتى تصفر الشمس، ثم تحيض فليس عليها قضاؤهما، فان لم تحض حتى غابت الشمس فعليها القضاء ناسية كانت أو متعمدة.

قال مالك: اذا رأت الطهر عند الغروب فأرى أن تغتسل ، فان فرغت من غسلها قبل غروب الشمس فان كان فيما أدركت ما تصلى الظهر وركعة من العصر فلتصل الظهر والعصر ، وأن كان الذى بقى من النهار ليس فيه الا (ج) قدر صلاة واحدة صلت العصر ، وأن لم يكن بقى من النهار الا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة ، ثم تقضى ما بقى من تلك الصلاة .

وقال مالك : من أغمى عليه فى وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كانت أو عصرا ، قال : والظهر والعصر وقتهما فى هذا اللى مغيب الشمس ، فلا اعادة عليه ، قال : وكذلك المغسرب والعشاء ، وقتهما الليل كله .

۱) « وقال مالك : اذا ظهرت قبل غروب الشمس . . . من صلاة النهار » :

ج) الا:ج-١٠

وقول االيث بن سعد فى الحائض ، والمغمى عليه كقول مالك هذا سواء.

وقال الاوزاعى ، وقد سئل عن الحائض تصلى ركعتين ثم تحيض (وكيف وان كانت أخرت الصلاة؟ قال : ان ادركها المحيض في صلاة انصرفت عنها ، ولا شيء عليها) (١) ، وان كانت أخرت الصلاة ولم يذهب الوقت فلا شيء عليها .

قال : واذا طهرت المرأة بعد العصر ، فأخذت فى غسلها ، فلم تفرغ منه حتى غابت الشمس ، فلا شىء عليها ، ذكره الوليد بن يزيد عن الاوزاعى .

وقال الشافعى: اذا طهرت المرأة قبل مغيب الشمس بركعة أعادت الظهر والعصر ، وكذلك ان طهرت قبل الفجر بركعة أعادت المغرب والعشاء.

واحتج بقول النبى صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة من الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، وبجمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين فى أسفاره وبعرفة ، وبالمزدلفة ، فى وقت احداهما ، يعنى : صلاتى الليل ، وصلاتى النهار : الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

(وهذا التول للشافعي) (ب) في هذه المسألة أشهر أقاويله عند أصحابه فيها وأصحها عندهم ، وهو الذي لم يذكر البويطي غيره. وللشافعي في هذه المسألة قولان آخران

الحدهما: مثل قول مالك سواء في مراعاة قدر خمس ركعات

ا) هكذا في النسخة التركية ، أما انسخة المراقية ففيها : « وكيف أن كانت أخرت الصلاة حتى جاز الوقت ثم حاصت فعليها قضاؤها » .
 ب) وهذا القول للشافعي : ١ ، والشافعي : ج ،

للظهر والعصر ، وما دون الى ركعة للعصر . ومقدار أربع ركعات للمغرب والعشاء ، وما دون ذلك للعشاء ، وآخر الوقت عنده في هذا القول لآخر الصلاتين .

والتول الآخر . قاله فى الكتاب المصرى ، قال فى المغمى عليه : انه اذا أفاق ، وقد بقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة الاحرام أعاد الظهر ، والعصر ، ولم يعد ما قبلهما ، لا صبحا ، ولا مغربا ، ولا عشاء

قال: واذا أفاق وقد بقى عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء ، واذا أفاق قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح ، واذا طلعت الشمس قبل أن يفيق لم يقضها .

قال : وكذلك الحائض ، والرجل يسلم

وقال فيمن جن بأمر (۱) لا يكون به عاصيا ، فذهب عقله لا قضاء عليه ، ومن كان زوال عقله بما يكون به عاصيا قضى كل صلاة فاتته فى حال زوال عقله ، وذلك مثل السكران ، وشارب السم ، والسكران عامدا لاذهاب عقله .

قسال ابسو عمسسر:

قوله صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة من الصبح ، أو من العصر ، على ما فى هذا الحديث يقتضى فساد قول من قال: من أدرك تكبيرة ، لان دليل الخطاب فى ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاته ، ومن فاته الوقت بعذر يسقط عنه فيسه الصلاة كالحائض ، وشبهها ، فلا شيء عليه ، والله أعلم .

١) بامـــر:ج -١.

(وما احتج به بعض أصحاب الثمانعي بهذه القولة حيث قالوا: انما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلاة لانه قد روى عنه : من أدرك ركعتين من العصر فأشار الى بعض الصلاة مرة بركعة ، ومرة بركعتين ، والتكبير في حكــــم الركعة لانه بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة من الصلاة فليس بشيء لانه ينتقض عليه أصله في الجمعة ، ولم يختلف قوله فيها أن من لم يدرك منها ركعة تامة فلم يدركها ، وهو ظاهر الخبر، لان قوله في جماعة أصحابه: من لم يدرك من صلاة الجمعة ركعة بسجدتيها أتمها ظهرا ، وهذا يقضى عليه ، على سائر أقواله ، وهو أصحها ، والله أعلم) (١) .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وهو قول ابن علية : من طهر من الحيض ، أو بلغ من الصبيان ، أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن يصلى شيئًا مما فات وقته ، وانما يقضى ما أدرك وقته بمقدار ركعة فما زاد ، وهم لا يقولون بالاشتراك (في الاوقات) (ب) لا في صلاتي الليل ، ولا في صلاتي النهار ، ولا يرون لاحد الجمع بين الصلاتين ، لا لمسافر ولا لمريض ، ولا لعذر من الاعذار في وقت احداهما ، لا يجوز ذلك عندهم في غير عرفة ، والمزدلفة .

وسيأتي ذكر مذاهب العلماء في الجمع بين الصلاتين في باب أبي الزبير ان شاء الله.

وقول حماد بن (أبى سليمان) (ج) فى هذه المسألة كقول أبى

[«] ومااحتج به بعض اصحاب الشافعي بهذه القولة ... والله أعلم » : (1

ب)

۱ ـ ج . في الاوقــات: ج ـ ا . سلمة: ١ ، سليمان: ج . والصواب ما في: ب . وقــد تقدمــت سلمة : ١ ، سليمان: ج . ج) ترجمته في ج : 1 من التمهيد ص : 72 .

حنيفة ، ذكره غندر عن شعبة ، قال : سألت حمادا عن المرأة تطهر فى وقت العصر ، قال : تصلى العصر فقط .

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أغمى عليه خمس صلوات فأقل منها ، ثم أفاق أنه يقضيها ، ومن أغمى عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضه ، وهذا قول الثورى ، الا انه قال : أحب الى أن يقضى .

وقال الحسن بن حي : اذا أغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضى ذلك كله (١) اذا أفاق وان أغمى عليه أياما قضى خمسس صلوات فقط ينظر حتى (ب) يفيق فيقضى ما يليه .

وقال زفر في المغمى عليه يفيق ، والحائض تطهر ، والنصراني يسلم ، والصبى يحتلم : انه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة، الا بأن يدركوا من وقتها مقدار السلاة كلها (ج) بكمالها ، كما لا يجب عليه من الصيام الا ما أدرك وقته بكماله .

قال ابو عمسر:

قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة على ما فى حديث هذا الباب يرد قول زفر هذا . والله المستعان .

وقال أبو ثور في المغمى عليه لا يتضى الا صلاة وقته مثل أن يفيق نهارا قبل غروب الشمس فيقضى الظهر ، والعصر ، ولا يصلي الفجر . وان أفاق قبل الفجر صلى المغرب ، والعشاء لا غير. (وان أغاق بعد طلوع الفجر ، لم يجب عليه من صلاة الليل شيء.

۱) کلیه:۱-ج ۰ ب) حیین:۱،حنی:ج ۰ ج) کلها:۱-ج ۰

فان أفاق) (!) بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة الصبح .

وقال أحمد بن حنبل: اذا طهرت الحائض ، أو أسلم الكافر، أو بلغ الصبى ، قبل أن تعرب الشمس صلوا الظهر ، والعصر .

وان كان ذلك قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء .

وقال أحمد بن حنيل _ أيضا _ في المغمى عليه : فانه بجب عليه عنده أن يقضى الصلوات كلها التي كانت في اغمائه ، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبرى (ب) قاضى البصرة ، لا فرق عندهما بين النائم ، وبين المغمى عليه في أن كل واحد منهما يقضى جميع ما فاته وقته ، وان كثر ، وهو قول عطاء بن أبى رباح ، وروى ذلك عن عمار بن ياسر ، وعمران بن حصين .

وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن أن النائم اذا نام أكثر من يوم ، وليلة ، فلا قضاء عليه .

قال اسو عمسر:

لا أعلم أحدا قال هذا القول في الذائم غير (ج) محمد بن الحسن فان صح هذا عنه فهو خلاف السنة ، لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نام عن صلاة (1) ، أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها ».

[«] وان افاق بعد طلوع الفجر بجب عليه من صلاة الليل شيء فان افساق » : ١ - ج . العنبري : ١ - ج . العنبر : ١ - الا : ج . غيبر : ١ - الا : ج . (1

ب)

كتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج: 2 من شرح الابي ، ص : 344 .

واجمعوا ان من نام عن خمس صلوات قضاها مكذالك في القياس ما زاد عليها.

وأما قول (١) من قال : يقضى المغمى عليه (ب) اذا أغمى عليه خمس صلوات مدون ، ولا يقضى أكثر ، مقول ضعيف لا وجه له في النظر ، لانه تحكم لا يجب امتثاله الالو كان قول من يجب التسليم

وأصح ما في هذا الباب في المغمى عليه يفيق انه لا قضاء عليه لما فاته وقته ، وبه قال ابن شهاب . والحسن ، وابن سيريـــن ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وهو مذهب عبد الله بن عمر : أغمى عليه فلم يقض شيئًا مما فات وقته ، وهذا هو القياس عندى _ والله أعلم _ لأن الصلاة تجب للوقت ، فاذا فات الوقت لم تجب الا بدليل لا تنازع نيه ، ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليه .

والاصول مختلفة في قضاء ما يجب من الأعمال في أوقات معينة (اذا ماتت أوقاتها .

غمنها ان صوم رمضان في وقت بعينه ، فاذا منع المعلم مسن صيامه علة ، كان عليه أن يأتى بعدته من أيام أخر .

ومنها أن أعمال الحج أوقات معينة) (ج) شاذا مات وقتها لـم تعمل في غيرها كالوقوف بعرضة ، وبالمزدلفة ، وغير ذلك من أعمال الحج ، وكرمى الجمار في أيامها ، وكالضحايا في أيامها ، لا يعمل

قـــول: ۱ - ج · ملـــه: ج - ۱ · « اذا فات اوقاتها · · · معینة » : ۱ - ج ·

شىء من ذلك فى غيرها ، قام دليل الاجماع على ذلك ، وقسام الدليل من القرآن على ما ذكرنا فى قضاء الصيام ، فلما احتملت الصلاة الوجهين جميعا طلبنا الدليل على ذلك ، فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين مراد الله منها فيمن نام ، أو نسى أنه يقضى ، ورأينا العاجز عن القيام فى الصلاة أنه يسقط عنه ، وكذلك ان عجز عن الجلوس وغيره حتى يومى ايماء ، فاذا لم يقدر على الايماء فهو المغمى عليه ، ووجب سقوط ذلك عنه بخروج الوقت .

(ودليل آخر) (۱) من الاجماع ، وذلك أنهم أجمعوا على ان المجنون المطبق لا شيء عليه (بخروج الوقت) (ب) من صلاة ، ولا صيام اذا آفاق من جنونه ، واطباته ، وكان المغمى عليه أشبه به منه بالنائم اذ لا يجتذبه غير هذين الاصلين ، ووجدناه لاينتبه اذا نبه ، وكان ذلك فرقا بينه ، وبين النائم .

وفرق آخر: أن النوم لذة ونعمة ، والاغماء علة ومرض من الامراض ، فحاله بحال من يجن أشبه منه بحال النائم .

ولقول أحمد بن حنبل ، وعبيد الله بن الحسن وجوه فى القياس أيضا مع الاحتياط ، واتباع رجلين من الصحابة .

وأما قول من قال يقضى خمس صلوات ، ولا يقضى ما زاد ، فقول لا برهان له به ، ولا وجه يجب التسليم له .

وقالت طائنة من العلماء منهم ابن علية ، وهو أحد أقسوال الشانعى وهو المشهور عنه فى البويطى وغيره: اذا طهرت الحائض في وقت صلاة وأخذت في غسلها غلم تفر غحتى خرجوقت تلك الصلاة

ا) ودلیل آخر: ۱ ؛ وذلك آخل: ج ٠
 ب) بخـــروج الوقـــت: ج ــ ۱ ٠

وجب عليها قضاء تلك الصلاة لانها فى وقتها غير حائض ، وليس فوت الوقت عن الرجل بمسقط عنه الصلاة ان اشتغل بوضوئه ، أو غسله حتى فاته الوقت ، وكذلك الحائض أذا طهرت لا تسقط عنها الصلاة من أجل غسلها لان شغلها بالاغتسال لا يضيع عنها ما لزمها من فرض الصلاة ، وانها تسقط الصلاة عن الحائض ما دامت حائضا، فاذا طهرت فهى كالجنب، ولزمها صلاة وقتها (التي طهرت فيه) (ا).

(قال الشافعى: وكذلك المغمى عليه يفيق ، والنصرانى يسلم قبل غروب الشمس ، أو قبل طلوع الفجر ، أو قبل طلوع الشمس بركعة ، ثم اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقت ، قال : ولا يقضى أحد من هؤلاء شيئا من الصلوات التى فات وقتها). (ب)

وقال الشافعى ، وابن علية : لو أن امرأة حاضت فى أول وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر ، ولم تكن صلت لزمها قضاء صلاة الظهر ، لأن الصلاة تجب بأول الوقت ، وليس تسقط عنها لما كان لها من تأخير الصلاة الى آخر وقتها ما وجب عليها من الصلاة بأوله .

قالوا: والدليل على ان الصلاة تجب بأول الوقت ان مسافرا لو صلى فى أول الوقت قبل ان يدخل المصر ، ثم دخل المصر فى وقته أجـزأه.

فأن حاضت وقد مضى من الوقت قدر ما لا يمكنها فيه الصلاة (بتمامها ، لم يجب قضاؤها لأنه لم يات عليها من الوقت ما يمكنها

التسي طهرت فيه: احج.
 با قال الشافعي: « وكذلك المفمى عليه يفيق . . . وقتها » : احج.

نيه الصلاة) (۱) ، كما لو حاضت وهى فى الصلاة فى أول وتتها لم تكن عليها اعادتها ، لأن الله منعها أن تصلى وهى حائض .

وقال بعض أصحاب الشافعى لم يجز ان يجعل أول الوقت ها هنا كآخره ، فيلزمها بادراك ركعة الصلاة كلها أو الصلاتان ، لان البناء فى آخر الوقت يتهبأ على الركعة ، ولا يتهيأ البناء فى أول الوقت ، لان تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز .

وروى ابن وهب عن الليث فى الرجل تزول عليه الشمس ، وهو يريد سفرا ، فلا يصلى حتى يخرج ، قال : يصلى صلاة المقيم ، لان الوقت دخا، عليه قبل الخروج ، ولو شاء ان يصلى صلى .

والكلام فى تعليل هذه المسائل يطول ، وقد ذكرنا منها أصول معانيه ، وما مداره عليه ، والحمد لله .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، (والاوزاعى ، وأصحابهم) (ب) : لا شىء على المرأة اذا حاضت فى بقية من الوقت على ما قدمنا عنهم ان الحائض لا صلاة عليها . وقد كانت موسعا لها فى الوقت

ومسائل هذا الباب تكثر جدا ، وهذه أصولها التى تضبط بها . وأصل هذا الباب كله الحديث المذكور فى أوله ، وبالله العون، والتونيق ، لا شريك له .

واما الوجه الثالث من معانى حديث هذا الباب ، وهو جواز (من صلى) (ج) صلاة الصبح عند طلوع الشمس ، أو العصر عند غروب الشمس ممن نام ، أو نسى ، فان العلماء اختلفوا فى ذلك .

ا) « بتمامها لم يجب عليها قضاؤها لانه لم يات عليها من الوقت ما يمكنها
 فيه الصلاة » : ج - ا •

ب) وقال مالك وأبو حنيفة والأوزعي واصحابهم: ١ . وقال مالك ، وأبو حنيفة واصحابهما: ج ٠ حنيفة واصحابهما

ج، من صلتي: أ-ج٠

فقال الكوفيون: أبو حنيفة ، وأصحابه: لا يقضى أحد صلاة عند طلوع الشمس ، ولا عند قيام قائم الظهيرة ، ولا عند غروب الشمس غير(ا) عصر يومه خاصة، فانه لابأسان يطيها عندغروب الشمس من يومه ، لانه يخرج الى وقت تجوز فيه الصلاة.

قالوا ولو دخل فى صلاة الفجر ، فلم يكملها ، حتى طلعت عليه الشمس بطلت عليه ، واستقبلها بعد ارتفاع الشمس .

ولو دخل في صلاة العصر فأصفرت الشمس أتمها اذا كانت عصر يومه خاصة .

واحتجوا لما ذهبوا اليه فى هذا الباب بحديث الصنابحى، وحديث عمرو بن عبسة ، وحديث عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند استوائها .

وجعلوا نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات نهى عموم كنهيه عن صيام يوم الفطر ، ويوم النحر ، لأنه (ب) لا يجوز لاحد أن يقضى فيها فرضا من صيام ، ولا يتطوع بصيامها ، وهذا اجماع .

قالوا: فكذلك نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، واستوائها يقتضى صلاة النافلة ، والفريضة .

ومنهم من زعم أن حديث هذا الباب منسوخ بأحاديث النهى عن الصلاة في تلك الاوقات.

واحتجوا أيضا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نام عن، الصلاة واستيقظ في حين طلوع الشمس آخر الصلاة حتى ارتفعت:

۱) فيــر: ۱، الا: ج · ب) لانــه: ج ـ ا ·

قالوا : وبهذا تبين أن نهيه عن الصلاة فى تلك الاوقات ناسخ لحديث الباب

فذكروا حديث الثورى عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس ، قال : فقمت أصلى فدعانى ، فأجلسنى أعنى : كعب بن عجرة حتى ارتفعت الشمس ، وابيضت ، ثم قال : قم فصل .

وحدیث معمر ، والثوری ، عن أیوب عن ابن سیرین : ان آبا بكرة أتاهم فی بستان لهم ، فنام عن العصر ، قال : فرأیناه أنسه صلی ، ولم یكن صلی ، فقام : فتوضأ ولم یصل حتی غابست الشمس .

قال ابو عمسر:

أما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم به حجة ، لأنه عن رجل مجهول من ولده .

وأما حديث أبى بكرة نهم يخالفونه فى عصر يومه ، ويسرون حواز ذلك .

وقد أجمعوا ان السنة لا ينسخها الا سنة مثلها ، ولا تنسخ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول (غيره لانه ماسور باتباعه ، ومحظور من مخالفته) (۱).

وقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، والثورى ، والأوزاعي، وداود ، والطبرى : من نام عن صلاة ، أو نسيها ، أو فاتته بأي الله

ا) « غيره ، لانه مأمور باتباعه ومحظور من مخالفته » : 1، من أمر باتباعه وحظ مخالفت : ج .

سبب كان فليصلها بعد الصبح ، وبعد العصر ، وعند الطاوع ، وعند الاستواء ، وعند الغروب ، وفي كل وقت ذكرها فيه .

وهو قول أكثر التابعين بالحجاز ، واليمن ، والعراق .

وذكر عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : صلها حين تذكرها وان كان ذلك في وقت تكره فيه الصلاة .

وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: « من أدرك ركعة من العصر قبل ان تعرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ».

فهذا الحديث يبيح الصلاة في حين الطلوع ، والغروب ، لمن ذكر صلاة بعد نسيان ، أو غذلة ، أو تفريط .

ويؤيد هذا الظاهر أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها . ولم يخص وقتا من وقت ، فذلك على كا. حال (١) وقت لمن نام ، أو نسى .

حدثنا أحمد بنقاسم بنعبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة ، قال: حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس (ب) (1496) عن أبى رافع عن أبى هريرة: ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال: « من صلى من الصبح ركعة قبل

¹⁴⁹⁶⁾ خلاس - بكسر اوله - بن عمرو الهجري - بفتحتين - البصري عن عمار وعائشة ، وعنه قتادة ، وعوف بن ابي جميلة قال احمد ثقبة .

« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

ان تطلع الشمس ، وطلعت فليصل (1) اليها أخرى » .

وهذا نص في ابطال قول أبى حنيفة ، (ومن تابعه) (ا) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من نسى صلاة فليصلها أذا ذكرها) (ب) ، لا كفارة لها الا ذلك .

ولا وجه لقول من ادعى النسخ فى هذا الباب ، لأن النسخ انها يكون فيها يتعارض ، ويتضاد ، ولو جاز لقائل أن يقول : ان نهيه عن الصلاة فى تلك الأوقات ناسخ لقوله : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وناسخ لقوله: من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ، ولا ياتى على ذلك بدليل لا معارض له لجاز لقائل أن يقول : ان هذين الحديثين قد نسخا نهيه عن الصلاة فى تلك الاوقات ، وهذا لا يجوز لاحد أن يدعى النسخ فيها ثبت بالاجماع ، وبدليل لا معارض له ، فلهذا على صح قول من قال : ان النهى انها ورد فى النوافل دون الفرائك ليصح استعمال الآثار كلها ، ولا يدنع بعضها ببعض ، وقد أمكن استعمالها .

ا) ومن تارهــه: ١ - ج ٠
 ب) من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها: ١ ، من نام عن صلاة فليصلها اذا ذكرها: ١ ، من نام عن صلاة فليصلها اذا ذكرها : ٢ .

¹⁾ نسبه في نيل الاوطار للبيهتي ، ج: 2 من نيل الاوطار ، ص: 23 .

الا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لو قال فى مجلس واحد : لا مد العصر ، ولا بعد الصبح ، ولا عند طلوع الشمس ، وهذه استوائها ، وغروبها ، الا من نسى صلاة وجبت عليه ، أو نام عنها ، ثم فزع اليها لم يكن فى هذا الكلام تناقض، ولا تعارض، وكالله هو اذا ورد هذا اللفظ فى حديثين لا فرق بينه وبين أن يرد في حديث واحد ، ولا فرق أن يكون ذلك فى وقت أو وقتين .

فين حمل قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من العصر ، أو الصبح ، قبل الطلوع ، والغروب ، فقد أدرك ، على الغرائض ، ورتبه على ذاك ، وجعل نهيه عن الصلوات في تلك الاحتات مرتبا على النوافل ، فقد استعمل جميع الآثار ، والسنن، علم ينسب الليه أنه رد سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا التأويل في هذه الاثار عامة علماء الحجاز ، وخميع أعل الاثـر .

وهذا أصل عظيم جسيم في ترتبيب السنن والآثار ، فتدبره ، وهذ كل ما يرد عليك من بابه اليه .

ومن قبيح غلظهم في ادعائهم النسخ في هذا الباب أنهم المجازوا لمن غنل ، أو نام عن عصر يومه أن يصليها في الوقت المنهي عنه ، فلم يقودوا أصلهم في النسخ ، ولا فرق بين عصر يومه في نظر ، ولا أثر .

ولو صح النسخ دخل نيه عصر بومه ، وغير يومه ، وفي قولهم هذا اقرار منهم بالخصوص في أحاديث النهى ، والخصوص

أن يقتصر بها على التطوع دون ما عداه من الصلوات (المنسيات المكتوبات) (ا) .

هذا قول مالك ، وأصحابه ، وزاد الشافعي وأصحاب

وأما قولهم: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الفائتة حين انتبه عند طلوع الشمس فليس كما ظنوا ، لانا قد روينا أنهم لم ينتبهوا يومئذ الالحر الشمس ، والشمس لا تكون لها حرارة الافى وقت تحل فيه الصلاة ان شاء الله .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال · حدثنا أبو بكر بن أبى شبية ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير بن (ب) مطعم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان فى سفر ، فقال : من يكلؤنا (1) الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر ؟ فقال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس ، ثم قاموا ، فقادوا ركابهم ، فتوضأوا ، ثم أذن بلال ، (ثم صلوا ركعتى الفجر ، ثم صلوا الفجر) (ج) .

وسنذكر أحاديث النوم عن الصلاة فى باب مرسل زيد بن أسلم ، وباب ابن شهاب عن ابن المسيب ان شاء الله .

¹⁾ المنسيات المكتوبات: ١ ، المنهيات: ج .

ب بـــن : ١ ، عـــن : ج . ب) بـــن : ١ ، عـــن : ج . ج) « ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر » : ١ ، ثم صلوا الفجر : ج .

¹⁾ اخرجه النسائي في مواقيت الصلاة ج: 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص: 298 .

ونذكر أحاديث النهى عن الصلاة عند طلوع الشمسس (وع ند غروبها واستواتها) (۱) ، فى باب زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن الصنابعي ، ونبين معناها عند العلماء.

ونذكر حديث نهيه عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر فى باب محمد بن يحيى بن حبان (ونذكر أحاديث النوم عن الصلاة فى باب مرسل زيد بن أسلم) (ب) ، ونورد فى كل باب من هذه الابواب ما للعلماء فى ذلك من المذاهب ، والتنازع ، ان شاء الله .

ا) وعند غروبها واستوائها: ج ، وقبل غروبها: ا .
 ب) ونذكر احاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن اسلم: ج ــ ا .

حدیث سادس لزید بن اسلم مرسل صحیح

* مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس معه ، فقام قياما طويلا ، ((قال)) نحوا من سورة البقرة ، ((قال)) ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الاول ، شم ركع ركوعا طويلا ، وها دون الركوع الاول شم سجد ، شم قام قياما طويلا ، وها و دون القيام الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا فقام قياما طويلا ، ثم ركع ركوعا طويلا فقام قياما طويلا ، ثم ركع ركوعا طويلا الله ناركوع الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا فقال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكعكعت فقال : انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ، ورأيت أكثر

عن القمنبي ، ومسلم من طريق اسحق بن عيسى كلاهما عن مالك به .

إلى رواه الامام مالك في الصلاة فيما يتعلق بالكسوف ، ج : 1 من شرح الزرقاني على الموطا ، ص : 376 . قال الزرقاني في : ج : 1 ، ص : 379 . وروى حديث الباب البخاري

العلها النساء ، قالوا ولم (ا) يا رسول الله ؟ قال الكفرهن قالوا (ب): ايكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان ، لسو احسنت الى احداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئًا قالت : مسارايت منك خيرا قط

هذا من أصح حديث يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف ، وهى ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان ، نحصلت أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وكذلك روى ابن شهاب عسن (كثير (1497) رج بن عباس) عن عبد الله بن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وكذلك روت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وحديثها ايضافى ذلك أثبت حديث وأصحه ، رواه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة ، وعن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عـن عائشة بمعنى واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف ، ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان .

وكذلك رواه ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة ، وبه يقول مالك ، والشافعى ، وأصحابهما ، وهو قول أهل الحجاز ، وقول الليث بن سعد ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور .

غاماً قوله في هذا الحديث ، وهو دون التيام الاول ، فانه اراد بقوله ان التيام الاول أطول من الثاني ، وكذلك الركوع الاول

ا) ولـــم ؟ : ا ـ ج .
 ب) قالوا يكفرن بالله : ١ ، قيل : ايكفرن بالله : ج . والصواب ما فى : ج .
 ج) بن عبـــاس : ا ـ ج .
 ج) بن عبـــاس : ا ـ ج .

⁽¹⁴⁹⁷⁾ كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو تمام عن أخيه عبد الله وعنه الزهري ، وغيره ، له في البخاري فرد حديث . « الخيلامسة » - « تقريب التهديب »

أطول من الثاني في الركعة الاولسى ، وأراد (١) والله أعلم في الركعة الثانية ، ان القيام الاول نيها دون القيام الاول في الركعة الاولى ، والركوع الأول نيها دون الركسوع الاول في الركعة الاولى ، وأراد (ب) والله أعلم بقوله في القيام الاول فيها، وكذلك ركوعه الثاني نيها دون ركوعه الاول نيها ، وقد قيل غير هذا وهذا أصح ما قيل في ذاك عندي والله أعلم لتكـــون الركعتان معتدلتين في أنفسهما وكما (ج) نقص القيام الثاني (د) في الركعة الأولى عن القيام الاول نيها ، والركوع الثاني في الأولى عن الركوع الاول فيها نفسها ، فكذلك يجب أن تكون الركعــة الثانية ينقص قيامها الثاني عن قيامها الاول ، وركوعها الثاني عن ركوعها الاول فيها نفسها ، ويكون قيامها الأول دون القيام الاول في الركعة الاولى وركوعها الاول دون الركــوع الاول في الركعة الاولى ، وجائز على هذا (م) القياس أن يكون القيام الاول في الركعة الثانية مثل القيام الثاني في الركعة الاولى ، وجائز أن يكون دونه ، وحسبه أن يكون دون القيام الاول في الركعة الاولى ، والقول في الركوع على هذا القياس فتدبره وبالله التونيــــق.

وقال مالك: لم أسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي .

وارادوا: ا ـ ج ٠

وأرادوا: ١، وأراد :ج. ب) ج)

⁽S

ورأت مرقة من أهل الحديث تطويل السجود في ذلك وروته عن ابن عمر .

وقال العراقيون منهم أبو حنيفة وأصحابه والثورى: صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح ثم الدعاء حتى تنجلى ، وهو قول ابراهيم النخعى.

قال ابو عمسر:

روى نحو قول العراقيين عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف من حديث أبى بكرة ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عمر ، وقبيصة الهلالى ، والنعمان بن بشير ، وعبد الرحمن (1498) بن سمرة (۱) •

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد (1499) بن أبى شعيب ،

المرة: اسمرة ، ج والصواب ما في : ج .

¹⁴⁹⁸⁾ عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمسس العبشمسي اسلم بعد الفتح ، وافتتح سجستان وكابل ، وروى اربعة عشسر حديثيا .

اتفق البخاري ومسلم على واحد وانفرد مسلم بحديثين .
وعنه الحسن البصري ، وعبد الرحمن بن أبي ليلسى ، قال أبن سعد : مات سنة خمسين .

« الخلامسة » - « تقريب التهذيب »

¹⁴⁹⁹⁾ احمد بن عبد الله بن ابي شعيب أبو الحسن الحرائي عن أبيسه ، وزهير بن معاوية ، والحارث بن عمير ، وعيسى بن يونس ، وعنه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وثقه أبو حاته .

« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

قال : حدثنا الحارث (1500) بن عمير البصرى ، عن أيــوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير قال : « كسفت (1) الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ، ركعتين ويسلم حتى تجلت الشمس (١) ». (حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أحمد بن زهير، قال : حدثنا عبيد الله بن جعفر ، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن قبيصة الهلالي أن رسول الله ٠٠٠ صلى الله عليه وسلم ، قال: اذا انكسفت (2) الشمس ، أو القمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها مكتوبة) (ب) .

قال ابو عمر:

الاحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث ، ولكراهة التطويل ، والمصير الي حديث ابن عباس ، وعائشة من رواية مالك أولى ، لأنهما أصح ما روى في هذا الباب من جهة الاسناد ، ولان نيها زيادة في كيفية

الشمسس: ا - ج ٠
 ب) « حدثنا عبد الوارث . . . مكتوبة » : ا - ج ٠

الحارث بن عمير البصري أبو عمير نزيل مكة عن أبوب وحميد (1500)وعنه ابن مهدي قال آبن معين وأسحق الكوسج وآبو زرعة وابو حاتم والنسائي: ثقسة . ورواه ابن حبان والحاكم بالوضع . (الخلاصة » - (تقريب التهذيب »

اخرجه ابو داود في سننه في صلاة الكسوف ، ج : 2 من مختصــر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ، ص: 44 ـ رقم الحديث: 1150 . قال المنذري في اختصار السنن: واخرجه النسائي وابن ماجه .

كتاب الصلاة من سنن ابي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب (2 السنن ، ص: 42 _ رقم الحديث : 1142 .

الصلاة يجب قبولها ، واستعمال فائدتها ، ولانهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الإشكال ، والوهم .

فان قيل ان طاوساً روى عن أين عباس انه صلى فى صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات ثم سجد ، وان عبيد ابن عمير روى عن عائشة مثل ذلك ، وان عطاء روى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف ست ركعات فى أربع سجدات ، وان أبا العالية روى عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فى ركعتى الكسوف وأربع سجدات ، فلم يكن المصير عندك الى زيادة هؤلاء أولى ، قيل له : انما تقبل الزيادة من الحافظ اذا ثبتت عنه ، وكسان أحفظ وأتقن ممن قصر ، أو مثله فى الحفظ ، لانه كانه حديث آخر مستأنف .

واما اذا كانت الزيادة من غير حافظ ، ولا متقن فانها لا يلتفت اليها ، وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع عن الثورى ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن طاوس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورواه غير الثورى عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن عباس لم يذكر طاوسا ، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس، عن ابن عباس (فعله) (ا) ولم يرفعه، مليمان الاحول عن طاوس، عن ابن عباس (فعله) (ا) ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه ، واختلف أيضا في متنه ، فقوم يقولون : أربع ركعات في ركعة ، وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة (ب) ، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة .

۱) نملـــه:۱-ج ب) نی رکمـــة:ج-۱

واما حدیث جابر ، فرواه أبو الزبیر ، عن جابر ، عن النبی صلی الله علیه وسلم : « أربع (1) رکعات ، فی أربع سجدات » مثل حدیث ابن عباس هذا ، ذکره أبو داود ، قال : حدثنا مؤمل ابن هشام ، قال : حدثنا هشام، قال : حدثنا أبو الزبیر

واما حدیث أبی بن كعب فانما يدور على أبى جعفر الرازی، عن الربيع ، عن أنس ، عن أبى العالية ، وليس هذا الاسناد عندهم بالقوى

واما حدیث عبید بن عمیر عن عائشة ان النبی صلی الله الله الله الله الله الله صلی صلاة الکسوف ثلاث رکعات وسجدتین فی کل رکعة النما یرویه قتادة ، عن عطاء عن عبید بن عمیر ، عن عائشة وسماع قتادة عندهم من عطاء غیر صحیح ، وقتادة اذا لم یقل سمعت وخولف فی نقله نلا تقوم به حجة لانه یدلس کثیرا عمن من لم یسمع منه ، وربما کان بینهما غیر ثقة ، ولیس مثل هذه الاسانید یعارض بها حدیث عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، ولا حدیث عطاء بن یسار عن ابن عباس ، لانها من الآثار التی لا مطعن لاحد نیها ، وقد کان أبو داود الطیالسی یروی حدیث قتادة هذا عن هشام ، عن قتادة ، عن عبید بن عمیر عسن عائشة موقوفا لا یرفعه .

⁽⁾ رواه أبو داود في سننه ... مطولا ... ج: 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص: 40 ... رقم الحديث : 1136 . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ... مطولا ... ج: 1 من منحـــة المعبود ، ص: 148 ... رقم الحديث : 717 .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، ومحمد بن حكم قالا : حدثنا محمد ابن معاوية ، قال : حدثنا الفضل بن الحباب القاضى ، قال : حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : « صلاة الآيات (1) ست ركعات وأربع سجدات»، قال أبو مسعود : ولم يرفعه أبو داود ، ورفعه معاذ بن هشام .

قيال ابسو عمسر:

قول ابن عباس فى حديثنا المذكور فى هذا الباب حيث قال نحوا من سورة البقرة دليل على سنة القراءة فى صلاة الكسوف أن تكون سرا.

وكذلك روى ابن اسحق عن هشام بن عروة ، وعبد:
الله (1501) بن أبى سلمة ، عن عروة عن عائشة ، قالدت:
« كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى بالناس ، فأقام ، فأطال القيام ، فحدزرت (2) قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة » ، وساق الحديث ، وسجد سجدتين ثم قام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة آل عمران،

¹⁵⁰¹⁾ عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي عن عروة وغيره . وعنه أبو الزبير ، وبكير بن الاشج . وثقه النسائي . مات سنة ست ومائسة . « الخلاصسة » - « تقريب التهذيب »

¹⁾ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، في ج: 3 ص: 175 . وروي ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشــة مرفوعا : صلاة الآبات ست ركعات ، واربع سجدات .

²⁾ الحزر التقدير والتخمين والخرص ٠

وهذا يدل على ان قراعته كانت سرا ، ولذلك روى سمرة بسن جندب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « انه لم يسمع (1) له صوت فى صلاة الكسوف » ، وبذلك قال مالك ، والشافعـــى ، وأصحابهما ، وهو قول أبى حنيفة ، والليث بن سعد ، والحجة لهم ما ذكرنـــا .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا الاسود بن قيس ، قال : حدثنى ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة انه شهد خطبة يوملل لسمرة ، فذكر حديث الكسوف بتمامه ، وفيه : فصلى بنا فقام كأطول ما قام بنا ، قط لا نسمع له صوتا ، وذكر الحديث .

أخبرنا عبد الله بن ابراهيم (۱) بن أسد ، قال : حدثنا حمزة ابن محمد بن أحمد بن شعيب بن على ، قال : أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : أخبرنا (ب) أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان عن الاسود (1502) بن قيسس ، عن

۱) ابراهیم: ۱، ج محمد: ق.ب) آخبرنا: ۱، حدثنا: ج

¹⁵⁰²⁾ الاسود بن قيس البجلي أو العبدي أبو قيس الكوفي عن جندب أبن عبد الله ، وغيره ، وعنه السفيانان وشعبة وأبو عوانة وثقه النسائيي .

« الخلاصية » - « تقريب التهديب »

اخرجه الترمذي في جامعه في صلاة الكسوف ، ج: 1 من تحفــة الاحوذي ، ص: 393 .
 ورواه ابن ماجه في سننه في صلاة الكسوف ، ج: 1 من حاشيــة السنـــدي ، ص: 382 .

ثعلبة 1503 بن عباد ، عن سمرة بن جندب ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم كسوف الشمس ، لا يسمع له صوت .

وقد روى عن ابن عباس انه قال فى صلاة الخسوف ، كنت الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا .

ومن حجة من ذهب الى هذا المذهب ما جاء فى الخبر ، صلاة النهار عجماء.

وروى عن على رضى الله عنه انهم حزروا قراعته (بالروم، ويس ، أو العنكبوت) (ا) .

وروى عن ابان بن عثمان انه قرأ فى صلاة الكسوف سال سائل ، والذى استحسن مالك والشافعى ان يقرأ فى الاولى سائل ، وفى الثالثة بقدر مائة آية ، بالبقرة ، وفى الثالثة بقدر خمسين آية من البقرة ، (وفى الرابعة بقدر خمسين آية مسن البقرة (ب) ، وفى كل واحدة أم القرآن لابد ، وكل ذلك لا يسمع للقارىء فيه صوت ، وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن يجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ، وروى عن على بن أبى طالب انب جهر ، وعن زيد بن أرقم ، والبراء بن عازب والعلاء (ج) بن يزيد مثله ، وبه قال أحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه ،

ا) يس او المنكبوت: ق ، (بالروم ، ويس ، او المنكبوت): ا - ج ،
 ب) وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة: ق - ج ، ا ،
 ج) العلاء ا ، عبد الله : ج ،

¹⁵⁰³⁾ ثعلبة بن عباد _ بالكسر _ العبدي البصري • عن أبيه وسمرة وعنه الاسود بن قيس • « الخلاصة » _ « تقريب التهذيب »

واحتجوا أيضا بحديث سنيان (۱) (1504) بن حسين ، عسن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : « ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر (۱) بالقراءة فى كسوف الشمس » ، (وفى حديث أبى ابن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بسورة مسن الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الى الثانية نقرأ بسورة من الطول ، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما يدعو ، ثم انجلى كسوفها ، وقد يحتمل أن يكون ثم جلس كما يدعو ، ثم انجلى كسوفها ، وقد يحتمل أن يكون قوله : سورة من الطول فى تقديره ، والظاهر فيه الجهر والله أعلم لل ولكنه حديث يدور على أبى جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عن أبى العالية ، عن أبى ، وقد تكلم فى هذا الربيع بن أنس ، عن أبى العالية ، عن أبى ، وقد تكلم فى هذا الاسناد) (ب) ، وسفيان بن حسين فى الزهرى ليس بالقوى ، وقد تابعه على ذلك عن الزهرى عبد الرحمن بن نمير ، وسليمان بسن كثير ، وكلهم لين الحديث عن الزهرى .

ا) سفيان: ا ـ ق عبد الله: ج . والصواب سفيان .
 ب) « وفي حديث ابي بن كعب . . . الاسناد » : ج ـ ا .

¹⁵⁰⁴⁾ سفيان بن حسين بن حسن السلمي مولي عبد الله بن خازم الواسطي ابو محمد عن ابن سيرين وللحكم وغيره وعنه شعبة وغيره .
وغيره .
وثقه ابن معين والنسائي ، والناس الا في الزهرى مات في خلافة المهسدي .
(الخلاصة) - (تقريب التهذيب)

 ¹⁾ اخرجه الترمذي في جامعه في صلاة الكسوف ، ج: 1 من تحفسة الاحوذي ، ص: 393 . واخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ، ج: 1 من منحة المعبود ، ص: 148 ـ رقم الحديث : 714 . واخرجه البخاري بنحوه في أبواب الكسوف ، ج: 3 من فتح الباري ، ص: 203 .

(ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف اجماع العلماء على ان كل صلاة سنتها ان تصلى في جماعة من صلوات السنن سنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء ، وكذلك الخسوف) (١) .

وقال الطبري ان شاء جهر في صلاة الكسوف ، وان شاء أسر، وان شاء قرأ في كل ركعة مرتين وركع فيها ركوعين ، وأن شاء أربع قراءات وركع أربع ركعات ، وان شاء ثلاث ركعات في ركعة ، وان شاء ركعتين كصلاة النافلة .

واختلف الفقهاء أيضا في صلاة الكسوف هل هي في كل النهار أم لا ، فروى ابن وهب عن مالك ، قال : لا يصلى الكسوف الا في حين صلاة ، قال فان كسفت في غير حين الصلاة ، ثم جاء حسين الصلاة ، والشمس لم تنجل صلوا ، فان تجلت (ب) قبل ذلك لم يصلوا .

وروى ابن القاسم عنه قال : لا أرى ان يصلى الكسوف بعد الزوال ، وانما سنتها ان تصلى ضحى الى الزوال ، وقال الليث ابن سعد يصلى الكسوف نصف النهار ، لأن نصف النهار لا يثبت لسرعة الشمس ، وقال الليث حججت سنة ثلاثعشرة ومائة (ج) وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطاء بن أبي رباح ، وابن شهاب ، وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد ، وعمرو بن شعيب وقتادة ، وأيوب بن موسى ، واسمعيل بن أمية فكسفت الشمس (د) بعد العصر ، فقاموا قياما يدعون الله بعد العصر في

[«]ومن حجة من قال بالجهر . . . الخسوف » : ١ - ج · تحلبت: ١ ، انجلبت: ج ،

ومسائسة : جــــ ا . الشمـــس : ج ـــ ا .

المسجد فقلت لايوب بن موسى : ما لهم لا يصلون ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف، ، فقال: النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر ، فلذلك لا يصلون . والنهى يقطع الامر . ذكره الحلواني عن ابن أبي مريم ، وأبي صالح كاتب الليث جميعًا عن الليث ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والطبرى : لا تصلى صلاة الكسوف في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وقسال الشافعسي تصلى نصف النهار ، وبعد العصر ، وفي كل وقت ، وهو قول أبي ثور ، وقال اسحق تصلى (١) في كل وقت الا في حين الطلوع ، والغروب ، والنهي عند الشانعي عن الصلاة بعد العصر (في كل وقت ، وهو قول أبي ثور) (ب) انما هو على التطوع المبتدا ، فاما الفرائض والسنن ، وما كان من عادة المرء أن يصليه فلا، وسياتي اختلافهم في هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب (ج)

وقال اسحق بن راهویه فی صلاة الکسوف: ان شاء أربع ركعات في ركعتين ، وان شاء ست ركعات في ركعتين ، كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضا لانه انها كان يزيد في الركوع اذا لـم ير الشمس قد تجلت فاذا تجلت سجد ، قال : فمن ها هنا زيادة الركعات (د) ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة ، لانه لم ياتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك .

ان شاء الله ، بحجة كل واحد منهم ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

تصلی فیها: ج ، تصلی : ۱ ، في كلُّ وقت ، وهو قول ابي ثور : ج ـ ا ٠

الدَّيْـــوَانَ : ١ ؛ الكتاب : ج • الركمات : ١ ،، الركوع : ج •

قسال ابسو عمسسر:

قد روى من حديث أبى هريرة (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس رکعات (فی کل رکعة) (ب) علی ما قدمنا ذکره فی کل رکعة وهو حديث لين ومثله روى عن على رحمه الله انه صلـــــى فى الكسوف خمس (ج) ركعات وسجد (د) سجدتين ، ثم قام ، ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، وروى عن الحسن مثل ذلك ، وأصح شيء في هذا الباب حديث ابن عباس ، وعائشة أربع ركعات في أربع سجدات _ والله أعلم _ وقد روى عن أحمد بن حنبل ، وقاله جماعة من أصحاب الشاذعي : ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف كلها حسان ، وبايها عمل الناس جاز عنهم ، الا أن الاختيار عندهم ما في حديث أبن عباس هذا ، وما كان مثله ، واختلفوا أيضا في صلاة كسوف القمر فقال العراقيون ، ومالك، وأصحابه : لا يجمع في صلاة القمر ، ولكن يصلى الناس افذاذا ركعتين كسائر الصلوات ، والحجة لهم قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة (1) المرء فبيته أفضل الا المكتوبة»، وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها ، ولم يفعل ذلك في

وقال الترمسلي : حديث حسبن .

ابی هریسرة: ١٠م سے . ب) فی کسل رکعسة: ج ـ ١٠

خبـــس : ١ ـ ج وسجــــد : ١١ في : ج

روأه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص: 473 _ رقم الحديث: 1002 -قال المنذري في اختصار السنن: واخرجه الترمذي ، والنسائي بنحوه .

كسوف القمر ، فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها، وما ورد من التوفيق فيها ، وبقيت صلاة كسوف القمر على أصل ما عليه النوافـــل.

وقال الليث بن سعد: لا يجمع فى صلاة القمر ولكن المسلاة فيها كهيئة الصلاة فى كسوف الشمس ، وهو قسول عبد العزيز (1505) بن أبى سلمة ذكره ابن وهب عنه ، وقال ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اذا (1) رأيتم ذلك بهما لقفزعوا الى الصلاة » ، وقال الشافعى وأصحابه وأهل الحديث، وأحمد واسحق ، وأبو ثور ، وداود ، والطبرى : المسلاة فى كسوف القمر كهى فى كسوف الشمس سواء ، وهو قول الحسن، وابراهيم ، وعطاء ، وحجتهم فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث : « ان الشمس (2) والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلكفاذكروا الله » قال الشافعى رحمه الله : فكان الذكر الذى فزع اليه رسول الله عليه وسلم عند كسوف الشمس هو الصلاة المذكورة ، فكذلك خسوف القمر يجمع الصلاة عنده على حسب الصلاة ، غند كسوف الشمس، لأنه صلى الله عليه وسلم قد جمع بينهما فى الذكر، فكذون الشمس، لأنه صلى الله عليه وسلم قد جمع بينهما فى الذكر،

2) كتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج: 3 من شرح الابي ، ص: 56.

¹⁵⁰⁵⁾ عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله العمري أبو عبد الرحمن المدني نزيل بغــداد .
عن ابراهيم بن سعد ، وعنه أحمد بن علي العروذي .
قال الدارقطني : ليس به باس .
« الخالاصة » – « تقريب التهذيب »

¹⁾ اخرجه البخاري في أبواب الكسوف _ مطولا _ ج: 3 من فتح الباري ، ص: 199 .

ولم يخص احداهما من الاخرى بشى، ، وقال صلى الله عليه وسلم: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك نصلوا ، وادعوا ، وروى عبد الله بن عباس عنه انه (ا) قال فافزعوا الى الصلاة اذا رأيتم ذلك ، وعرفنا كيف الصلاة عند احداهما ، فكان دليلا على الصلاة عند الاخرى اه

قسال ابسو عمسسر:

روى عن ابن عباس ، وعثمان بن عفان انهما صليا فى القمر جماعة ركعتين فى كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعى على حديث ابن عباس الذكور فى هذا الباب.

وأخبرنا (ب) عبد الله بن محمد الجهنى ، قال : حدثنا حمزة ابن محمد الكنانى ، قال · حدثنا أحمد بن شعيب النسوى ، قال : حدثنا عمران بن موسى ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبى بكرة ، قال : « كنا (1) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانكسفت الشمس ، فخرج رسول اللهصلى الله عليه وسلم (يجر رداءه)(ج) ، حتى انتهى الى المسجد، وثاب اليه الناس ، فصلى ركعتين ، فلما انكسفت الشمس ، قال: ان الشمسوالقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما الله عباده، وانهما لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا ، حتى لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا ، حتى

۱) عبدالله: ۱ ، عنه انه: ج

ب) واخبرنا: ١، واخبرني: ج عبد الله بن عباس: ق . ج) يجسر رداءه: ١ ج . والصواب ما في: ١ .

¹⁾ اخرجه البخاري في كتاب الصلاة في أبواب الكسسوف ، ج : 3 من فتح الباري ، ص : 179 ، وفي ص : 201 أيضا .

ينكشف ما بكم » ، وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم ، فقسال ناس فى ذلسك .

وقد روى عن مالك انه قال . ليس فى صلاة كسوف القمر سنة ، ولا صلاة فيها الا لمن شاء ، وهذا شىء لم يقله أحد من العلماء غيره _ والله أعلم _ ، وسائر العلماء يرون صلاة كسوف القمر سنة كل على مذهبه.

واختلفوا أيضا بعد صلاة الكسوف ، فقال الشافعى ، ومن اتبعه وهو قول اسحق والطبرى : يخطب بعدد الصلاة فى الكسوف كالعيدين ، والاستسقاء .

واحتج الشافعى بحديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة فى حديث الكسوف وفيه : ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ان الشمسس والقمر آيتان من آيات الله للحديث لله وبه احتج كل من رأى الخطبة فى الكسوف .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما : لا خطبة فى الكسوف، واحتج بعضهم فى ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا : ان الشمس كسفت لموت ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم ، فلذلك خطبهم يعرفه—م ان الشمس والقمر لا ينكسفان (۱) لموت أحد ، ولا لحياته ، وكان مالك ، والشافعى لا يريان الصلاة عند الزلزلة ، ولا عند الظلمة، والريح الشديدة ، ورآها جماعة من أهل العلم منهم : أحمد ، واسحق ، وأبو ثور ، وروى عن ابن عباس : انه صلى فى زلزلة .

١) لا يكسفان: ج ، لا ينكسفسان: ١ .

قال ابن مسعود: اذا سمعتم هدا من السماء ، فافزعوا الى الصلاة

وقال أبو حنيفة : من فعل فحسن ، ومن لا ، فلا حرج .

قسال ابسو عمسر:

لم يات عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح ان الزلزلة كانت فى عصره ، ولا صحت عنه فيها سنة ، وقد كانت (أول ما كانت) (ا) فى الاسلام على عهد عمر فأنكرها ، فقال : احدثتم ، والله لئن عادت لاخرجن من بين اظهركم ، رواه ابسن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية (ب) ، قالست : زلزلت المدينة على عهد عمر ، حتى اصطكت (1) السرر ، فقام فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : ما أسرع ما احدثتم والله لئن عادت لاخرجن من بين أظهركم .

روى حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : زلزات الارض بالبصرة ، فقال ابن عباس : والله ما أدرى أزلزلت الارض أم بى أرض ، فقام بالناس ، فصلى يعنى صلاة الكسوف اه.

واما قوله فى الحديث رأيناك تكعكعت فمعناه عند أهل اللغة أخنست (ج) وتأخرت (وقال الفقهاء : معناه تقهقرت ، والامركله قريب

١) اول ما كانست: ج - ١ .

ب صفية: ١١ حقصة: ج

ج) احست : ١١ احتست : ج

اصطكت السور: الاصطكاك: افتعال من الصك قلبت الناء طاء: وهو الاحتكاك والتحرك بقوة ، والسرر: جمع سرير .

وقال متمم بن نويـــرة :

ولكننسى أمضى على ذاك مقدمسا

اذا بعض من لاقى الخطوب تكعكعا) (١)

واما قوله عليه السلام: انى رأيت الجنة ، ورأيت النار فان الآثار في رؤيته لهما صلى الله عليه وسلم كثيرة ، وقد رآهما مرارا _ والله أعلم _ على ما جاءت به الأحاديث وعند الله علم كيفية رؤيته لهما صلى الله عليه وسلم فيمكن ان يمثلا له فينظر اليهما بعينى وجهه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفـــار بالاسراء فنظر اليه وجعل يخبرهم عنه ، وممكن أن يكون ذلك برؤية القلب ، قال الله عز وجل : « وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموةنين » ، واختلف أهل التنسير في ذلك ، فقال مجاهد: أفرجت له السموات ، فنظر الى ما فيهن حتى انتهى بصره (ب) الى العرش وفرجت له الارضون (ج) السبع منظر الى ما فيهن اه .

ذكره حجاج عن ابن جريج ، قال : أخبرنى القاسم بن أبى بزة ، عن مجاهد ، وذكره معمر عن قتادة ، قال ملكوت السموات: الشمس ، والقمر ، والنجوم . وملكوت الارض : الجبال، والشجر، والبحار ، والظاهر في هذا الحديث انه رأى الجنة ، والنار رؤية عين _ والله أعلم _ وتناول من الجنة عنقودا على ما ذكر صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك قوله: فلم أر كاليوم منظرا قط (د) فالظاهر

[«] وقال الفقهاء ... تكمكما » : ا ـ ج .

بمــــرة ١ ـ ج . الارضــــون : الارض : ج . قــــط : ج ـ ١ .

الأغلب انها رؤية عين لان الرؤية والنظر اذا أطلقا محقهما أن يضافا الى رؤية العين ، الا بدليل لا يحتمل تاويلا ، والا فظاهر الكلام ، وحقيقته أولى ، اذا لم يمنع منه مانع دليل (يجب التسليم له ، وفى الحديث أيضا من ذكر الجنة والنار) (ا) دليل على انهما مخلوقتان ، وعلى ذلك جماعة أهل العلم وانهما لا يبيدان من بين سائر المخلوقات ، وأهل البدع ينكرون ذلك .

واما قوله فى العنقود ، ولو أخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا نكما قال صلى الله عليه وسلم .

حدثنی أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علی ، قال : حدثنا محمد بن علی ، قال : حدثنا محمد بن اسحق السجسی ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عمرو بن يزيد البكالی (ب) عن عتبة (1506) بن عبد السلمی ، قال : « جاء أعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم ، فسأله (1) عن الجنة ، وذكر الحوض

i) « یجب النسلیم له وفی الحدیث ایضا من ذکر الجنة والنار » ج - ا .
 ن) الکای : ۱ ؛ البکالی : ج . ق .

¹⁵⁰⁶⁾ عتبة بن عبد السلمي أبو الوليد نزيل حمص صحابي له ثمانيسة وعشرون حديثا ، وعنه راشد بن سعد وخالد بن معسدان قال الواقدي : مات سنة سبع وثمانين .

« الخسلاصسة » ـ « تقريب التهذيب »

¹⁾ رواه المندري في كتاب الترغيب والترهيب مع تغيير بسيط في بعض الالفاظ وقال في آخره: رواه الطبراني في الكبير والاوسط واللفظ له ، والبيهقي بنحوه ، وابن حبان في صحيحه بذكر الشجرة في موضع، والهنب في آخر ورواه احمد باختصاد ، ج: 4 من كتاب الترغيب والترهيسب ، ص: 89 أ .

مقال : قال (١) ميها ماكهة ؟ قال نعم شجرة (ب) تدعى طوبي . قال يا رسول الله أي شجر أرضنا تشبه؟ قال لا تشبه شيئًا من شجر أرضك ، ائت. (ج) الشام ، هناك شجرة تدعى الجوزة تنبت على ساق يفترش أعلاها ، قال يا رسول الله فما عظم أصلها ؟ قال لو ارتحلت جذعة من ابل أهلك ما أحاطت بأصلها حتى تنكسسر ترقوتها هرما ، قال هل فيها عنب ؟ قال نعم ، قال فها عظم العنقود منها ؟ قال : مسيرة الغراب شهر الا يقع ، ولا يفتر ، قال : فما عظم حبها (د) ؟ قال : اما عمد أبوك ، وأهلك الى جذعة فذبحها ، وسلخ اهابها فقال افروا (ه) (1) لنا منها دلوا فقال رسول الله ان تلك الحبة لتشبعني (و) وأهل بيتي ، قال : نعم ، وأهل (ز) عشيرتك ».

قسال ابسو عمسر:

روينا عن بعض الصحابة لا أقف على اسمه في وقتى هذا انه قال : كان يسرنا ان تاتى الاعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يسألون عن أشياء لا نقدم نحن على السؤال عنها أو نحو هذا ، وقال بعض أهل العلم : ليس في الدُّنيا شيء مما في الجنة الا الاسماء ، واما قوله : فرأيت النار فلم أر

شجرة : ق . ثمرة : ج . والصواب شجرة كما في الترغيب والترهيب

ج)

⁽²⁾

ايـــت: ١ ، اتيت: ج .
حبهـــا: ١ ، العبة منها: ج
افرد: ١ ، افروا: ج .
التسعنـــي: ١ ، التشبعنـــي: ج
واهــــل: ١ ، وعامـــة: ج

شقوا واصنعوا . (1

كاليوم منظرا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء فانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال : « اطلعت (1) في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النسياء».

حدثتی أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبی أسامة ، وحدثنی عبد الوارث بن سفیان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعیل الترمذی ، قالا جمیعا : حدثنا هوذة بن خلیفة ، قال : حدثنا سلیمان التیمی ، عن أبی عثمان النهدی ، عن أسامة ابن زید ، قال تقال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « قمت (2) علی باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكین ، واذا أصحاب الجد محبوسون الا أصحاب النار فقد أمر بهم الی النار ، وقمت علی باب النار فاذا عامة من دخلها النساء » ، واما قوله فی الحدیث قالوا باب النار فاذا عامة من دخلها النساء » ، واما قوله فی الحدیث قالوا میا رسول الله ؟ قال : لكفرهن ! قیل : أیكفرن بالله ؟ قسال ویكفرن العشیر ، (ویكفرن الاحسان ، وهكذا رواه یحیی بن یحیی ، ویكفرن العشیر بالواو) (۱) . قالوا (ب) : وقد تابعه بعض

روان المتدري وللم وروان المتدري في الترفيب والترهيب ج: 4 ، ص: 34 دواه البخاري ومسلسم

⁽۱) « ویکفرن الاحسان ، وهکذا رواه یحیی بن یحیی : ویکفرن العشیر x : y .

¹⁾ رواه غير واحد من المحدثين وعلى سبيل المثال اذكر ، ج: 2 من منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود ، ص: 243 – رقسم الحديث: 2838 . و ج: 3 من تحفة الاحوذ على جامع الترمذي ، ص: 349 ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وقال المنذري في الترغيسب والترهيسب ، ج: 4 ، ص: 31 ، رواه البخاري ومسلم ورواه احمد باسناد جيد .

من نقد عليه ذلك أيضا غلطا كما عد على يحيى ، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم ، وابن وهب ، والقعنبى ، وعامة رواة الموطا ، قال : يكفرن العشير بغير واو وهو الصحيح فى المعنى ، واما رواية يحيى فالوجه فيها والله أعلم أن يكون السائل لما قال : أيكفرن بالله ؟ لم يجبه عن هذا جوابا مكشوفا ، لاحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله ، كما أن من الرجال من يكفر بالله ، فلم يحتج الى ذلك لان المقصود فى الحديث الى غير ذاك ، بالله ، فلم يحتج الى ذلك لان المقصود فى الحديث الى غير ذاك ، (كأنه قال وان كان من النساء من يكفرن بالله فانهن كلهن فى الغالب من أمرهن يكفرن الاحسان) (ا) ، الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم النساء المومنات تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النساء

وقرأت على خلف بن القاسم ان الحسين (ب) بن جعفر الزيات حدثهم بمصر قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا حجاج ابن ابراهيم ، قال : حدثنا اسمعيل بن جعفر ، عن عمرو بن ابى عمرو ، عن (أبى سعيد المقبرى) (ج) عن أبى هريرة : ان النبى صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الصبح ، فاتى النساء فى المسجد ، فوقف عليهن ، فقال : يا معشر النساء تصدقن نما رأيت من (1) نواقص عقل قط ، أو دين أذهب لقلوب ذوى الالباب

ا) كانه قال: وأن كان من النساء من يكفرن بالله الغ: ق - أ ج .

ب) الحسين: ١، الحسن: ج · ج · إلى المعيل المقري: ج · ج · إلى المعيل المقري: ج · ج ·

¹⁾ رواه الامام مسلم في كتاب الايمان من صحيحه - مع تغيير في بعض الالفاظ عن عبد الله بن عمر ، وعن ابن الهاد ، وعن أبي سعيد الخدري، وعن المقبري عن أبي هريرة ، ج : 1 من شرح الابي ، ص : (185 - 186 - 187) .

منكن ، وانى رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة ، فتقربن الى الله بما استطعتن ، وكان في النساء امرأة ابن مسعود، فساق الحديث فقالت : فما نقصان ديننا ، وعقولنا يا رسول الله ؟ قال : اما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث احداكن ما شاء الله ان تمكث لا تصلى ، ولا تصوم فذلك نقصان دينكن ، واما ما ذكرت من نقصان عقواكن (فشهادة المرأة) (١) نصف شهادة الرجل

واما قواه يكترن العشير ، ويكترن الاحسان ، فالعشير في هذا الموضع عند أهل العلم الزوج. والمعنى عندهم في ذلك كفر النساء لحسن معاشرة الزوج ، ثم عطف على ذلك كفرهـــن بالاحسان جملة في الزوج وغيره ، وقال أهل اللغة : العشيـــر المخالط (ب) من المعاشرة ومنه قول الله عز وجل : « لبيس المولى ولبيس العشير » .

(قال الشاعــر :

وتلـك التــى لم يشكهــا فى خليقــــة عشير وهل يشكو الكريم عشير) (ج)

وقيال آخير:

سلاهل قلانی من عشیر صحبت وهل ذم رحلى في الرفاق (د) دخيسل

فشهادة المراة : ج ـ ا . المخالط : ١ ، الخليط : ج ، ق . ب)

قال الشاعر : « وتلك التي لم يشكّها ... عشير » : ١ - ج . **(**= الفراق: أ . الرفاق: م .

حدثنى سعيد بن نصر قراءة عليه: ان قاسم بن أصبيت حدثهم ، قال: حدثنا محمد بن اسمعيل ، تال: حدثنا الحبيدى، قال: حدثنا سفيان ، قال: حدثنا منصور ، قال: حدثنا الهبدانى ، عن وائل بن مهانة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن ، فانكن من أكثر أهل النار فقامت امرأة ليست من علية النساء فقالت لم يا رسول الله ؟ فقال: لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ثم قال عبد الله بن مسعود ، ما وجد من ناقص العقل ، والدين أغلب للرجال ذوى الرأى على أمورهم من النساءى قال: فقيل (ا) يا ابا عبد الرحمن: فما نقصان عقلها ودينها ؟ قال: اما نقصان عقلها فجعل الله شهادة امرأتين كشهادة رجل ، فقال: اما نقصان دينها فانها تمكث كذا وكذا يوما لا تصلى لله (ب) فيه مبحسدة.

قسال ابسو عمسسر:

رواه شعبة ، عن الحكم عن وائل (1507) بن مهانة (ج) عن عبد الله ، عن النبى عليه السلام نحوه قال : وقال عبد الله : وما رأيت من ناقصات الدين والعقل أغلب للرجال ذوى الامر منهن ، ثم ذكره الى آخره . ورواه المسعودى عن الحكم ، عن ذر ، عن وائل ابسن مهانسة عسن عبد الله موقسونها . والصسسواب

۱) نقيل: ۱، نقال: ج.

ب) اللّـــه: جــا . ج) مهابة: ا مهانة: ج والصواب ما في : ج .

¹⁵⁰⁷⁾ والل بن مهانة _ بنون _ التيمي ، عن ابن مسعود ، وعنسه ذر الهمداني ، وثقه ابن حبان . «الخسلامسسة »

فيه رواية منصور عن ذر . _ والله أعلم مرواية منصور عن ذر . _ والله أعلم ابن مسعود هذا مرفوعا وقد ذكرناه (من حديث المغيرة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . ورواه الدراوردى ، عن سهيل ، عن أبى سالح ، عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فوعظ ثم قال : يا معشر النساء تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار فقالت له امرأة ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال بكثرة لعنكن وكفركن العشير ، وما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لالباب ذوى الرأى منكن ، فقالت امرأة يا رسول الله وما نقصان عقولنا وديننا ؟ فقال : شهادة امرأتين منكن شهادة رجل ، ونقصان دينهن الحيضة تمكث احداكن الثلاث والاربع لا تصلى .

وروى الليث بن سعد وبكر بن مضر ، عن ابن الهادى ، عن عبد الله بن دينار ، وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فانى رأيتكن أكثر أهل النار قالت امرأة منهن ... وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال : اما نقصان العقل فشهادة المرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث ليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين .

هذا الحديث يدل على ان نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدنع الا ترى ان الله جبلهن على ما يكون نقصا فيهن قال الله عز وجل: « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على

بعض » وقد نضل الله أيضا بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الانبياء على بعض لا يسال عما ينعل وهو الحكيم العليم) (ا) . اه .

وحدثنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد (قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن خالد (ب) قال : حدثنا على بن عبد العزيز قال : حدثنا عبد الله بن رجاء الغدانى ، قال : أخبرنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر (ج) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه » وكذلك رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينظر الله الى امرأة لا تعرف حق زوجها وهى لا تستغنى عنه ، رواه شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر موقوفا .

(حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا احمد بن زهير قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر ، قال : لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر لزوجها وهسى لا

المغيرة الى : وهو الحكيم العليم » ما بداخل القوسيــن موجود في نسخة خزانة القرويين .

ب) « قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا أحمد بن خالد » :

تستغنى (1) عنه) ا، .

وحدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو طالب محمد بسن زكرياء ببيت المقدس ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب بن الفرج ، قال : حدثنا على بن المدينى ، قال : حدثنا هشام (1508) بسن يوسف ، قال : حدثنا القاسم (1509) بن نياض عن خلاد(1510) ابن نياض عن خلاد(1510) ابن (ب) عبد الرحمن بن جعدة عن سعيد بن المسيب : انه سمع ابن عباس يقول : ان امرأة قالت يا رسول الله ما خير ما أعدت المرأة ؟ قال : الطاعة الزوج والاعتراف بحقه

ا) « حدثنا عبد الورث بن سفيان الى : وهي لا تستغني عنه » : ١ ، ج ـ ق
 ب) بين: ١١عـن : ج ، والصواب : بن كما فى : ١ .

¹⁵⁰⁸⁾ هشام بن يوسف الابناوي ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء . من معمر والقاسم بن فياض وطائفة وعنه اسحق وابن المديني وابن معين . وهو اثبت من عبد الرزاق في ابن جريج واعلم منه بحديث سفيان. وقال أبو حاتم : ثقة متقن . قال ابن سعد : مات سنة سبع وتسعين ومائة .

¹⁵⁰⁹⁾ القاسم بن فياض الابتاوي الصنعاني . من عمسه خسلاد .

وعنه هشسام بن يوسسف .

وتقسه ابسو داود .

[«] تهذیب التهذیب » ـ « الخبلامــــة »

¹⁵¹⁰⁾ خلاد بن عبد الرحين الابناوي الصنعاني الحافظ .
عن ابن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد ، وعنه ابن اخب القاسم بن فياض ومعمر بن راشد .
وثقت ابن حبسان .
« الخسلاسسة »

¹⁾ قال المندري في الترفيب والترهيب ج: 3 ، ص: 13 رواه النسائي والبزار باسنادين رواة احدهما رواة الصحيح ، والحاكسم وقال : صحيسح الاستساد .

حدیث سابع لزید بن اسلم مسند صعیب

* مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبـد الله بن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة، ثم صلى ، ولم يتوضا

عند عطاء بن يسار في هذا الباب ايضا حديث عن ام سلمسة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ذكره عبد الرزاق ، قال : اخبرنا ابن جريج ، قال : حدثتى (۱) محمد بن يوسف ، ان عطاء بن يسار اخبره ، ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته انها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا (1) مشويا ، فلكل منه ، ثم قام الى الصلاة ، ولم يتوضا ، وليس هذا (ب) باختلاف (على عطاء بن يسار في الاسناد) (ج) وهما حديثان صحيحان

ج) على عطاء بن يسار في الاسناد: ج ـ ا .

 ¹⁾ رواه النسائي في سننه في كتاب الطهارة عن سليمان بن يسار عن ام
 سلمة ج: 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص: 108 .

رواه الامام مالك في ترك الوضوء مما مسته النار ، ج: 1 من شسرح الزرقاني على الموطا ، ص: 57 . وحديث الباب اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، واخرجسه مسلم عن القمني كلاهما عن مالك به .

قسال أبسو عمسسر:

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: « توضوًا (1) مما غيرت النار » ، « وتوضئوا مما مست النار » ، وذهب بعض من تكلم فى تنسير حديث النبى عليه السلام الى ان قوله عليه السلام توضئوا مما مست (النار !نه) (۱) عنى به غسل اليد لان الوضوء مأخوذ من الوضاءة ، وهى النظافة ، فكأنه ، قال : فنظفوا أيديكم من غمر ما مست النار ، ومن دسم ما مست النار . وهذا لا معنى له عند أهل العلم ، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تمسه النار ، وودك ما لم تمسه النار لا يتنظف منه ، ولا تغسل منه اليد ، وهذا لا يصح عند ذى لب .

وتاويله هذا يدل على ضعف نظره ، وقلة علمه بما جاء عـن السلف في هذه المسألة اه والله أعلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم: توضئوا مما مست النار أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاما مسته النار. وذلك عند أكثر العلماء (وعند جماعة أئمة الفقهاء) (ب) منسوخ بأكله صلى الله عليه وسلم طعاما مسته النار ، وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءا. فاستدل العلماء بذلك على ان أمره بالوضوء مما

النار انه: - ا .
 ب « وعند جماعة المة الفقهاء » : ق - ۱ ؛ ج .

¹⁾ اخرجه الامام مسلم في كتاب الطهارة، ج: 2 من شرح الابي، ص: 113. ورواه النسائي في سننه بلفظ: « توضئوا مما مست النار » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وبلفظ « توضئوا مما غيرت النار » عن أبي ايوب ، وأبي طلحة ، ج: 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، من أسل

مست النار منسوخ . واشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة ، والبصرة ، ولم يقفوا على الناسخ في ذلك من المنسوخ ، أو لم يعرفوا منه غير الوجه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار ، ويتوضأون من ذلك ، وممن روى عنه ذلك زيد بين ثابت ، (وابن عمرو) (۱) ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وأم حبيبة (1511) ، أما المومنين ، واختلف فيه عن أبى طلحة الأنصاري ، وعن ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وبه قال خارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وابنه عبد الملك (1512) ومحمد بن المنكدر ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب الزهرى ، مهؤلاء كلهم مدنيون.

وقال به (ب) من أهل العراق أبو قلابة ، وأبو مخلد (ج) ، والحسن البصرى ، ويحيى بن يعمر ، وهؤلاء كلهم بصريون .

وابسن ممسرو: جسا . وقال بسه: ١) وممن قال بسه: ج . ب)

ابو مخلد : ابو مجلز : ج ، ق . والصُّواب : إبو مجلز كما في الخلاصة . ج)

ام حبيبة هي رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد (1511 شمس الاموية ؛ زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تكني أم حبيبة وهي بها أشهر من أسمها وقيل بل اسمها هند ، ورملة أصح . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زينب بنت جحـش أم

وروى عنها أخواها معاوية وعنية وجماعة .

عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدنى (1512 عن خارجة بن زيد ، وعنه الزهري ، وابن جريج ، ومحمد بن أبي بكر بن حزم، وثقه النسائي ، وأبن سعد . قال الواقدي: مات في أوّل خلافة هشام . « تهديب التهديب » - « الخلامسة »

وكان ابن شهاب رحمه الله قد عرف الوجهين جميعا فى ذلك ، وروى الحديثين المتعارضين فى هذا الباب ، وكان يذهب الى أن قوله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما غيرت النار ناسخ لفعله المذكور فى حديث ابن عباس هذا ومثله ، وهذا مما غلط فيه الزهرى مع سعة علمه ، وقد ناظره أصحابه فى ذلك ، فقالوا : كيف يذهب الناسخ على أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وهم الخلفاء الراشدون ، فأجابهم بان قال : أعيى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه .

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا هارون بن معروف ، قلل احدثنا ضمرة ، عن رجاء بن أبى سلمة عن أبى رزين ، قلل : سمعت الزهرى يقول : أعيى الفقهاء ، وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه ،

وروى أبو عاصم النبيل وهو الضحاك بن مخلد ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبد الملك بن أبى بكر ، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضؤا مما غيرت النار) (ا) .

وجاء عن أبى هريرة فى هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب لأن أبا هريرة ممن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : توضئوا مما مست النار وروى عنه أيضا انه أكل كتف شاة فمضمض ، وغسل يديه ، وصلى ، فكان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار ، فدل ذلك على ان مذهبه ومذهب ابن شهاب فى ذلك

۱) « حدثنا عبد الوارث بن سفيان ؛ قال حدثنا قاسم الى قوله : توضأوا
 مما غيرت النار » : ق ب (م ١٠٤ ج) .

سواء ، وانه اعتقد ان الناسخ قوله صلى الله عليه وسلم: توضئوا مما مست النار

ماما حديثه فى الرخصة فى ذلك مرواه سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكل كتف (1) شاة ممضمض ، وغسل يديه ، وصلى » . ذكره الاثرم ، قال : حدثنا عمان ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنسا سهيل وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى هريرة : انه كان يتوضأ مما مست النار .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله ، وأحمد بن سعيد ، قالا : حدثنا مسلم (۱) بن القاسم ، قال : حدثنا أبو الحسن العباس بن محمد الجوهرى ببغداد ، قال : حدثنا عمى القاسم بن محمد ، قال حدثنا سعيد بن سليمان ، قال : حدثنا فليح بن سليمان ، قال : سألنا الزهرى عن الوضوء مما غيرت النار ، فذكر فيه عن أبى هريرة وخارجة بن زيد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الملك بن أبى بكر ابن عبد الرحمن ، وغيرهم : انهم كانوا يتوضئون مما غيرت النار، فقلت له : ان ها هنا شيخا من قريش يقال له عبد الله بن محمد بن فقلت له : ان ها هنا شيخا من قريش يقال له عبد الله بن محمد بن عقيل يحدث عن جابر بن عبد الله يقول : خرجنا مع رسول الله عليه وسلم الى أهل سعد بن الربيع ، فأتينا بخبز ، ولحم ملى الله عليه وسلم الى أهل سعد بن الربيع ، فأتينا بخبز ، ولحم ملى الله عليه وسلم الى أهل سعد بن الربيع ، فأتينا بخبز ، ولحم ملى الله عليه وسلم ولسم

۱) مسلم : ۱؛ مسلمسة : ج ،

اخرجه ابن ماجه في ابواب الطهارة ، ج : 1 من حاشية السندي ،ص : 179 .

يتوضأ ، وأنه رجع مع أبى بكر فى خلافته بعد المعرب فأتى أهله فابتغى عشاء فقيل ما عندنا عشاء ، الا أن هذه الشاة وللله فاحتلب لنا (ا) من لبنها ، ثم طبخ فأكل ، وأكلنا ، فقال لى ما قال لك يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال، قال لى : أذا جاءنا مال أعطيناك هكذا ، وهكذا ، وهكذا فحفن لى ثلاث حفنات ، ثم قمنالى الى الصلاة ، فصلينا ، ولم يمس أحد منا ماء .

وكان عمر بن الخطاب ربما صنع لنا فى ولايته الخبز ، واللحم، فأكل وما يتوضأ احد منا ، فقال الزهرى : أهذا تريدون ؟ حدثنى على بن عبد الله بن عباس ان أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عضوا ، وصلى ، ولم يتوضأ . قال : وحدثنى جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى ، عن أبيه : « انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عضوا ، وصلى (1) ، ولم يتوضأ » ، فقلت للزهرى : فما بعد هذا ؟ قال انه يكون الامر ، ثم يكون بعده الامر .

قسال ابسو عمسسر:

فهذا يدلك على ان ابن شهاب كان يذهب الى ان (ب) الناسخ في هذا الباب أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما مست النار ، وأظنه كان يقول: ان امهات المومنين لا يخفى عليهن الاخر من فعله صلى الله عليه وسلم فبهذا استدل ــ والله أعلم ـ على

[۾] الناس:١، لنا:ج،٩٠ ب، ان:ج -١٠

اخرجه الامام مسلم في كتاب الطهارة « مختصرا بنحوه » ج : 2 من شرح الايي ، ص : 114 .

انه الناسخ ، وقد كان عنده فى ذلك ما ذكره عبد الرزاق ، عن معمر ، وابن جريج ، عن الزهرى، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى سفيان (1513) بن المعيرة بن الاخنس انه دخل على آم حبيبة فسقته سويقا ، ثم قام يصلى ، فقالت توضأ (1) يا ابن أخى ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسول : توضئوا مما مست النار . قال معمر قال الزهرى وبلغنى ان زيد ابن ثابت ، وعائشة ، كانا يتوضئان مما مست النار .

قسال ابسو عمسسر:

وجاء عن عائشة رضى الله عنها مثل مذهب ابن شهاب فى ان الناسخ أمره بالوضوء مما مست النار .

قرأت على خلف بن القاسم ان عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحيا البرقى ، قال : حدثنا عبد الله بسن يوسف ، قسال : حدثنا عبد الله بسن يوسف ، قسال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عبد العزيز بسن عمران ، عسن ابسن لعبد الرحمن بن عوف ، عن عائشة ، قالت : « كسان آخسر (2) الامرين مسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء

¹⁵¹³⁾ هو أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الاختس بن شريق الثقفي المدني ، روى عن خالته أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وعنه أبسو سلمة أبن عبد الرحمن ، وثقه أبن حبان .

« تهددسب التهددسب »

¹⁾ أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ج: 1 من منحة المعبود، ص: 58 رقم الحديث: 209 ـ ورواه النسائي أيضا في سننه ج: 1 من شرح السيوطي على سنن النسائي ص: 107 .

²⁾ اخرجه أبو دأود في سننه عن جابر بن عبد الله ، ج: 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص: 141 ـ رقم الحديث: 180 . واخرجه النسائي أيضا عن جابر بن عسد الله ، ج: 1 من شسرح السيوطي وحاشية السندي ، ص: 108 ـ

مما مست النار » ، فهذا كله يعضد مذهب ابن شهاب في هـــذا البـــاب.

ذكر ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، وعبد الرزاق ، عن معمر جميعا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه كان يتوضأ مما مست النار ، وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب، عن نافع ، عن ابن عمر مثله ، وعن ابن جريج قال : أخبرنى نافع عن ابن عمر : كان لا يطعم طعاما مسته النار أو لم تمسه الا توضأ ، وان شرب سويقا توضأ .

قسال أبسو عمسير:

کان ابن عمر یتوضاً لکل صلاة ، (وقد روی عن ابن عمر ترك الوضوء مما مست النار ، ذكره أبو بكر بن أبی شیبة عن هشیم، عن حصین ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، وعن وكیع عن مسعر ، عن ابن عمر ، وروایة أهل المدینة عنه أصح) (۱) ، وذكر عبد الرزاق عن معمر (ب) عن الزهری ، عن عروة ، عن عائشة : انها كانت تتوضاً مما مست النار . (وعن معمر ، عن الزهری : ان عمر ابن عبد العزیز كان یتوضاً مما مست النار) (ج) حتی كان یتوضاً مما مست النار) (ج) حتی كان یتوضاً مما مست النار) (ج) حتی كان یتوضاً مما ابن عبد الرزاق : وكان معمر والزهری یتوضاً مما ابن شهاب أطعنی وتوضاً مما غیرت النار ، فقلت لا أطبعك وادع سعید بن المسیب فسكت .

ا) « وقد روى عن ابن عبر ترك الوضوء مما مست النار الى قوله : ورواية المل المدينة عنه اصح » : ق ـ ١ ؛ ج ٠

ب) عن معمسر: ١ - ج ٠ ج) « وعن معمر عن الزهري ... النار » : ١ - ج ٠

أخبرنى أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال حدثنى أبو الوليد بن عتبة عن أبى صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يونس قال : قال لى ابن شهاب اطعنى وتوضأ مما مست النار ، قال قلت : لا أطبعك ، وأدع سعيد بن المسيب .

واخبرنی خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عبر ، قال: حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا علی بن عباس ، قال : حدثنا شعیب ابن أبی حمزة (۱) قال : مشیت بین الزهری ومحمد بن المنكدر فی الوضوء مما مست النار ، وكان الزهری یراه ، وابن المنكدر لا یراه ، واحتج الزهری بأحادیث ، فلم أزل اختلف بینهما ، حتی رجع ابن المنكدر الی قول الزهری .

وأخبرنى أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن النجار الفقيه ببغداد ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنى أبى ، قلل أخبرنا عبد الرزاق ، قال : كان معمر يتوضأ مما غيرت النار ، فقال له ابن جريج : أنت شهابى يا أبا عروة ؟ (وقد روى عفان عنهمام عن قتادة قال : قال لى سليمان بن هشام : ان هذا يعنى الزهرى لا يدعنا ان كان شىء أمرنا أن نتوضأ يعنى مما مست النار ، فقلت له : سألت سعيد بن المسيب فقال : اذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء ، فاذا خرج وجب عليك فيه الوضوء .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن معبد ، قال : حدثنا محمد بن زيان ، قال : حدثنا زكرياء بن يحيى كاتب العمرى ، قال : حدثنا الفضل بن فضالة عن عياش بن عباس

١) حمزة : ١، ق ، عزة : ج ، والصواب : حمزة كما في : (١) و (ق).

القتبانى أنه كتب الى يحيى بن سعيد يسأله هل يتوضأ مما مسته النار فكتب اليه: هذا مما يختلف فيه ، وقد بلغنا عن أبى بكر وعمر انهما أكلا مما مست النار ثم صليا ولم يتوضآ) (۱) ، واما عمر بن عبد العزيز فانه كان عنده فى هذا الباب ما رواه معمر، وابن جريح، عن الزهرى ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن ابراهيم بن عبد الله ابن قارظ ، قال : مررت بأبى هريرة وهو يتوضأ، فقال : أتدرى مم أتوضأ ؟ (أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ، لأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضئوا (1) مما مست النار » ، ولعل عمر بن عبد العزيز لم يرو فى هذا الباب غير هذا الحديث ، فذهب عبر بن عبد العزيز لم يرو فى هذا الباب غير هذا الحديث ، فذهب اليه ، ولعله كان وضوؤه من ذلك ابتفاء الفضل ، وهروبا مسن الخلاف ، مع شدة احتياطه فى الدين .

قسال أبسو عمسر:

لقوة الاختلاف فى هذه المسألة بالدينة بين علمائها أشبع مالك رحمه الله فى موطئه هذا الباب، وشده ، وقواه، فذكر فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس ، وسويد بن النعمان ، وهما اسنادان صحيحان ، وذكر فيه عن أبى بكر ، وعمر، وعثمان، وعلى ، وعبد الله بن عباس ، وعلم بن ربيعة ، وأبى طلحة الانصارى ، وجابر بن عبد الله ، وأبى بن كعب (انهم كانوا لا يتوضأون مما مست النار) .

^{) «} وقد روى عفان عن همام الى توله : لم صليا ولم يتوضآ : ق ــ (أ ، ج)

¹⁾ اخرجه الامام مسلم في كتاب الطهارة ، ج : 2 من شرح الابسي على صحيح مسلم ، ص : 113 ·

وما ذكره مالك فى موطئه عن أبى طلحة يدل على أن المنسوخ أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما مست النار ، لأن أبا طلحة روى الامر بالوضوء من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم، وكان لا يتوضأ ، فدل على أنه منسوخ عنده ، لأنه يستحيل أن يأخذ بالمنسوخ ، ويدع الناسخ ، وقد علمه .

ورواية أبى طلحة فى ذلك ما حدثنا أحمد بن فتح ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن على بن القاسم البصرى، بالبصرة ، قال : حدثنا حاتم (1514) بن بكير بن بلال بن غيلان قال حدثنا (بشر بن عمر الزهرانى) (۱) ، قال : حدثنا همام ، عن مطر الوراق ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن أبى طلحسة الانصارى، قال: قالىرسول الله صلى الله عليه وسلم: «توضئوا(1) مما غيرت النار ».

وحدثنى خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الحوضى أبو عمر حفص بن عمر ، قال : حدثنا همام ، قال: قيل لمطر ، وانا عنده : عمن أخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار؛ فقال أخذه الحسن عن أنس ، وأخذه أنس عن أبى طلحة ، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ا) بسر بن عمر الزهري: ١) بشر بن عمر الزهراني: ج ، والصحواب مصافى: ج ،

¹⁵¹⁴⁾ حاتم بن بكير بن غيلان الضبي أبو عمير الصير في البصري عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، ومحمد بن بكر ، وعنه ابن ماجه . « لهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة »

اخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، ج: 1 من شرح السيوطي وحاشية
 السندي ، ص: 106 .

وهذا يحتمل أن يكون معناه ، ممن أخذ الحسن الحديث الذي كان يحدث به عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضوء مما غيرت النار ، فقال له : أخذه الحسن ، عن أنس ، وأخذه أنس ، عن أبى طلحة ، وأخذه أبو طلحة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وليس فى هذا ما يدل على ان أبا طلحة عمل به بعد النبى صلى الله عليه وسلم (هذا على أن مطرا الوراق ليس ممن يحتج به) (ا) ، ويعضد هذا التأويل ما ذكره مالك فى موطئه ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الرحمن بن زيد الانصارى عن أنس : ان أبا طلحة ، وأبى بن كعب أنكرا عليه الوضوء مما غيرت النار ، فلو ان هذا الحديث عند أبى طلحة غير منسوخ لم ينكر ذلك على أنس — والله أعلم — .

وقد روى (ب) هذه القصة عن عبد الرحمن بن زيد جماعة من أهل المدينة .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على ، قال: أخبرنى أبى، قال: حدثنا محمد بن قطيس ، قال: حدثنا بحر بن نصر ، قال: حدثنا بشر بن بكر ، قال: حدثنا الأوزاعى ، قال: حدثنى أسامة ابن زيد الليثى ، قال: حدثنى عبد الرحمن بن زيد الانصارى ، قال: حدثنى أنس بن مالك ، قال: بينا أنا ، وأبو طلحة الانصارى، وأبى بن كعب اتينا بطعام سخن مأكلت (ج) ثم قمت ، فتوضأت، فقال أحدهما لصاحبه: أعراقية (د) ثم انتهرانى ، فقلت انهما أفقه

ال حدا على أن مطرأ الوراق ليس ممن يحتج به: أ-ج.

ب) رد: آ، روی ج . والصواب ما فی : ج .

جُ) فَاكِلْتَ : أَنَّ جَ أَ، فَاكُلْنَا : قُنْ . د) اعراقيـــة: أنا اعراقـــي: ج ·

وذكر الطحاوى ، قال : حدثنا ابراهيم بن أبى داود ، قال : حدثنا سعيد بن أبى مريم ، قال حدثنا يحيلى بن أيسوب ، قال : حدثنا اسمعيل بن رانع عن عبد الرحمن بن زيد الانصارى ، عن أنس بن مالك ، قال : أكلت أنا ، وأبو طلحة ، وأبو أيسوب الانصاري طعاما قد مسته النار ، فقمت لأتوضأ ، فقالا لى : اتوضأ من الطيبات ؟ لقد جئت بها عراقية ، هكذا ذكسر الطحاوي هدذا الخبر (١) بهذا الاسناد ، فقال فيه وأبو أيوب ، والمحفوظ مسن رواية الثقات وأبى بن كعب كما قال مالك والاوزاعى . وأظـــن الوهم فيه من يحيى بن أيوب أو من اسمعيل (1515) بن رافع _ والله أعلم _ . (وقد روى عن أنس : انه لم يكن يتوضأ من الطعام مثل وضوئه للصلاة ، وذكر العقيلي قال : حدثنا أحمد بن محمد النوفلي ، قال : حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ، قال : حدثنا الهيثم بن جبل ، قال · حدثنا غالب بن فرقد ، قال : صليت مع أنس بن مالك المغرب فلما انصرفنا دعا بمائدة فتعشى ، ثم دعا بوضوء فغسل يديه ، ومضمض فاه ، وغسل يديه ، وذراعيه ، ووجهه ، ثم جلسنا حتى حضرت العتمة ، فصلى بذلك الوضوء ولم يغسل رجليه مهذا يدل على ان ذلك لم يكن عنده حدثا ينقسض الوضوء) (ب) ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم تــــرك

ا الخلاصية »

١) الخبير: ١١ ج الحديث: ق:

ب) « وقد روى عن انس أنه لم يكن يتوضأ من الطعام مثل وضوئه ... الوضـــوء » : ا ــ ج .

¹⁵¹⁵⁾ اسمعيل بن رافع المدني ، أبو رافع القاص البصري . عن محمد بن كعب القرظي ، وسعيد المقبري ، وعنه الوليد بن مسلم ، وأبو عاصم . قال النسائي : متسروك .

الوضوء مما مسته النار: أم سلمة ، وميمونة، وأبو سعيد الخدرى، وابن مسعود ، وضباعة (1516) ابنة الزبير ، وأبو رانع ، وجابر، وعمرو (1517) بن أمية ، وأم عامر (1518) بنت يزيد بن السكن. وكانت من المبايعات ، وابن عباس وسويد (1519) بن النعمان، وكثير من رجال الصحابة ، كل هؤلاء رووه عن النبسى صلسى الله عليه وسلم وروى أيضا من حديث أبي هريرة ، وقد ذكرناه .

ومما يستبين به أن الامر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ: ان عبد الله بن عباس « شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل لحما (1)، وخبرًا ، وصلى ، ولم يتوضأ » .

ومعلوم ان حفظ ابن عباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم متأخـــر .

« الخــلامـــة »

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية زوجة المقسداد بن (1516)الاسود من المهاجرات الاول لها احد عشر حديثا وعنها عائشت وابن عبساس . « الاصسابسسة »

[«] الخسلامسة » عمرو بن أمية بن خويلد الضمري ، أحد الابطال ، له عشرون حديثا. (1517)روى عنه بنوه جعفر ، وعبد الله ، والفضل . اسلم بعد احد ،ومات بالشام في خلافة معاوية .

ام عامر بنت يزيد بن السكن الانصارية الاشبهائية وكانت من المبايعات. (1518)« طبقات ابن سعد الكبرى »

سويد بن النعمان بن مالك بن عامسر الانصاري الاوسى المدني من اهل بيعة الرضوان له سبعة أحاديث ، انفرد له البخاري بحديث، (1519)« الخالسنة »

اخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، ج : 1 من شمسرح السيوطسي وحاشية السندي ، ص: 108 .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان : قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن ابن عباس: النبى صلى الله عليه وسلم « تعرق (1) كتفا ، ثم قام فصلى ، ولم يتوضأ » . وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على أن أباه أخبره ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن العزيز ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن العزيز ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة ، قجاء بلال ، فأذنه بالصلاة ، فخرج ، وخرجنا معه ، فاستقبلتنا فجية من خبز ، ولحم ، فرجع ، ورجعنا معه (۱) وأكل ، وأكلنا ، ثم خرجنا الى الصلاة ، ولم يمس (ب) ماء .

وذكر حماد بن سلمة أيضا عن هشام بن عروة ، عن أبى نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عبساس نحوه ، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : سمعت محمد بن اسحق يحدث عن خالد ، قال : كان ابن عباس يوم الجمعة يبسط له فى بيت خالته ميمونة فيحدث ، فقال له : أخبرنى عما مست النار ؟ فقال ابن عباس : لا أخبرك الا بما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو ، وأصحابه فى بيته ، فجاءه المؤذن ، فقام الى الصلاة حتى اذا كان بالباب لقى بصحفة فيها خبز ، ولحم،

۱) معـــه: جـا. ب) يمـس: ١٠ نمـس: ج.

اخرجه الامام مسلم بنحوه في كتاب الطهارة ، ج : 2 من شرح الابي ،
 ص : 114 .

فرجع باصحابه ، فأكل وأكلوا ، ثم رجع الى الصلاة ، ولم يتوضأ (أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا بكر بن محمد ابن العلاء ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا مسدد ، قال تحدثنا يحيى عن حسين ، قال : حدثنى أبو عون ، عن عبد الله بن شداد ، قال : قال أبو هريرة : الوضوء مما غيرت النار ، قال مروان : كيف نسأل عن هذا ؟ وفينا أمهاتنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلنى الى أم سلمة ، فقالت : جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وضوءه للصلاة ، فناولته لحما ... فأكل ، ثم خرج الى الصلاة ... حدثنا عبد الله قال .. قال : حدثنا مسدد عن جعفر بن محمد عن على بن حسين عن زينب بنت أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفا فجاء بلالفخرج الى الصلاة ولم يمس ماء) (ا) .

يقولون: أن خال محمد بن اسحق محمد (ب) بن عمرو (1520) ابن حلولة الديلى ، (فأن كان كذلك فبين محمد بن اسحق ، وبين محمد (1521) بن عمرو بن عطاء العامرى ، فى هذا الحديث محمد (1521) بن عمرو بن عطاء العامرى ، فى هذا الحديث محمد

۱) « اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد الى : ولم يمس ماء » : ق - (1) ج، محمد : ج - 1 . والصواب ما فى : ج ·

⁽¹⁵²⁰⁾ محمد بن عمرو بن خلحلة الديلي ؛ عن عطاء بن يسار وغيره ؛ وعنه يزيد بن أبي حبيب ، ومالك ، وجماعة .

وَتَقَهُ أَبُو حَالَم ، والنسآلي ، ويحيى بن معين . « تهذيب التهذيب » _ « الخيلاصية »

محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ، أبو عبد الله المدني ، عن أبي حميد . وأبي هريرة ، وجماعة . وعنه بزيد بن حبيب ، ومحمد بن عمرو بن حلحلة ، وطائفة ، وثقه أبن سعد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي وقال : مات في

الخسر ولايسة هشسام . « تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصسة »

ابن عمرو بن حلطة ، ولمحمد بن عمرو بن حلطة عن محمد بسن عمرو بن عطاء أحاديث) (١) .

وذكر عبد الرزاق أيضا ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى محمد ابن يوسف ان سليمان بن يسار ، أخبره : أنه سمع أبا هريرة ، وابن عباس ، ورأى أبا هريرة يتوضأ ، ثم قال أبو هريرة : بنى عباس ، أتدرى بنى عباس مم أتوضأ ؟ توضأت من أثوار أقط أكلتها ، فقال ابن عباس ما أبالى (ب) مما توضأت . اشهد لرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف لحم ، ثم قام السي الصلاة ، وما توضأ .

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس عطاء بن يسلم ، وسليمان بن يسار ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وعمر (1522) بن عطاء بن أبى الخوار ، وابنه على (1523) بن عبد الله بن عباس ،

^{() «} فان كان ذلك فقد سمعه من ابن عباس واخشى أن يكون بينه وبين ابن عباس فى ذلك محمد بن عمرو بن عطاء » : () « فان كان كذلك فيين محمد بن اسحق . . . احادیث » : ج .

ب) ما أبالي: أنَّ يا ابسي: ج

¹⁵²²⁾ عمر بن عطاء بن ابي الخوار _ بضم المعجمة _ المكي .
عن ابن عباس ونافع بن جبير ، وعنه ابن جريج واسمعيل بن أمية وثقه ابن معين .
« الخيلاصية »

¹⁵²³⁾ على بن عبد الله بن عباس الهاشمي أبو محمد المدني .
عن أبيه وابي هريرة وعنه بنوه: محمد ، وعيسسى ، وداود وسليمان ، وغيرهم .
قال أبن سعد: ثقة قليل الحديث .

الجمسل من على وجسه الارض •

ولد سنة اربعين ، ومات سنة سبع عشرة ومائة .

[«] الخــلاصـــة »

وعكرمة مولاد ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم الا أن عكرمة ذكر في هذا الحديث لفظة زائدة.

حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد (١) وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا ابن جامع قالا : حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا ابن الاصبهاني ، قال : حدثنا شريك بن (ب) سماك ، عـن عكرمة ، عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه وسلم: « أكـل كتفا (1) مهرية (ج) يعنى نضجة ، ثم مسح يده ، ثم صلى » ، هكذا جاء في هذا الحديث تفسير مهرية ، وهو أولى ما قيل في ذلك ان شاء الله ، وذكر أبو عبيد مؤربة (د) بالهمز وفسرها (ه) انها موفرة ثم قال هو ماخوذ من الارب يعنى العضو .

فهذه طرق حديث ابن عباس أو بعضها وهو حديث قد رواه معه من تقدم ذكرنا له من وجوه صحاح كلها والحمد لله وقد قال جابر : أن الناسخ في هذا الباب ترك الوضوء مما مست الناسار وخالفته (و) في ذلك عائشة اه.

أخبرنا خك (ز) بن القاسم قال: حدثنا ابن أبى العقب بدمشق

خالد : ١ ، « خبالة ، وحدثنا محمد بن عبد الله بن أسد ، قال حدثنا (1 محمد بن ابراهیم بن جامع »: ج .

ابسين أأاً أعسين أج . مهدية : ا عموية : ج ، مهدية : م . ب)

ج)

مؤربسة: ١، مؤويسة: ج.

وفسرها: ١٠ وفسسره: ج. وخالف: ق. . خلسف: ١٠ وخالف: ق. . **(20** و)

ن)

بنحوه في كتاب الطهارة من صحيح مسلم ، ج: 2 من شرح الابي ، ص: 140 و ج: 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص: 140 رتم الحديث: 177.

قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ، قال: حدثنا على (1524) بن عياش (۱)، قال: حدثنا شعيب بنأبى حمزة، عن محمد بن المنكدر ، (عن جابر بن عبد الله ، قال: كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار وقد ذكرنا حديث محمد بن المنكدر) (ب) ، بما يجب القول فيه في كتابنا هذا في بابمحمد بن المنكدر لانمالكا أرسله عنه ووصله غيره وقد ذكرناه على شرطنا وبالله التوفيق ، فهذا وجه القول في هذا الباب من جهة الآثار

واما طريق النظر فان الاصل ان لا ينتقض وضوء مجتمع عليه الا بحديث مجتمع عليه ، أو بدليل من كتاب ، أو سنة لا معارض للسه .

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا هارون بن معروف ، قال : حدثنا ضمرة عن رجاء ، قال : سألت الوليد (1525) بن هشام

ا) عباس: ۱ ؛ عياش: ج ، والصواب ما في : ج ،
 ب) « عن جابر بن عبد الله . . . الى : . . . المنكدر » : ج ، ق ـ ـ ۱ .

الحمين الحمصي على بن عياش ـ بتحتانية ـ بن مسلم الإلهاني أبو الحسن الحمصي احد الإثبات عن حريز بن عثمان ، وشعيـــب بن أبي حمـــزة ، والليـــث ، وخلــق .

وعنه البخاري ، واحمد ، وابن معين ، ومحمد بن صيفي ، وخلق . وثقه النسائي ، والدارقطني ، ولد سنة ثلاث واربعين ومائنة ، ومات سنة تسبع عشرة ومائنين .

[«] الخللصلة » الخلاصلة » الوليد بن هشام بن معاوية الاموي المعيطي أبو يعيش - عن أم الدرداء ، وسعدان بن أبي طلحة ، وجماعة . وعنه رجاء بن أبي سلمة ، وابن عيينة ، وطائفة .

وَتْقِهِ أَبِنَ مِعْيِنَ } والمجلي } والاوزاعي ٠

عما غيرت النار ، فقال: انى لست بالذى اسأل سقلت سعلى ذلك قال : كان مكحول وكان أعظم فقها ، يتوضأ منه فلقى من اثبت له الحديث انه ليس فيه وضوء فترك الوضوء) (١).

(أخبرنا أحمد بن قاسم ، قال . حدثنا محمد بن عيسى ، قال: حدثنا بكر بن سهل ، قال : حدثنا عمرو بن هشام البيروتي ، قال: سمعت الاوزاعي يقول: سألت ابن شهاب عن الوضوء مما غيرت النار ، فقال لى : توضأ ، قلت عمن ؟ قال عن ابن عمر ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك، وعائشة، وأم سلمة ، قلت: فأبو بكر ؟ قال: لم يكن يتوضاً. قلت : فعمر ؟ قال : لم يكن يتوضأ قلت فعثمان ؟ قال لم يكنن يتوضأ ، قلت : فعلى ؟ قال : لم يكن يتوضأ ، قلت فابن عباس قال لم يكن يتوضأ ، قال : فقلت له أرأيت ان سألتك رجــالا ؟ مثل رجالي فقال: اذا لأتيتك بهم عدثنا أبو الفضل أحمد ابن قاسم بن عبد الرحمن ، وأبو عثمان يعيش بن سعيد بن محمد الوراق الامام ، وأبو عبد الله محمد بن حكم ، قالوا : أخبرنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشى ، قال : حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي عن اليزيد بن أبي زياد عن مقسم ، قال : بينما نحن عند ابن عباس اذ أتى بجفنة فيها ثريد ، قال : خذوا باسم الله ، وكلوا من نواحيها وذروا الذروة فسان في الذروة البركة ، نأكلنا ثم دعا بماء فشربه ثم قام الى الصلاة ، فقلت : يا ابن عباس ان الناس يقولون ان فيما غيرت النار من الطعام الوضوء ، فقال : لولا النار ما أكلناه ، وما زادته النار الا

۱) » حدثنا عبد الوارث بن سفيان ٠٠٠ الوضوء » : ١ - ج ٠

طيبا ، وانما الوضوء نيما يخرج وليس نيما يدخل وصلى بنا على بساط) (ا).

وممن قال باسقاط الوضوء مما مست الذار أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب (وعبد الله ابن مسعود) (ب) وعبد الله بن عباس وعامر بن ربيعة وأبى بن كعب وأبو الدرداء وأبو امامة ، وقال بذلك من فقهاء الامصار : مالك فيمن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حى وسائر أهل الكوفة والاوزاعى في أهل الشام (والليث بن سعد) (ج) والشافعى ومن اتبعه واحمد ابن حنبل وأبو ثور واسحق بن راهويه وأبو عبيد وداود بن على ومحمد بن جرير الطبرى وجماعة أهل الاثر الا ان أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث يقولون : من أكل لحم الجزور خاصة فقد وجب عليه الوضوء وليس ذلك عليه في شيء مسته النار غير لحم الجسزور.

وقال أحمد نيه حديثان صحيحان: حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، (وكذاك قسال اسحق بن راهويه ذكره الاثرم عن أحمد وذكره اسحق بن منصور والكوسج عن اسحق.

اخبرنا احمد بن قاسم الى قوله: وصلى بنا على بساط » ما بداخل القوسين موجود فى نسخة القروبين ، وموجود ايضا بهامش نسخة الخزانة الملكية .

ب) «عبد الله بن مسعود» : ١١ ج - ق .

ج) والليث بن سعد: ق ــ ١ ، ج .

 ¹⁾ اخرجه ابو داود فی سننه فی کتاب الطهارة ، ج: 1 من مختصر وشرح وتهذیب السنن ، ص: 136 ـ رقم الحدیث: 172 .

قسال ابسو عمسر:

حديث البراء: حدثناه سعيد بن نصر ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شبية ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله (1526) ابن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بسن عازب ، قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ؛ فقال : توضئوا منها » .

وحديث (1) جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) (١) . (رواه أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبى ثور عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: انشئت، فتوضأ وأن شئت غلا تتوضأ ، قال : أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم ، توضأ من لحوم الابل) (ب) ، رواه شعبة ، وزائدة ، عن سماك

[«] وكذلك قال اسحق بن راهويه الى قوله: عن النبي صلى الله عليه 1

وستهم » ٠٠، ف - ج ٠ « وستهم الابل » : ق ١ ، ج ٠ « رواه ابو عوانة الى قوله : توضأ من لحوم الابل » : ق ١ ، ج ٠

عبد الله بن عبد الله الهاشمي مولاهم الرازي الكوفي القاضي . (1526)عن جابر بن سمرة ، وعبد الرحمن بن ابي ليلي . وعنه الاعمش ، وحجَّاج بن أرطَّأة . وثقـــه احمد بن حنبـــل .

اخرجه الامام مسلم في صحيحه ، ج: 2 من شرح الابي ، ص: 115 .

ابن حرب ، عن جعفر بن أبى ثور ، عن جابر بن سمرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، (وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا شيبان بن عبد الله بن شيبان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سابق الحضرمى ، قال : حدثنا محمد بن عمران بن أبى ليلى ، قال : حدثنا محمد بن عمران بن أبى ليلى ، قال : حدثنا ابن أبى ليلى عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن جابر بن سمرة ان اعرابيا أتى النبسى صلى الله عليه وسلم فقال : أتوضأ من لحوم الأبل ؟ قال : نعم ، قال : أصلى فى مباركها ؟ قال : لا ، قال : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : أصلى فى مباركها ؟ قال : لا ، قال : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال :

ومهن قال بقول أحمد هذا في لحم الابسل خاصة اسحسق بسن راهويه ، وأبو ثور ، ويحيى بن يحيى النيسابورى وأبو خيثمة ، وهو قول محمد بن اسحق ، واما قول (ب) مالك ، والشافعى وأبى حنيفة ، والثورى ، والليث ، والاوزاعى ، فكلهم لا يرون فى شىء مسته النار وضوءا على من أكله ، سواء عندهم لحم الابل فى ذلك ، وغير الابل ، لأن فى الاحاديث الثابتة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزا ، ولحما ، وأكل كتفا ، ونحو هذا كثير (ولم يخص لحم جزور من غيره) (ج) وصلى ، ولم يتوضا ، وهذا (ناسسخ رافع) (د) عندهم لما عارضه على ما تقدم ذكرنا له وبالله التوفيق.

ا) وحدثنا عبد الله الى قوله: اصلي في مرابضها ؟ قال: نعم »: ق - أنج
 ب) قــــول: ا - ج ٠

ج) ولم يخص لحم جزور من غيره: ١-ج٠

د) ناسخ : ۱ ، اصح دانع : ج ،

قسال ابسو عمسسر:

قد تأول بعض الناس في هذا الحديث أن (١) قوله صلى الله عليه وسلم : توضئوا مما مست النار انه أريد به غسل اليد ، قال : فلما سمع أبو هريرة قوله هذا ورآه صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ظن أن ذلك أريد به الوضوء للصلاة .

قسال ابسو عمسر:

هذا ليس بشيء ، وقد تقدم رد هذا القول ودفع هذا التاويل، وقد (ب) اجتنبنا في هذا الباب ما تبين به جهل هذا المتكلف في تأويله هذا ، وبالله التوفيق اه

حدثنى (ج) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الابهرى ، قال : حدثنا أحمد بن عمير ، قال : حدثنا عمرو(د) ، قال حدثنا عقبة (1527)بن علقمة ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : كان مكحول يتوضأ مما مست النار ، حتى لقى عطاء بن أبى رباح فأخبره عن جابر بن عبد"

ان: ج، فـــي: ١٠. وقــــد: ١١، فيمـــا: ج. حدثنـــي: ١١ حدثنـــا:

ج)

عمرو بن عُمرو : ج ، عمرو : آ . والصواب ما في : (١) وهو ما أثبته .

عقبة بن علقمة بن جريج المعافري البيروتي . عن ابراهيم بن ابي عبلة والاوزاعي وعنه ابنه محمد وهـــرون بن (1527)معـــــوف .

وئقه أبو مسهر ، وأبن خراش ، وقال أبن عدى : يروى عن الاوزاعي ما لم يوافقه عليه أحّد .

قيل : مات سنة أربع ومائتين .

[«] الخــلامـــــة

الله ان أبا بكر الصديق أكل فراعا أو كتفا ، ثم صلى ، ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء ، فقيل له : أتركت الوضوء مما مست النار؟ فقال : لان يقع أبو بكر من السماء الى الارض أحب اليه من أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم . (وذكر الحسن بن علسى الحلوانى ، قال : حدثنا عارم ، وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت أيوب، يقول لعثمان البتى : (اذا سمعت أمرا) (۱) عن النبى عليه السلام ، أو بلغك ، فانظر ما كان عليه أبو بكر ، وعمر ، نشد به يديك .

قال وحدثنا عارم ، قال: حدثنا حماد بن زيد ، عن خالد الحذاء، قال: كانوا يرون الناسخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما قال حماد وكان رأى خالد أحب الينا من حديثه ، تال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد ، قال : كان أبو بكر ، وعمر أتبع الناس لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب)

(وروى محمد بن الحسن عن مالك بن أنس أنه قال: اذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان ، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين ، وتركا الآخر ، كان فى ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به) (ج).

^{1) «} سمعت امرا » : ١ ، ج ، « اذا سمعت ابدا اختلافا » : ق .

ب) « وذكر الحسن بن على الحلواني . . . وسلم ١:١ - ج .

ج) وروَّى محمد بن الحسن الي : عملا به ﴾ ق ــ ١ ، ج .

وقد روى عكراش (1528) بن ذوئب (۱) عن النبى صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء مما غيرت النار ، ولم أر لذكره معنى ، لان اسناده ضعيف لا يحتج بمثله ، وأهل العلم ينكرونه .

انتهى الجزء الثالث من كتاب التمهيد لما فى الموطا من المعاني والأسانيد ، ويليه الجنزء الرابع ، وأوله : حديث ثامن لزيد بن اسلم يجري مجرى المتصل وهو صحيح من وجوه

¹⁾ ذؤيب: ١ ، حوشب: ج والصواب ما في: (١) وهو ما أثبته .

¹⁵²⁸⁾ عكراش _ بكسر اوله ، وسكون الكاف ، وآخره معجمة _ بن نؤيب السعدي . قال ابن سعد : عكراش بن نؤيب صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمع منه . وقال ابن حبان : له صحبة الا اني لست بالمعتمد على اسناد خبره . « الامرابية »

فهرس

مواضيع الكتاب

الصفحة

باب «الراء» دبيعت السراي

Z	تناء الإمسام مالسك عليسه المسام مالسك عليسه	
2	اعتزال مالك مجلس ربيعة لاغراقه في الرأي	_
2	ذهاب حلاوة الفقيه بموت ربيعية	_
4	لان تموت جاهلا خير لـك من ان تقـول فى شيء بفيــر علـــم « من قول ربيعة »	-
4	بيان المقصود من قول مالك: « وعليه ادركت أهل العلم ببلدنا ، « والامر المجتمع عليه عندنا »	
4	ام مالك تلبسه ثباب العاماء ؛ وتعممه ، وتوجهه الى مجلس ربيعة ، وتوصيه ان يتعلم من سمته وادبه قبال ان يتعلم من سمته ساسه ساسه ساسه ساسه ساسه ساسه ساسه سا	
5	بكاء ربيعة الراي بعد أن رأى من لا علم عنده يتصدر للافتاء	
5	عدم رضا سفيان بن عيينة ، والشافعي ، واحمد بسن حنبل ، براي ربيعة الراي	
5	معاداة أبي الزئــاد لربيعــة	<u>.</u>
5	وفــــاة ربيعـــة	-
6	عدد الاحاديث ألتى رواها عنه الامام مالك من مرفوعـات الموطأ اثنا عشـر 12	

حديث اول لربيصة متصل مسند

	مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه	
	سمعه نقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسس	
7	بالطويل البائن ، ولا بالقصير ، ولا بالإبيض الامهق	
7	ب البحديب في سيست سيست سيست سيست سيست	
7	شرح لامه « البالن » لنرا ، وسنفر	
8	شرح كلمية « الامهيق » نثرا وفيعرا	
8	شرح القطط ، والسبط بس القطط ، والسبط	
	الإجماع على انه صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة عشر	_
9	سنوات ، والاحتلاف في مده اقامته بمهمه و وقاري المعمد	
9	بالرفييق الاعسنسي الاعسنسي	
	الاحاديث ، وأقوال الصحابة ، والتابعين في مدة أقامته	
	صلى الله عليه وسام بمكه المكرمة ، وبالمديسة المسورة .	4
10	وكم كان سنه يـوم قبـض الله الله الله الله	
	م الاثنين هم يوم ولادته ، وهو أول يوم أوحى الله أليه	
0.0	فيه ، وفيه قدم المدينة ، وفيه التحق بالرفيــق الاعلــى	
26	صلى الله عليسه وسلسم الله عليسه	
	وفاته صابى الله عليه وسلم يوم الاثنين من شهر ربيع الاول	
26	فى العام الحادي عشر من الهجرة	
28	كان في النبي صلى الله عليه وسلم شيب قليل في عنفقته	
•	الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ، ولكن	
28	خضب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما الله عنهما	
	إحسن الناس وصفا للنبشي صلى الله عليه وسلم - في	
29	اختصار _ على بن أبي طالب كرم الله وجهه .	
	وحد كلمّات وصف بها الامام على كرم الله وجهه النبسي	
20	صلى الله عليه وسلم « المفط - المساش -	= '
30	الكتد - المسربة ، سه	

المفحة

حبث ثان لربيمة متمسل مست

32	مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيسس الزرقي عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة : فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق 1 قال : أما الذهب والورق فلا بأس	_
32	آراء العلمساء في كسراء المسسزارع ··· ··· ··· ··· ··· ··· ··· ··· ··· ·	
33	حديث : من كانت له ارض فليزرعها ، او ليزرعها ، ولا يواجرها « من رواية جابر رضي الله عنهما »	
3 4	يستفاد من حديث جابر النهي عن كراء الارض مطلقا	_
3 4	ترك ابن عمر رضي الله عنهما كراء الارض حينما بلف انهي رافع بن خديج عن ذلك	
3 4	سالم بن عبد الله يقول: لا باس بكراء الارض بالذهب والفضة	
35	يرى سالم بن عبد الله وطائفة من العلماء ان النهسي عسن كراء الارض كان لاسباب :	<u></u>
35	_ منها كراء الارض بما يخرج منها	
35	_ ومنها قول زيد بن ثابت : انه اعلم بدلسك من رافسع	
35	روي عن رافع _ ايضا _ اجازة كراء الارض بالذهب والورق	
36	قال طاوس اليماني: لا يجوز كراء الارض بالـــــــــ ولا بالــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
36	وقال أبو بكر الأصم: لا يجوز كراء الارض بشيء من الاشياء مع بيان العلة	
36	جواز كراء الارض بالذهب والبورق ، ودليل ذلك من السنة النبوية الكريمة	61,011,000
38	الامام احمد بن حنبل يقول: إحاديث رافع في كراء الارض مضعلرية	

المنافية المنافقة الم

39	جواز كراء الارض بكل شيء من الاشسياء حاشيا الطعيام ودليل ذلك من السنة	
39	يرى الامام مالك واكثر اصحاب جواز كراء الارض بالذهب والسورق	
40	كل ما جاز أن يكون ثمنا لشيء فجائز أن يكون أجرة في كراء الارض ما لم يكن مجهولا ، ولا غررا ، ودليل ذلك	 .
42	شرح « الخبر ، والمخابرة »	
43	ذكر بعض الاحاديث الدالة على نهبي كراء الارض بما يخرج منها	_
45	اجاز بعض العلماء كراء الارض بالطعام كسائر العروض ، ولم يغرقوا بين كراء الارض وكراء الدور ، والى هذا ذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى	
45	قال بعض العلماء: احاديث رافع في هذا الباب لا يثبت منها شيء يوجب ان يكون حكما ، لاختلاف الفاظها ، واضطرابها ، وكذلك حديث جابر	
45	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عن كراء الزارع بما يكون على السواقي ، وبما ينبته الماء حول البئر	3
46	جواز كراء الارض بالثلث والربع والجزء المعلوم ودليــل ذلك من السنة النبوية الكريمة	_

المفحة

حديث ثالث تربيعة بن ابي عبد الرحمن مسند صحيح

	مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد	
48	من عائشة أم المؤمنين قالست: كانست في بريسرة نسلاك سنسن ـ الحسديث	
49	ذكر ابن عبد البر ان الاحاديث المروية في قصة بريرة افردها بعض العلماء بالتاليف ، ورايه في ذلك	_
49	روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بريرة باربع قضايا	_
50	اجمع العلماء على أن الأمة أذا أعنقت وهي متزوجة بعبد كأن لها الخيار في البقاء معه ، أو مفارقته	_
50	آراء العلماء في وقت اختيار الامة اذا اعتقت	
53	راء العلماء في فرقة المعتقة اذا اختارت فراق زوجها	_
54	القياس يقتضي أن من كان له أن يوقع طلقة له أن يوقع ثلاثا	_
5 4	حجة من أجاز للامة المعتقة ايقاع ثلاث تطليقات	
5 4	حكى عن مالك أن الامة المتقة يجوز لها أن توقع طلقة واحدة فتكون بائنة ، أو تطليقتين فلا تحل له الا من بعد زوج	
54	روي عن بعض العلماء انها طاقة رجعية	
5 4	حكاية الاوزاعي عن بعض الشيوخ أن الزوج أذا أعتق في عدتها فهو أملك بها ، وقيل: أنها بائنة	, -
55	يرى ابن نافع انه لا رجعة له ان اعتق	
55	حكم الامة اذا اعتقت وهي حائض	
55	ترجيح ابن عبد البر ان الطلاق يعتبر بالنا في حال عتـق الأمة واختيارها الطـلاق	*******
55	يرى ابو حنيفة ، والشافعي ، واحمد ، وجماعة من العلماء ان الامة المعتقة اذا اختارت نفسها فهو فسنخ بغير طسلاق	

3	- i -	11
<u> </u>	عساحة	NI.

	_ جواب مالك عن سؤال وجه اليه في شأن جارية ، نصفها حر ، ونصفها مملوك ، يخطبها العبد ، فتأبى أن تتزوجه
56	حر ، ونصفها مملوك ، يخطبها العبد ، فتأبى أن تتزوجه
56	اراء العلماء في علم أرث على ولي عود .
57	 اجماع العلماء أن لا خيار لزوجة العنين الذا ذهبت العنة ، وكذلك سنائر العيوب تنفي الخيار
58	_ ذكر الصحابة الذيس روي عنهم أن زوج بريسوة كما
59	·
60	بيان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن اعتق
60	لا يستحق الولاء من العصبات الا الاقرب فالاقرب
61	الكلام على حديث : « ما أحسرز الولىد أو الواليد فهسو لعصبتيه من كان »
-	الاحاديث التي انكرها المحدثون على عمسرو بسن شعيب
62	انما هي لقبوم ضعفاء رووها عنه . وما روى عنه الثقبات فصحيح
62	الإختلاف في الـولاء للكبيـر
6.3	من ملك شيئًا حياته، فهو لورثته من بعده. «من قول شريح»
63	كان على وعبد الله ، وزيد يقولون : الولاء الكبير
	حمد د الفقهاء بقولون: أن الولاء لا يجوز في الميسرات الا
63	لاقرب الناس للمعتق يوم يموت الموروث المعتمى ، وانه ينتقل ابدا لهذه الحال
53	يسلل انسان له فريضة مسماة ، فليس له من الولاء شيء
	عبد السان له فريضه مستفاه با تيسل ما من دوم ال
54	حكاية ابن عبد البر الاجماع على ان المسلم اذا اعتق عبده المسلم عن نفسه ، فان الولاء له
	حكاية الخلاف في حكم المسائل الآتية :
54	ا _ فيمن اعتق عن غيره بغير اذنه ودون أمره

64	ب - في النصراني يعتق عبده السلم قبل أن يباع عليه	
64	ج _ فى ولاء المعتىق سائبة	
64	د ـ فى ولاء الذي يسلم على يدي رجل	
	رأي الامام مالك واصحابه ـ الا اشهب فيمن ينوب عن غيره في العتق . وممن قال مثل قوله : الليث بن سعد ، وابو	
	في العتق ، وممن قال مثل قوله : الليث بن سعد ، وابو	
64	عبيد القاسم بن سلام	
	رايالامام ابي حنيفة واصحابه ، والثوري فيمن قال :	
65	اعتق عبدك عني	
65	راي الامام الشافعي فيمن اعتق عن غيره	_
65	قال الاوزاعي ـ فيمن اعتق عن غيره ـ الولاء لمن اعتق	
* .	حكاية ابن عبد البر الاجماع أن الوكالة في العتق	
65	وغيــــره جائــــزة	
	أشهب يجيس كفسارة الانسسان عسن غيسره بأمسره ، ولا	
65	يجيزهـا بغيـر امـره	
	نبي الله ايوب عليه الصلاة والسلام كان يكفسر عسن غيره بغير امره ، وبذلك احتج مالكو من ذهسب مذهب	_
66	غيره بغير أمره ، وبذلك احتج مالكو من ذهب مذهب	
66	شريعة ايوب عليه السلام نعمل بها ما لم يرد ناسخ	
66	يرى ابن القاسم جواز العتق عن الرجل بغير امره في الكفارة	
67	قياس ما ذكر على اداء الرجل عن غيره بغير اذنه	
67	قال ابن عبد البر: اذا صح هذا الاصل صح الولاء للمعتق عنه	
	كل ما لا يصح فعله الا بنية لا يجوز للانسان أن يفعله عن غيره	
67	كل ما لا يصح فعله الا بنية لا يجوز للانسان أن يفطه عن غيره الا بامسره وذلك كالحسج والركساة والكفسارات	
67	ذكر حجة من لم يجز العتق عن غيره بغير امسره	_
	لا ولاء للنصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يبساع عليسه	
68	عند مالك وأصحابه	

68	ذكر حجة مالك ومن ذهب مذهبه في هذه القضية
69	الولاء يكون للنصراني اذا أعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه عند الشافعي والعراقيين واصحابهم
69	لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم
69	الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
70	اسلام غيلان بن سلمة ، ورد ولاء نافع بن السائب اليه
70	نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته أقوى في شأن رد الولاء الى غيلان بن سلمة ،
71	اختلاف الاديان يمنع من التوارث كما تمنعه العبودية والسقسنسل عسمسدا
71	لا يزيل اسلام عبد النصراني ملكه عنه ، وانما يمنع استقــراره واستدامتــه
71	ملك الرجل لمن يعتق عليه يمنع من استدامة الرق
	لا خلاف بين العلماء ان المسلم اذا اعتق عبده النصرانسي
72	یکون له ولاژه ویرثه ان اسلسم ان لسم یکن له ولسي مسن نسبسه بیحجبسه
	لا خلاف بين المفقهاء أن العبد أذا مات وهو نصراني يوضع ماله في بيت مال المسلمين ويجري مجسرى الفسيء . ألا ما ذكره أشهب عن المخزومي
	حكم الحربي يعتق سملوكه ، ثم يخرجان مسلمين
73	آراء العلماء في المعتق سائبة
76	م شرح سفيان الثسوري قول عمسر رضي الله عنه: السائسيسة ليسومسها
76	قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تركة سالم مولى ابسي حليفة ؛ وتوجيسه ذلسك

77	قضاء ابي بكر الصديق رضي الله عنه في تركة سالم مولى ابي حديفة وبيان ذلك	
77	راي عمر وابن مسعود في مال المعتق سائبة	
77	حجة مالك في ان المعتق سائبة لا يوالي أحدا	_
78	راي ابن شهاب ، والاوزاعي ، والليث بن سعد في المعتـق سيائيـة ، وحجـتـهـم	
78	راي ابي حنيفة والشافعي واصحابهما في المعتق سائبة . مسع ذكسسر المدلسيسل المداسيس	_
79	حديث عبد الله بن مسعود: أن أهل الأسلام لا يسيبون ، أنما كانت تسيب الجاهلية ، أنت وأرثه وولي نعمته	
79	قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: السائسة يضسع ماله حيث شاء وتوجيه ذلك	_
80	رأي مالك ، واصحابه ، وعبد الله بن شبرمة ، والشوري ، والاوزاعيي ، والشافعيي واصحابيه في السندي يسلم على يدي رجال ، او يوالييه ، مسع ذكير حجمهم	
80	راي ربيعة بن أبي عبد الرحمين ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، وأبي حنيفة ، والليث بن سعد فيمن أسلم على يدي رجل ووالاه ، وحجتهم على ذلك	_
82	بيان ما قيل في حديث: هو أولى الناس بمحياه ومماته	
83	ذكر ابن عبد البر أقوال العلماء فيمن أسلم على يد رجــل	
84	الكلام على حديث: من اسلم على يدي رجل فله ولاؤه	
86	اكل اللحم مباح اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم : الم ار برمة فيها لحم ؟ وفي ذلك رد على من كرهبه مسن الصوفية والمباد	
	مسن الصوفيه والعباد الله الله الله الله الله	

	_ بيان المراد من قول عمر : اياكم واللحم قان له ضرادوة
86	بيان المراد من قول عمر : اياكم واللحم قان له ضراروة كان المرادوة المنطقة المن
86	_ حديث: (سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم)
88	_ كان صلى الله عليه وسلم لا ياكل الصدقة ، وياكل الهدية
88	اجماع العلماء على أن الصدقة لا تحل لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا لآل محمد ، ودليلهم على ذلك
88	— صدقة التطوع لم تكن محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم — في قول طائفة من العلماء — وانما كان يتنسزه عنها ، ويرى آخرون تحريم الصدقة كلها عليه
89	ــ ذكر الادلة التي يستدل بها على تحريم الصدقة المفروضة على محمد صلى الله عليه وسلم وآله
92	آراء العلماء في صدقة التطوع على بني هاشم ومواليهم
93	امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من اكل صدقة التطوع مشهور ومنقول من وجوه صحاح
95	قصة اسلام الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وفيها قبول النبي صلى الله عليه وسلم ، الهدية ، وامتناعه من اكل الصدقة
99	الحكمة في عدم جواز صدقة التطوع للنبي صلى الله عليه وسلم ، وجواز الهديمة
99	_ حديث: لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة وبيان المسراد منه
100	ذهب جماعة من العلماء الى جواز شراء الصدقة من الساعي ومن المتصدق عليه ، مع بيان علة الجواز
101	سبب استقاء عمر اللبن الذي سقيه من نعم الصدقة
101	حكم اهداء المسكين الى الفني

المنفحية

101	حديث: لا تشترها ، ولا تعد في صدقتك	_
102	رجوع الصدقة بالميراث	
103	حديث : « وجب اجرك ، ورجعت اليك بالميراث »	_
10 4	الصدقة اذا تحولت الى غير معناهــا ، حلت لمــن لــم تكــن تحــل لــه قبــل ذلــك	
104	ما لم يحرم لعينه ، وانما حرم لعلــة فــان تحريمــه يــزول بــزوال العلــة	
105	بيان أن من نفي القياس في الاحكام _ بحديث بريرة هذا في قصة اللحم _ انما جاء بتخليط من القول، وخطل منه	

حديث رابع لربيمة مسنعد صحيح

	مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمين ، عن يزيد مولي المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني انه قال : جاء رجل الى دسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال :	
106	رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ، ووكاءها ، ثم عرفها سنة ــ الحديث	
107	شرح الكلمات الآتية: العفاص ، والوكاء ، والصمام	
107	اجماع العلماء ان عفاص اللقطة ووعاءهــا من احـــدى علاماتهـا وادلهـا عليهـا	
107	اجماع العلماء ان اللقطة اذا لم تكن تافها يسيرا ، او شيئا لا بقاء له ، فانها تعرف حولا كاملا	_
107	اجماع العلماء ان صاحب اللقطة اذا جاء يكون احق بها	
107	اجماع العلماء ان الملتقط اذا اكل اللقطة بعد الحدول فلصاحبها ان يضمنه ، وان تصدق بها كان له الخيار	
108	اجماع العلماء ان الملتقط له ان ياكل ضالـة الفنـم فـى المـوضـع المخــوف	
	بيان ان الحديث يدل على اباحة التقاط اللقطة ، واخسلا الضالة ما لم تكن ابسلا	
	اختلاف الفقهاء في ايهما افضل: اخد اللقطة ، او تركها ؟	
111	تعريف اللقطة ، والضالــة	
114	لا فرق بين ما ضل بنفسه ، وبين ما لم يضل بنفسه اذا خشيي عليه التليف	-
114	الابل تصبر عن الماء ثلاثـة أيـام	
116	أختلاف الفقهاء في التافه اليسمير الملتقط أيمرف حولا ، أم لا أ	
117	التعريف عند جماعة الفقهاء لا يكون الا في الاسواق ، وابواب المساجد ، ومواضع العامة ، وأجتماع الناس	

117	اللقطة يعرفها واجدها سنة فان لم يظهر مستحقها اكلها واجدها او تصدق بها	
118	حكاية ابن عبد البر الاجماع على ان الفقير له أن يأكل اللقطة بعد الحول وعليه الضمان	
118	اختلاف العلماء في الفني	
119	حجة من يرى ان الفني لا ياكل اللقطة بعد الحول	
119	حجة من اجاز للفني اكل اللقطة	_
119	اجماع العلماء ان من استهاك مال غيرة ، وانفقه بغير اذنه غرمه ، وضمنه سن	_
120	اختلاف العلماء في دفع اللقطة الى من جاء بالعلامة دون بينة	
121	اختلاف العلماء فيمن اخذ لقطة ، ولم يشهد على نفسه انه التقطها ، وانها عنده يعرفها ، ثم هلكت عنده ، وهدو لهم يشهد سه	
123	فى قوله صلى الله عليه وسلم: اعرف عفاصها ، ووكاءها النح: دليل على ابطال قول من ادعى علم الفيب فى الاشياء كلها من الكهنة ، واهل التنجيم ، وغيرهم	
123	حكم الضوال من الحيوان	
127	اختلاف الفقهاء في النفقة على الضوال ، واللقيط	

حديث خامس لربيعة مسند صحيح

	مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز انه قال : دخلست المسجسد ، فرايت ابا سعيد الخدري ، فجلست اليه ، فسألته عن العزل ، فقال : ابو سعيد الخدري : خرجنا مع رسول	••••
130	الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق ٠٠ الحديث	
131	رواية ربيمة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل في باب رواية النظير عن النظير والكبير عن الصغير	
134	يستفاد من هذا الحديث أن المرب تسبى وتسترق	
134	ويستفاد منه : اباحة الوطء بملك اليمين	
134	ما وقع في سهم الانسان من الفنيمة يعتبر من اطيب الكسب	
134	جوار الوطء بملك اليمين مقيد بمعان في الشريعة الاسلامية	
135	يجوز للانسان أن يخبر بما فيه مما لا نقيصة عليه في دينه	
135	لا يوجب العزل عدم الولادة ، كما لا يوجب الاسترسال ان يساتي السولسد	
135	لا يجـوز بيـع أم الولـد الله المساهم الما الولـد الله الما الولـد الما الما الما الما الما الما الما الم	<u>:</u>
136	لم يقدم الصحابة على العزل حتى سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم	_
136	كانت اليهود تقول: أن العزل هو الموءودة الصغرى	
136	اجماع العلماء على منع بيع أم الولد ما دامت حاملا من سيدها ، واختلافهم بعد وضع الحمل	
136	لا ينتقض اجماع الا بمثله الا ينتقض اجماع الا بمثله	
137	القول ببيع أمهات الاولاد يعتبر شاذا	
138	في هذا الحديث: برهان واضح على اثبات قدم العلم	
139	القدرين الله لا بلدك بحدال ولا نظر	

141	السباء بقطع العصمة بين الزوجين	-
143	اختلاف الفقهاء في حكم الزوجين اذا سبيا معا	_
144	بيان سبب نزول قول الله تعالى: « والمحصنات من النساء الا ما ملكبت ايمانكم »	
146	في هـــذا الحدبــث اباحــة العــزل	
147	للرجل ان يعزل عن الامة بغير اذنها	
148	لا خلاف بين العلماء أن الحرة لا يعزل عنها الا باذنها	
1 4 8	عن سعيد بن المسيب قال: اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في العزل وانما هو حرثك: ان شئت سقيته، وان شئست عطشتــــه	
148	روي عن علي كرم الله وجهه انه كان يكره العزل ، ويقول: هو الواد الخفي ، ولو صع هذا ، لكانت الحجة فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون قوله	
148	عن معاذ بن ابي رفاعة قال: شهدت نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرون الموءودة فيهم علي وعمر ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعد ، فاختلفوا ، فقال عمر: انكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلفون في هذا ، فكيف بمن بعدكم ؟ فقال على انها لا تكون موءودة حتى ياتسى عليها الحالات السبع	
149	ان المرأة اذا احست بحمل ، فنداوت حتى تسقطه ، فقد وادته	
149	اختلاف الفقهاء في العزل عن الزوجة الأمة	
150	عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة الا باذنها	

حديث سانس لربيعة مرسسل

	مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يساد :	
-	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ،	
	ورجلا من الانصار ، فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ، ورسول	
151	الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج	
	بيان أن رواية مطر الوراق لهذا الحديث عن ربيعة عسن	·
151	سليمان بن يسار عن ابي رافع غلط	
152	جواز الوكالة في عقد النكاح	
	والرواية أن رسول الله صلى الله عليسه وسلسم تسزوج	
152	والرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسله تـزوج ميمونـة ، وهـو حـلال ، متواتـرة	
153	حديث: لا ينكح المحرم ، ولا ينكح	
	عن على كرم الله وجهه : ايمها رجه لنكسح وهسسو	
153	محسرم) فرقنا بینه وبین امراتسه	
15 4	ادلة النهي عن نكاح المحرم	
155	ادلة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حسلال	
156		
- 	اختلاف فقهاء الامصار في نكاح المحرم اختلاف	
150	اختلاف اهل السير في حالة تزوج النبسي صلى الله	_
159	علیـه وسلـم بمیمـونــة	

حديث سابع لربيعة مرسل منقطع

	مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي	
	صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى	
	الله عليه وسلم في ثوب واحد ، وانها وثبت وثبة شديدة ،	
	فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالك؟ لعلك	
161	نفســــت ــ الحــديــــث	
162	الم يختلف رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث	
162	لا يحتسج بمسا انفسرد به حبيسب	_
	يستفاد من الحديث جواز نوم الرجل مع اهله في ثـوب	
162	واحد ، وسرير واحد	
162	الحيـض ياتي فـجـاة	
	لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم من	_
162	الغيب الا ما علمه الله الناس الا ما علمه الله	
162	بيسان المسراد من قوله صلى الله عليه وسلم: نفسست	
162	يجوز أن يباشر من الحائض ما فوق الازار	_
163	بيان المراد من قوله عز وجل: «فاعتزلوا النساء في المحيض»	
163	أحاديث نبوية كريمة في الحيض	_
170	آراء الفقهاء فيما يستباح من الحائض ، مع ذكر ادلتهم	_
173	الحيض لا يغير شيئًا من الحائض - الا موضع الحيض	_
174	مباشرة الحائض وهي متزرة يعتبر احتياطا ، وسدا للدريعة	
	آراء الفقهاء فيما يجب على من جامع زوجته وهي حائسض	
175	مـــع ذكـــر ادلتهـــم	
	اختلاف الفقهاء في وطء الحائض بعد الطهر ، وقبسل	-
178	الـغــــل ال	
178	لزوج الحائض الرجعة ما لم تغتسل	
179	بيان المراد من قوله تعالى: « فلا تقربوهن حتى يطهرن »	
	قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة اخسرى ،	
179	ودلـــل ذلـــك	

حديث ثامن لربيعة منقطع يتصل من وجوه

	مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اصابته مصيبة : فقال : كما أمر الله : أنا لله وأنا اليه راجعون . اللهم أجرني في	
180	مصيبتي ، واعقبني خيرا منها ، الا فعــل اللــه دـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	هذا الحديث يتصل من وجوه شتى ، الا أن بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي على الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة	
181	لام سلمة عن النبي على الله عليه وسلم	
181	عن أبي سننه عن حبي ساى حديث : اذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيرا	
182	الطرق والالفاظ التي روي بها حديث الباب	
	خطب ابو بكس ام سلمة فردته ، ثم خطبها عمس فردته ، ثم بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبها ثم بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبها	_
187	فقالت مرحبا برسول الله على الله عليه وسلم ومرحب بالله ورسوت	
107	ذكر الصداق الذي اعطاه رسول الله صلى الله	
187	عليه وسلم لام سلمية الله الله عليه	_
188	بيان القصود من قوله تعالى: أنا لله وأنا اليه راجعون	

حديث تاسع لربيعة منقطع يتصــل من وجوه حسـان

100	مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب ، فاستأذن ثلاثا ثم رجع ـ الحديث	
190	فاستأذن ثلاثًا ثم رجع ـ الحديث المديد	
191	هذا الحديث روي متصلا مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلنم مسن وجسوه	
191	من احسن طرق ابي سعيد الخسدري في هسله القصسة	
19 2	قال مالك : الاستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد عليها ألا من علم أنه لم يسمع	
193	الطرق والالفاظ التي روي بها حديث الاستيان	
196	الاستئسلان واجب الاستئسلان	· —
196	بيان المقصود من الاستئناس في قوله تعالى : لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها	
197	من يستأذن أكثر من ثلاث لم يحرج	
197	يرى بعض اهل العلم أن الاستئذان ثلاث مرأت مأخوذ من قول الله عز وجل: « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنك م الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم تللاث مرأت »	
197	رد ابن عبد البر هذا الرأي	
198	المالم الحبر قد يوجد عند من دونه في العلم ما ليس عنده من العلم اذا كان طريق ذلك العلم السمع	
198	قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لو أن علم عمر رضي الله عنه وضع في كفة ، ووضع علم أحياء الارض في كفة أخرى لرجع علم عمر بعلمهم	***************************************
198	رد ابن عبد البر على من زعم ان عمر رضي الله عنه كان لا يقبل خبر الواحد ، ودليله على ذلك	_

	قال طاوس كان الرجل اذا حدث عن رسول الله صلى الله	_
200	عليه وسلم اخل حتى يجيء ببينة	
201	اجمع المسلمون على أن العالم أذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان مشهورا بالعلم ، أخذ ذلك عنه	_
201	لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات	
	فى قول عمر رضي الله عنه: خفي على هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الهاني عنه الصفق فى الاسواق ، اعتراف منه بجهل ما لم يعلم وانصاف صحيح	
201	اعتراف منه بجهل ما لم يعلم وانصاف صحيح	
202	طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم	
202	القرآن الكريم كالابل المقلة القرآن الكريم	
202	ومن أحسن حديث يروى في كيفية الاستثلاان	
203	الاستئلان ترك الناس به العمل ، ولعل ذلك لقرع الابسواب السيسوم	_
205	اذا قيل للمستاذن: من ، قانه يكره في حقه أن يقول: أنا	

حديث عاشر لربيعة منقطع يتصل من وجوه صحاح

	مالك عن ربيعة بن ابن عبد الرحمن انه قال: قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين: فقال: من كان له عند رسول الله على الله عليه وسلم واي او عدة فليات ا فجاء جابر	
206	رسول الله على الله عليه وسلم واي او عدة فليات؟ فجاء جابر ابن عبد الله ، فحفن له ثلاث حفنات	
206	هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر	
206	يجب الوفاء بالوعد وجوب سنة وكرامة ، ودليل ذلك	
207	من وفي بنذره ووعده استحق الحمد والشكر ، ومن اخلف استسوجسب السلم استساس	_
	اختلاف الفقهاء فيما يلزم من العدة ، وما لا يلزم منها ، وفي تأخير الدين الحال ايلزم ام لا ؟	_
200	يستفاد من الحديث ان الانسان يجوز له ان يقضي عن غيره بغير اذنه فيبرا وان الميت يسقط عنه ما كان عليه	
209	بقضاء من قضى عنه	
210	ذكر آثار متصلة في معني حدث ربيعة	

حديث حادي عشر لربيعة منقطع متصل من وجوه شتى

214	هدا من للحوم الرطاعي في المعالي
214	_ أتصال هذا الحديث _ من غير رواية ربيعة _ بطرق حسان
215	ترك الاقدام على ما في النفس منه شك حتى يستبرا ذلك بالســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
215	حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيه الناسخ والمنسوخ كميا في كتياب الله عز وجيل
215	النسخ يكون في الاوامر والنواهي من الكتاب والسنة
215	لا يجوز النسخ في الاخبار البتة . ودليل ذلك
215	انكار قوم من الروافض ، والخوارج النسخ في القرآن ، والسنة ، والرد عليهم
215	النهي يحمل على الحظر والتحريم ، ما لم يصحبه دليـل يصرفه عن هذا الحمل الى غيره
216	الآخر من امر الرسول صلى الله عليه وسلم ناسخ لما تقدم منه اذا لم يمكن استعماله ، وصح تعارضه ، ودليل ذلك
217	كل أمر ياتي في الكتاب والسنة بعد الحظر والمنع فانه يحمل على الاباحة لا غير ، ودليل ذلك
218	كان الشافعي _ رحمه الله _ يستحب ان يأكل الانسان من اضحيته ثلثها ، ويتصدق بثلث ، ويدخر ثلثا ، على ما جاء في الحديث
218	يرى بعض الفقهاء استحباب اكل نصف الاصحية ، والتصدق بنصفها الآخر ، ودليل ذلك من الكتاب
218	يستحب مالك _ رحمه الله _ ان ياكسل الانسان من اضحيته ، ويتصدق ، من غير ان يحد في ذلك حدا

210	حديث ثوبان: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته، ثم قال يا ثوبان: اصلح لحم هذه الاضحية، فلم أزل اطعمه منها حتى قدم المدينة	
219	يستفاد من حديث ثوبان هذا: ادخار لحم الاضحية ،	
219	والضحية في السفر والضحية	
219	الاوعية التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عصن الانتباذ فيسها	_
220	تحريم الخمر ، والميسر ، وكل مسكر	
220	بيان المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم: فانتبذوا فيما بدا لكم سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس	
221	آراء الفقهاء في الانتباذ في الدباء، والحنتم، والنقير ، والمزفت	
222	ذكر الآثار الواردة في ادخار لحوم الاضاحي ، والأنتباذ في الاوعية ، وزيارة القبور	
228	اجازة بعض الفقهاء شرب النبيل استنادا الى بعلض الاحاديث المتقدمة في هذا الباب، ورد ابن عبد البر عليهم بعدم فهمهم لفحوى هذه الاحاديث فهما صحيحا	
220	حكم زيارة القبور بالنسبة للرجال والنساء ، مسع ذكر	
230	الاحاديث الواردة في هذا الموضوع	

حديث ثاني عشسر لربيصة مرسسل

	مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غيسر وأحسد مسن	
Ç.	ت علمائهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبعال	
236	ابن الحارث المزنيي معادن القبليية وهيي من ناحيسه الفيرع ـ الحيدييث	
237	. كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف مجتمع على ضعفه ، لا يحسنه بمثله	
238	اختلاف العلماء فيما يخرج من المعادن غير الذهب والفضة	
239	. رأي الامام مالك فيما يخرج من المعادن	
239	ـ الممدن بمنزلة الزرع لا ينتظر به مرور الحول	
239	ما وجد في المعدن من الذهب والفضة من غير كبير عمل فهو بمنزلة الركاز ، فيه الخمس	
239	ـ المعدن في اراضي الصلح يكون النظر فيه لاهلها	
239	ـ ما انتتج عنوة فهو الى السلطان يصنع بها ما شاء	
	- اختلف قدل الشيافس فيما بخرج من المعادن ، فمرة قال	
239	بقول مالك ، ومرة قال بما قال الليث بن سعد	
239	_ راي الاوزاعــي في المــدن	_
240	راي ابي حنيفة ، واصحابه ، في الذهب ، والفضية ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والزئبق	

باب «الني» زيسد بسن اسلسم

240	اصل زيد بن اسلم، وشخصيته، ومكانته العلمية والحديثية	
240	زيد بن أسلم احد ثقات أهــل المدينــة ، وكــان مــن العلمـــاء العبـــاد الفضـــلاء	
240	كان زيد بن أسلم أعلسم أهل المدينسة بتاويسل القسرآن بعسد محمسد بن كعسب القرظسي	
240	كان يشاور في زمن القاسم وسالم	
241	جوابه عن عدة الامة تحت الحر ، وطلاقها ، وعن عدة الحـرة تحـــت العبـــد ، وطلاقهـــــا	
241	قال مالك : كان زيد بن اسلم من العلماء الذين يخشون الله	_
241	تاریـــخ وفـاة زیــد بـن اسلــم	
242	كان على بن حسين بن على يتخطى الخلق الى زيد بن اسلم	
242	قال علي بن حسين: انما يجالس الرجل من ينفعه في دينه	
	كان عمر بن عبد العزيز يدني زيد بن اسلسم ويجالسسه ، وحجب الاحوص يوما فقال :	
242	خليلي ابا حفص هــل انت مخبـري افي الحق ان اقصى ويدني ابن اسلمــا	
242	لما سئل مالك رحمه الله عن سبب جعله احاديث زيسد بن أسلم في آخر الابواب أجاب بقوله: انها كالسراج تضيء لما قبلها	
243	عدد الاحاديث التي رواها عنه الامسام مالك واحد وخمسسون حديثسا :	
243	ا ــ منها مسندة ثلاثة وعشرون حديثا ا	
243	ب _ ومنها حديث منقطيع	
243	ج ـ ومنها مرسلة سيعة وعشرون حديثا	

حديث اول لزيد بن اسلم ، مسند صحيح

244	مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، وزيد بن اسلم ، كنهم يخبره عن عبد لله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى مسن جسر تسويله خسيسلاء	
244	شرح كلمة: الخيالاء	
244	من جر ازاره من غير خيلاء ، ولا بطر لا يلحق الوعيد المذكور في هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
245	في الحديث القدسي: الكبرياء ، ردائي ، والعظمة ازاري ، من نازعني واحدة منهما ادخلته النار	
245	ترك التكبر واجب وجوب الفرائض	
245	حديث: أزرة المومن الى انصاف ساقيه	
246	ذكر ما يدل على أن جر الازار مذموم على كل حال	
246	رد ابن عبد البر على ابي جعفر الطحاوي في زعمه أن زيد بن أسلم لم يسمع من أبن عمر	
248	ذكر الصحابة الذين رووا حديث جر الازار خيلاء عن النبي صلى النه عليه وسلم	
249	جر الثوب اذا لم يكن خيلاء لا بأس به	
250	ذكر بعض الاحاديث التي رواها زيد بن اسلم عن عبد الله ابن عمــر وضــي الله عنهمـــا	

حديث ثان لزيد بن اسلم ، مسند حسن ، عن جابر

	_ أثبت قوم سماع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله ، ونفى
251	سماعته منته آخترون
251	_ وفاة ابن عمر قبل جابر عبد الله بنحو اربعة اعوام
251	ــ تاريخ وفاة جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر
251	مالك عن زيد بن اسلم ، عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة بني انمار ، قال جابر : فبينا أنا نازل تحت شجرة أذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أقبل : فقلت يا رسول الله : هلم الى الظل ـ الحديث
	ـــ يستفاد من الحديث ما يأتي:
253	ا ــ اباحة طلب الظل ، والراحــة ، وان الوقــوف في الشمس مع وجود الظل ليس من البر
253	ب ــ الخروج بالزاد ، وفى ذلــك رد على من قال مــن الصوفية لا يدخر لفــد
253	ج _ اكرام الرجل الجليل السيد بيسير الطعـــام ، وقبول الجلة ليسير ما يدعون اليه
253	د _ للرجل أن يسال من أين هذا الطعام ! اذا خاف منــه شيئًا ، او خاف من صاحبه غفلة لمعنى معهود
254	هـ ـ من وسع الله عليه لم يجز له ادمان لبس الخلق مـن الثـياب
25 4	ـ حديث: اذا انعم الله على عبد نعمة احب أن يرى الرهـ الرهـ على على عبد الرهـ الرهـ الله على عبد الله الله الله الله الله الله الله الل
255	_ حديث: البداذة من الأيمان
255	و ــ اباحة الكلام بالمعاريض

255	المقصود من قول رسيول الله صلى الله طيسه وسلم : ماله ؟ ضرب الله عنقه : الشهادة	
255	حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثة الى مؤتــة وقال: أن قتل زيد بن حارثة فجعفر بن أبي طالب ، فأن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة علم الصحابة أنهم سيقتلون	
256	ذكر رجز عامر بن الاكوع: تالله أولا الله ما اهتدينا الخ.	-
256	ما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلهم لانسان قيط يخصه الا استشهه الله استشهاد الله الله الله الله الله الله الله ا	
256	دعاء النبي صلى الله طيه وسلم كله مجاب	

حديث ثالث لريد بن اسلم متصل مسند

	مالك من زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : سمعت عمر بن	_
257	الخطاب وهو يقسول: حمسلت على فسرس عتيستى في	
257	سبيل اللــه ـ الحديــث	
257	مدلسول الفسرس العنيسق	
257	اجازة تحبيس الخيل في سبيل الله أ	. —
	من حمل على فرس في سبيل الله ، وغزا به ، فله أن	
258	من حمل على فرس فى سبيل الله ، وغزا به ، فله أن يفعل به بعد ذلك ما يفعل فى سائر ماله	
258	ذكر آراء الفقهاء في هذا الموضوع	_
	كل من يجوز تصرفه في ماله ، وبيعه ، وشسراؤه ، يجسوز	_
259	كل من يجوز تصرفه في ماله ، وبيعه ، وشـــراؤه ، يجــوز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره	
259	اختلاف الفقهاء في كراهية شراء الرجل لصدقته	_
260	اذا رجعت الصدقة لصاحبها بالميراث طابت له	_
261	لا يكسره الرجسوع في الهبسة	_
261	كثيرا ما كان ابن عمر رضي الله عنهما يدع الحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
261	شراء الصدقة لا يعتبر رجوعها فيهها	

حديث رابع ازيد بن اسلم مسند بجري مجرى المتصل

263	مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله علي الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره ، وعمر بن الخطاب بسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ـ الحديث	_
263	ملا الحديث متصل الحديث	
	يستفاد من هذا الحديث ما يأتي:	
265	السغر بالليل ، مع الرفق بالحيوان والاحسان اليه	
265	اذا سئل العالم عن شيء فله الا يجيب اذا لهم يكن الجواب متعينا ، ورب كلام جوابه السكوت	_
265	سكوت المالم عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الالحاح عليه	
265	الندم على الالحاح على العالم خوف غضيه	-
265	قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : لو وفقت بابسن عباس لاستخرجات مناه علاما الله الله الله الله الله الله الله	
265	ما كان عليه عمسسر وضي الله عنه من التقوى ؛ والوجل	
266	السنكوت عن السائل يعز عليه، وهذا موجود في طباع الناس	
266		_
266	غفران الذنوب خير للانسسان ممسا طلعست عليسه الشمسس لسو أعطسي ذلك	Minutes:
266	ينبغي للعالم أن يحقر ما حقر الله من الدنيا ، ويزهد فيها ، ويعظم ما عظم الله من الآخرة ، ويرغب فيها	
26 6	الصلوات الخمس تكفر صفائر الذنوب	
266	نزول القرآن كان حيث شياء الله من حضير ، وسفير ، وسفير ، وليسفير ، وليسبيل ، ونيهيار	

	نزول سورة الفتح كان عند رجوعه صلى الله عليه وسلم	_
266	مـــن الحديبـــة	
268	اختلاف اهل العلم في معنى قوله تعالى : « فتحا مبينا »	_
269	شرح كلمة : «نزرت» الواردة في الحديث : «نزرت رسول الله صلى الله عليـــه وسلـــم »	_

حديث خامس لزيد بن اسلم متصل صحيح مسند

270	مالك عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الاعرج ، كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تفرب الشمس في الدرك العرب الشمس في الدرك العرب الشمس في الدرك العرب الشمس سبس سبس سبس سبس سبس سبس سبس سبس سبس س	
271	عن هلال بن اسامة قال : كان عطاء بن يسار اذا جلس يكون زيد بن اسلم عن يمينه ، وكنت عن يساره	
271	ترجمُـة بسـر بن سعيـد	
272	ترجــمـــة الاعـــــرج	_
272	رواية زيد بن إسلم حديث الباب عن ابي صالح أيضا	
273	بيان المقصدود من قوله صلى الله عليه وسلم : مسن ادرك ركعة من الصبح	
273	اجماع المسلمين على ان المصلي فرض عليه ، وواجب ان ياتي بتمام الصللة	
274	الآثار في تعجيل العصر كثيرة جدا الآثار	_
275	الاوقات ، وقتان : وقت رفاهيـة ، وسمـة ، ووقت عــــــــــــــــــــرورة	
275	اجماع العلماء على ان وقت صلاة الصبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
275	اختلاف العلماء في آخر وقت الصبح	
277		_
278	قول الشافعي ها هنا فى وقت الظهر ينفي الاشتراك بينهسا وبين العصر فى ظاهر كلامسه ، ورد ابن عبد البسر عليسه	

281	اول الوقت منه مختار في الحضر للسعة ، والرفاهية ، ومنه وقت ضرورة وعسدر ولا يلحسق الانسم واللسوم حتى يخسرج الوقت كلسه	
281	المدرك لركعة من الصبــح قبل ان تطلــع الشمــس ، او لركعة من العصـر قبل غروبها كالمدرك لوقت الصبح ، ولــوقــت الــعصــر	
281	جواز صلاة من صلى ذلك الوقت فرضه ممن نام عن صلاة او نـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	حكم من اسلم من الكفار ، او بلغ من الصبيان ، او طهر من الحيض ، فى ذلك الوقت كمن ادرك الوقت بكماله ، وكذلك حكم المسافر يقدم الحضر وحكم الحضري يخرج مسافرا فى بقية من الوقت ، او بعد دخول الوقت وحكم	
282	المفمى على في في قد المفمى على المعالمة	
282	اختلاف الفقهاء فيمن خرج مسافرا وقد بقي عليه من النهار مسقدار ركسمسسة	
283	قول مالك فى الحائض اذا طهرت قبل الفـــروب وقد بقـــي عليها من النهار ما تصلي فيه خمس ركعات	
283	قول مالك فى الحائض اذا طهرت قبل الفروب وقد بقيي من الليل قدر ما تصلي فيه اربع ركمات	
283	وسئل مالك عن النصراني يسلم ، والمفمى عليه يفيق ، اهما مثل الحائض تطهر ؟ قال : نعم يقضي كل واحد منهما مسالسم يفست وقتسه	
283	قول مالك فى المراة تنسى ، وتففل عن صلاة الظهر فلا تصليها حتى تفشاها الحيضة قبل غروب الشمس	
284	قول مالك في الحائض تطهر قبل الفروب ، فلم تفرغ من الفسل حتى غربت الشميس	
284	قول مالك في المفمسى عليه في وقت صلاة فلم يفسق حنسى ذهب وقتسها	

		
28	قول الليث بن سعد في الحالص ، والمسلى عيد مرك	_
285	قول الاوزاعي في الحائض تصلي ركعتين ثم تحيض 5	
285	قول الاوزاعي في الحائض اذا طهرت بعد العصر ولم تفرغ من فسلها حتى غابت الشمس 5	
285	قول الشافعي في الحائض اذا طهرت قبل مفيب الشمس، إو قسل الفجسر بركسة	
286	قول الشافعي في المفمى عليه اذا افاق ، وقد بقي عليه من النهار ، أو من الليل قدر تكبيرة الاحسرام ، وكذلك الحائض ، والرجسل يسلسم	
286	قدل الشيافعي فيمن جن بامر لا يكون به عاصيا ""	_
286	رد ابن عبد البسر علسى مسن حمسل الادراك ، على ادراك تكيسرة الاحسرام	
287	قول ابي حنيفة واصحابه ، وابن عليه في الحائص تشهر والسمي بلغ ، والكافر يسلم والمغمى عليه يفيق	_
288	قدل الحسور بن حي في المغمى عليه يفيق	
288	قول زفر في المغمى عليه يفيق ، والحائسض تطهسر ، والنصراني يسلم ، والصبي يحتلم	
288	. قول أن ثور في المغمى عليه يغيق سور في المغمى عليه يغيق	
289	قول احمد بن حنبل في الحائسض ، والكافر يسلسم ، والصدر بلغ ، والممي عليه يفيق	
28 9 ՝	. قول محمد بن الحسن في النائم اذا نام أكثر من يوم وليله، ورد ابن عبسه البسر عليه	
290	- اجماع العلماء على أن من نام عن خمس صلوات قضاها ؟ وكالك في القياس ما زاد عليها سي	
290	_ الرد على من قال: ان الغمى عليه يقضى خمس	-

290	الاصح أن المغمى عليه أذا أفاق لا قضاء عليه لما فأت وقته	
290	أغمى على عبد الله بن عمر فلم يقض شيئًا مما فات وقتـــه	
290	من فاته صيام رمضان لعذر من الاعذار الشرعية وجب ان يأتي بعدته من ايام اخر	
290	ما وجب فعله من اعمال الحج فى اوقات معينة لا يمكن ان يفعل فى اوقات اخرى اذا فات كالوقوف بعرفة ، وبالمزدلفة وكرمي الجمار فى ايامها ، وكالضحابا فى ايامها	
291	من نام عن صلاة او نسيها قضاها	
291	العاجز عن القيام في الصلاة يسقط عنه ، والعاجز عن الجلوس وغيره يصلي بالإيماء	-
291	الاجماع على أن المجنون المطبق لا شيء عليه بخروج الوقت	_
291	النوم للدة ونعمة ، والاغماء علة ومرض ، فحاله بحال من يجن اشبه منه بحال النائم	
291	قول من قال: يقضي المفمى عليه خمس صلوات ، ولا يقضي ما زاد، يعتبر قولا لا برهان له به، ولا وجه يجب التسليم له	
291	قالت طائفة من العلماء منهم ابن علية والشافعي ان الحائض اذاطهرت في وقت صلاة ، واشتفلت بالاغتسال ، ولم تغرغ منه حتى خرج وقت تلك الصلاة ، وجب عليها القضاء	
292	قال الشافعي: المفعى طبه بغيق ، والنصراني بسلم قبل غروب الشمس ، او قبل طلوع الفجر ، او قبل طلوع الشمس بركمة ، ثمم اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقت وجب عليه القضاء	:
	قال الشافعي ، وابن علية : لو أن أمرأة حاضت في أول وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر ، ولم تكن صلت لزمها قضاء صلة الظهر ، لان الصلة	_
292	تجــب باول الوقــــت	

292	الدليل على أن الصلاة تجب بأول الوقت أن مسأفسرا لو صلى في أول الوقت قبل أن يدخسل المسسر تسم دخسل المصر في وقتسمه أجسزاه	-
	اذا حاضت المراة ، وقد مضى من الوقت قدر ما لا يمكنها فيه الصلاة بتمامها لم يجب عليها قضاؤها	_
293	قال الليث : من زالت عليه الشمس ، وهو يريد سفرا ، ولم يصل حتى خرج ، صلى صلاة المقيم	
293	آراء العلماء فيما نام عن صلاة الصبح أو العصر ، أو نسيما ، انقضيهما عند طلوع الشمس أو غروبها أم لا أ	-
299	مع بيان دليل كل طائفة الساسة في باب قال ابن عبد البر: وسنذكر احاديث النوم عن الصلاة في باب	
	مرسل زيد بن اسلم ، وباب ابن شهاب عن ابن المسيب ان شاء الله ، ونذكر احاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وقبل غروبها ، في باب زيد بن اسلم عن عطاء	
	بن يسيار عن الصنابحي ، ونبين معناها عند العلماء ، وتعار و من يه م من الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر في باب	
	محمد بن يحيى بن حبان . ونورد في كل هذه الإبواب ما للعلماء في ذلك من المذاهب والتنازع أن شاء الله .	

حديث سادس لزيد بن اسلم مرسل صحيح

301	مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بسن عباس انه قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس معه ، فقام قياما طويلا _ الحديث	
302	هذا من اصح حديث يسروى عن النبي صلى الله عليسه وسلم في صلاة الكسسوف	
302	صلاة الكسوف: ركعتان ، في كل ركعة ركوعان	_
302	القيام الاول اطول من الثاني ، وكذلك الركوع الاول اطـول مـن الثانـي الغ الم	
303	قال مالك : لم اسمع ان السجــود يطــول فى صــلاة الكــوف ، وهو مذهب الشافعي	
30 4	رات فرقة من اهل الحديث تطويل السجود في ذلك وروتيه عسن ابسن عمسر	
30 4	قال العراقيون منهم: ابو حنيفة ، واصحابه ، والثوري: صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ، ركعتان نحو صلاة الصبح، ثم الدعاء ، حتى تنجلي ، وهو قول أبراهيم النخعي	-
304	ذكر ما يشهد لقول العراقيين من السنة	
305	المصير الى حديث ابن عباس، وعائشة من دواية مالك أولى ، لانهما اصع ما روي فى هذا الباب من جهة الاسناد، ولان فيها زيادة فى كيفية الصلاة يجب قبولها ، واستعمال فائدتها ، ولانهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفا يرتفع معسه الاشكسال والوهسم	
306	ذكر ما روي عن ابن عباس وعائشة وجابر وابي بن كعب فسى صسلاة الكسيسوف	
308	سنة القراءة في صلاة الكسوف تكون سيرا ، ودليل ذلسك مسن السنسسة ساس ساس ساس ساس ساس	

	ذكر مدردي عنهم الحهم بالقسراءة في صلاة
31	الكسوف ، ودليسان دلست
31	قال الطبري: أن شاء جهر في صلاة الكسوف ، وأن شاء أسر 2
31:	كراء الفقهاء في وقت صلاة الكسوف 2
313	وقال اسحق بن راهویه فی صلاة الکسوف : ان شاء اربع رکمات فی رکمتین 3
314	ومسا كسسان متلسسه الله الله الله الله الله
314	قال العراقيون ، ومالك واصحابه : يصلي الناس صلاة كسوف القمر افذاذا ، ركعتين كسائر الصلوات ، ودليله_م عا_ى ذا_ك
315	وقال الليث بن سعد: لا يجمع في صلاة القمر ، ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس ودليله عملي ذليك
316	_ وقال الشافعي ، واصحابه ، واهل الحديث ، واحمد ، واحمد ، واسحق ، وابو ثور ، وداود والطبري : الصلاة في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس ودليلهم على ذلك
316	قال أبو عمر : روي عن أبن عباس ، وعثمان بن عفان أنهما صليا في القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان
317	عن ابي بكرة قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس _ الحديث
317	 روي عن مالك انه قال: ليس في صلاة كسوف القمر سنة، ولا صلاة فيها الا لمن شاء، وهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
317	احل من العلماء غيره العلماء غيره
	سائر العلماء يرون صلاة كسوف القمر سنة، كل على مذهبه
317	اختلاف الملماء في الخطبة بعد صلاة الكسوف

317	حجة من اثبت الخطبة بعد صلاة الكسوف	
317	حجة من نفى الخطبة بعد صلاة الكسوف	
317	مالك والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة ، ولا عند الظلمة ، والربع الشديدة	
317	ويرى احمد واسحق وابو ثور الصلاة عند حدوث ما ذكر	
	وروي عن ابن عباس انه صلى في زلزلة	
318	قال ابن مسعود: اذا سمعتم هذا من السماء فافزعسوا	
318	قال ابو حنيفة: من فعل فحسن ، ومن لا فلا حرج	
318	اول ما كانت الزلزلة في عهد عمر بن الخطـــاب رضـــي الله عـــنـــه ، فأنكــرهــــا	
318	شــــرح: تكمكمـــت	
319	رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الجنة والنسار ، وعلم كيفية الرؤية عند الله عسز وجسل	
319	بيان المراد من قوله تعالى: « وكذاك نسري ابراهيسم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين	
319	تناول النبي صلى الله عليه وسلم من الجنة عنقودا من العنب	
320	الظاهر من الحديث ان النبسي صلى الله عليه وسلم رأى الجنة رؤية عين ، وبيان ذلك	
320	الجنة والنار مخلوقتان ، لا يبيدان من بين سائر المخلوقات	
	عن عتبة بن عبد السلمي قال : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الجنة ، وذكر الحوض ، فقال:	
320	فيها فاكهة ؟ قال: نعم ، شجرة تدعى طوبي ـ الحديث	
321	كان الصحابة يحبون ان يأتي الاعـراب يسألـون النبـي صلـى الله عليـه وسـلم	

المنفحية

322	حديث : اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها المساكين ، واطلعت في النسار فرايست اكتسر اهلها النسساء	
322	حديث : قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين، واذا اصحاب الجد محبوسون ـ الحديث	_
323	الصحيح في المعنى رواية : يكفرن بدون وأو	
323	عن ابي هربرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الصبح فاتى النساء في المسجد ، فوقف عليهن فقال: يا معشر النساء تصدقن ـ الحديث	·_
324	بيان المراد من نقص دين وعقول النساء	
324	شرح كلمة: العسشيسر	
	عن إن مسعود قال: قال رسيول الله صلى الله عليه	_
325	وسلم: تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن - الحديث	
326	نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع ودليل ذلك	
327	قد فضل الله بعض الرجال على بعض ، وبعض النساء على بعض ، وبعض الانبياء على بعض	
327	عن عبد الله بن عمسر قال: قال رسسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينظسر الله الى امسرأة لا تعرف حسق زوجها وهي لا تستغنى عنه	
328	عن ابن عباس قال: ان امسراة قالت با رسول الله:	

حدیث سابع لزید بن اسلم مسند صحیح

329	مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليسه وسلسم اكسل كتف شاة ثم مهلى ولم يتوضأ	
329	روى عطاء بن يسار ايضا عن أم سلمة أنها أخبرته أنها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكسل منه ولم يتوضيا	
330	روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انسه قال: توضئسوا مما غيسرت النسار وتوضئسوا ممسا مسست النسار	
330	رد ابن عبد البر على من قسال: ان المسراد بالوضيوء هنسا غيسيل اليسيد	
330	المراد بالامر بالوضوء هنا الوضوء المعهود ، وهو منسوخ عند اكثر العلماء باكله صلى الله عليه وسلم طعاما مسته الناد ، وصلاته بعد ذلك دون ان يتوضا	
331	ذكر اسماء من روي عنهسم الوضيوء مما مسست النسار	
	كان ابن شهاب يدهب الى ان قوله صلى الله عليه وسلسم: توضُوا مما غيرت النار ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس هذا ، ومثله ، وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمسه ، ولمسا ناظسره اصحابسه في ذلسك ، وقالسوا لسه : كيف يذهب الناسخ على ابي بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وهم الخلفاء الراشدون ؟ اجليهم بقوله : اعيى الفقهاء ان	
332	يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه كان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار ، مع كونه روى أن وسول الله صلى الله طيه وسلم أكل كتسف شساة فيذ بد من أن الله عليه وسلم أكل كتسف شساة	
332	فمضمض وغسل يديسه وصلى الله صلى عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل سعد بن الربيع فاتينا بخبر ولحم ،	
333	فاكل واكلنا ، فصلى ، ولم يتوضأ	

334	الل عضوا ، وصای ، ولم یتوصه	
÷	من ابي سفيان بن المفيرة بن الاختسس انه دخيل على أم حبيبة فسقته سويقا ، ثم قام يصلي ، فقالت : توضأ	
335	يا أبن أخي فأني سمعت رسسول الله طلقي الت حيف وسلم يقول: توضأوا مما مست النار	
335	قال الزهري: وبلغني ان زيد بن ثابت ، وعائشة كانا يتوضيان مما مسيت النسار	-
335	قال أبو عمر: وجاء عن عائشة رضي الله عنها مثل مذهب أبن شهاب في أن الناسخ أمره بالوضوء مما مست النار	<u> </u>
335	عن عائشة قالت : كان آخر الامرين من وسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار	
3 36	كان ابن عمر يتوضا لكل صلاة	
336	عن يونس بن يزيد قال : قال لي ابن شهاب : اطعني وتوضأ مما غيرت النار ، فقلت : لا اطبعك وادع سعيد بن السيب فسكت	-
337	كان محمد بن المنكدر لا يرى الوضوء مما مست النار ، ولكنه رجع الى قول الزهري	
338	لعل عمر بن عبد العزيز كان يتوضأ مما غيرت النار ابتفاء الفضل ، وهروبا من الخلاف ، مع شدة احتياطه في الدين	~~
333	قال ابو عمر : لقوة الاختلاف في هذه المسألة بالدينة بين علمائها اشبيع ماليك رحمه الله في موطئه هذا الباب ، وشده ، وقواه الخ	
339	كان ابو طلحة لا يتوضأ مما مست النار مع كونه دوى الامر بالوضوء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على انه منسوخ عنده لانه يستحيل أن يأخل بالمنسوخ ، ويدع الناسخ ، وقسد علمسه	

الصفحية

339	روى أبو طلحــة عن النبــي صلى الله عليــه وسلــم: توضــاوا ممــا غيــرت النــاد	
340	مطر الوراق ليس ممن يحتج به	_
3 4 0	انكار ابي طلحة وابي بن كعب على انس الوضوء مما غيرت النار ، وقولهما له : اتوضا من الطيبات ؟ لقد جنت بها عراقية	
341	دوي عن انس انه لم يكن يتوضـــاً من الطعـــام مـــل وضوئـــه للـــصــــلاة	_
342	اسماء الصحابة الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ، وفيهم أم سلمة وميمونة	
342	مما يستبين به أن الامر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ أن عبد الله بن عباس شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل لحما ، وخبزا ، وصلى ولم يتوضاً	
343	عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تعرق كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ	
343	وعن ابن عباس ايضا قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة فجاء بلال فأذنه بالصلاة فخرج وخرجنا معه فاستقبلتنا هدية من خبز ولحم فرجع ورجعنا معه ، فأكل وأكلنا ثم خرجنا إلى الصلاة ولم يمسس مساء	_
	توضأ أبو هريرة ثم قال : بني عباس ، اتدري مما اتوضا 1 توضأت من أثوار أقط اكلتها ، فقال أبن عباس ما أبالي مما توضأت أشهد لرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكسل	
3 45	كتسف لحسم ثسم قسام الى الصسلاة ومسا توضسا عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما: كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلسم تسرك الوضسوء	
347	ممسا غيسسرت السنسار	

المنفحة

342	الاصل الا ينتقض وضوء مجتمع عليه الا بحديث مجتمع عليه ، او بدليل من كتاب او سنة لا معارض له 7	
347	مال حام الدليد بن هشيام عما غيرت النار فقال: أني	_
348	كان مكحول _ وكان اعظم فقها _ يتوضأ مما مست النار ، فلقي من أثبت له الحديث أنه ليس فيه وضوء، فترك الوضوء	
348	قيل لابن عباس : ان الناس يقولون : ان فيما غيرت النار من الطعام الدضوء 4 فقال : لولا النار ما اكلناه 6 وما زادته النار	
349	اسماء الصحابة ، وفقهاء الإمصار الذين قالوا باسقاط	
3 4 9	قال الامام احمد بن حنبل وطائفة من اهـل الحديـث : من اكل لحم الجزور خاصة ، فقد وجب عليه الوضوء ، وليس عليه ذلك في شيء مسته فير لحم الجزور	
350	عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ، فقال : توضأوا منها	_
351	اسماء فقهاء الامصار الذين قالوا بقول احمد في لحــوم الابـــــل خــاصــــة	
351	اسماء فقهاء الامصار الذين لا يرون في شيء مسته النار وضوءا سواء اكان لحم ابل أم غيره	
352	تاول بعض العلماء قوله صلى الله عليه وسلم: توضأوا مما مست النار انه اربد به غسل البد	
352	. رد ابن عبد البـر هذا التاويـل	
	كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء بن أبسي ربساح فأخبره عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديسق اكل ذراعا أو كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ، فترك مكحول الوضوء ، فقيل له: أتركت الوضوء مما مست النار ؟ فقال:	

الصفحة

352	لأن يقع أبو بكر من السماء الى الارض أحب اليه من أن يخالف وسول الله صلى الله عليه وسلم	
353	كان أيوب يقول لعثمان البتي : اذا سمعت امرا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو بلفك ، فانظر ما كان عليه أبو بكر وعمر ، فشسسد به يديسك	-
353	عن خالد الحداء قال : كانوا يرون الناسخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه أبو بكر وعمر	
353	عن يحيى بن سعيد قال: كان أبو بكر وعمر أتبع الناس لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم	
	عمل أبي بكر وعمـــر بأحـــد الحديثين المختلفيـــن دليـــل على أن الحـــق فيمــا عمـــلا بـــــه	
	قال ابن عبد البر ، وقد روى مكراش بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء مما غيرت النار ، ولم أد اذكر ومون ، لاد المناد من الله من المار	
354	ار لذكره معنى ، لان اسناده ضعيف لا يحتسج بمثلسه ، واهسل العلسم ينكرونسه	

فمرس الاعسلام

الصفحة	الرقـــم	
304 93 4 234	1499 1396 1329 1479	احمد بن عبد الله بن ابي شعيب ابو الحسن الحراني احمد بن محمد بن اسمعيل ابو بكر المهندس احمد بن مسروان المالكــــي ابان بن تغلب الربعي ابو سعـــد الكوفــي ابان بن تغلب الربعي ابو سعـــد الكوفــي
70 23 58	1373 1347 1370	ابراهيم بن الجنيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
41 85 241 59 23 142 24 341 309 164 43	1363 1386 1484 1372 1346 1422 1348 1515 1502 1437 1364	ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الراذي المناه المناه المناه المناه المناه المحوص بن حكيم بن عمير المنسي الهمداني الحمصي السامة بن زيد بن اسلم الملوي المدني اسامة بن زيد الليثين
		_ ب _
102 75 113 211 142 141 236	1405 1376 1413 1460 1423 1421 1481	بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الاسلميي بسطام بن مسلم الموذي البصري بكر بن سوادة بن ثمامية الجذاميي بكر بن محمد بن حميدان الصير فيي يكر بن مضر بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة بلال بن ابي بردة الاشعري ابو عمرو الكوفي بلال بن الحارث المزني ابو عبد الرحمن

المشحة	الرقسم	_ ७ _
82	1383	تميــم الـــداري الـــداري
		_ ث _
44	1365	
90	1391	ثابت بن الضحاك بن خليفــة الأشهلــي تابت بن عمـــارة الحنفــــي
310	1503	نابت بن عباد العبدي البصري
310	1303	هنه بن دند در المستري
		- ē -
112	1412	الجـــارود العبـــدي
248	1487	جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم المدني
84	138 4	جعفر بن الزبير الحنفي ، أو الباهلي الدمشقي ثم البصري
		- 7 . -
339	1514	حاتم بن بكير بن غيــــلان الضبـــي
305	1500	الحارث بن عميــر البصــري
210	1459	حجاج بن ابراهيــــم الازرق
2 4	1349	حسان بن أبراهيــم العنــــزي
98	1402	الحسيسن بن واقسسله ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠
10	1332	حكام بن سلسم الكنانسيي ي
230	1475	حميد بن الربيع الخزاز الكوفــي الربيع الخزاز الكوفــي
142	1425	حنش بن عبيد الله أو أبن على السني الصنعاني
32	135 4	حنظلة بن قيس بن عمرو الانصاري ، الزرقي ، المدني
		- ċ -
246	1486	خالد بن خـــداش المهلبـــي
176	1445	خصيف بن عبد الرحمسن الجسيزري
328	1510	خلاد بن عبد الرحمن الابناوي الصنعانسي
296	1496	خلاسُ بن عمرو الهجري ، البصـــري
18	1240	دغفل بن حنظلــة الشبياتــــي
1 10	1340	دفقل بن حنظاسة الشيبانسسي

الصنحة	الرقسم ـ ق ـ
111	ذؤيب بن عمامـــة السههــــــي السههـــــي
85 90 226 3	راشد بن سعـــد المقرائــي 1387 راشد بن سعــد المقرائــي 1392 ربيعة بن شيبان السعدي ، ابو الحوراء البصري 1472 ربيعــة بن نابغــة
29 93 106 242	_ ق
182 9 311 254 76 133 168 342	- س - س - سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري 1348
199	_ ض الضحاك بن سفيان الكلابيي
37 75	_ ط طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي 1360 طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي

المنفحة	الرقسم	G
		- 8 -
16 4	1438	عباد بن بشــــر الأشهلـــي
248	1488	عبادة بن مسلم الفزاري أبو يحيى البصري
131	1415	عباس بن عبد العظيم بن اسمعيل بن توبة العنبسري
81	1380	عبد ألله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي الخريبسي
308	1501	عبد الله بن أبي سلمة المأجشون التيمي
33	1357	عَبْدُ اللهُ بْنَ شُــوذب البِلْخــــي
350	1526	عبد الله بن عبد الله الهاشميي
İ		عبد الله بن عطاء الطائفي المكي ، المدّني ، الواسطي ،
102	1404	الكـــونــــيّ
130	1414	عبد الله بن محيريز الجمحي ثم المكي
59	1371	عبد الله بن موسى بن ابراهيم بن محمد بن طلحة التيمي
82	1382	عبد الله بن موهب الهمدانيي
103	1406	عبد الله ين نمير الهمداني الخارفــي
235	1 4 80	عبد الجبار بن السورد المخزومسسي
30 4	1498	عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي
87	1389	عبد الصمد بن عبد الوادث بن سميد العنبري التنوري
315	1505	عبد العزيز بن ابي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله العمري
81	1381	عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي
221	1510	عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحسادث بن
331	1512	هشــــــآم المــــدنــــي
264	1492	عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي
39	1362	عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمسي
186	1453	عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر التيمي ابن عائشة
201 99	1456	عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي
252	1403	عبيد بن مهران الكوفيي المكتبب
137	1489	عبيدة بن عمسرو السلمانسسي
320	1419	عبيقه بن عبيد السلم
10	1506	عتبة بن عبد السلميي
1	1333	عثمان بن عطاء بن ابي مسلم الخراساني ابو مسعدود
226	1471	المقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
352	1527	عقبة بن علقمة بن جريج المعافري البيروتي
354	1528	عكراش بن نؤيسب السعسسدي
1	1 -3-3	عكرمة بن عبد الرحمن بن الحسارث بن هشـــام
45	1366	القبر شبيبي المبدنيين القبر شبيبين المبدنيين
19	1342	العلاء بن صَّالح التيمِّي ، الأسدي ، الْكُوفي
1		A 2 2 4 5 6.

لصفحة	الرقــم	
177	1446	-
140	1420	على بن بذيمة مولى جابر بن سمرة
345	1523	ه المالحة ساليم الهاتيمين *** *** العاليم
254	1490	مه ب عبد الله ندر عباس الهاشم عي ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ م
347	1524	والمروبة الحميات الفضائي في الله المنظمات المنظمات المنظمة الحميات الفضائي المنظمة الم
19	1341	على بن عياش بن مسلم الالهانسي
175	1444	على بن عيد س بن سمام ، و بن عمار مولي بني هاشيم
345	1522	را ال ع در غرب غرب ال ال
182	1449	عمر بن عطاء بن ابي الخوار المكيي
342	1517	عمر بن كثير بن أفلح مولسي أبي انسوب
204	1457	عمر بن امية بن خويله الضمري الما الما الما الما الما الما ا
104	1407	عمرو بن أبي عمرو ؟ اسمه ميسرة مولّى المطلب
27	1351	عمرو بن مرزوق الباهاي أبو عثمان البصري
-	1331	عنبستة بن خالد الإبلىسى
87	1388	ع في السب عن خطاف القطاف القطاف السان السان السان القطاف القطاف القطاف القطاف القطاف السان السا
223		_ ف _
223	1467	فرقد بن يعقدوب السبخسسي
		_ ق _
84 328 13 154 12	1385 1509 1336 1432 1335	القاسم بن عبد الرحمن مولى بني أميسة القاسم بن فياض الأبناوي الصنعانسي قبات بن أشيم بن عامر الكناني الليثسي قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المكي قدامة بن عبد الرحمن بن حيوئيل المعافري ، المصري قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل المعافري ، المصري
•		_ i _
302	1497	س س س س س س س س س س س س س س س س س س س
237	1482	كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف البشكري المدني السمسزني

الصنحة	الرقــم	- ^ -
212	1462	محمد بن جابر بن بجير المحاربي
14	1337	محمد بن جبير بن مطمـــم النوفلـــي
231	1477	محمد بن جحـــادة الاودي الكوّفـــي
94	1398	محمد بن جعفر بن محمد بن حفص بن راشد الربعسي
264	1493	محمد بن حرب أبو عبد الله الخولاني الأبر ش
227	1473	محمد بن سهل بن عسكــر التميمــي
46	1367	محمد بن عبد الرحمن بن لبيبسة
186	1452	محمد بن عبد الملك بن ايمن بن فــرج
133	1417	محمد بن عزيز بن عبد الله بن زياد العقيلي
222	1466	محمد بن عمرو بن ثابت العتواري المديني
344	1520	محمد بن عمرو بن حلحالية الديالييني
344	1521	محمد بن عمرو بن عطاء القرشيّ العامريّ
28	1352	محمد بن وضـــاح بن بزيــع أ المثنى بن معــــاذ العنبـــري
18	1339	المتنى بن معسساد العنبسيري
212	1463	مجالد بن سعيد بن عميـــر الهمدانــي
224	1469	محارب بن دئــــار السدوســـيّ
150 22	1430	محرر ين أبي هريسرة الدوسيسي معاذ بن هشام الدستوائي البصسري
224	1345 1468	معرف بن واصل السعـــدي الكوفـــي
110	1410	مقدام بن داود بن عیسی بن تلید الرعینی
80	1379	موسى بن على بن رباح اللخميي
00	1379	G
·		- : -
216	1464	نبيشه بن عبسد الله الهسدلسسي
233	1478	نسوح بن دراج النخمسي
211	1461	نَسُوح بَنَ دَرَاج النَّخَعَسُنِينِي
		•
328	1508	هشيام بن يوسسف الابنسساوي
271	1495	هلال أبن علي بن اسامـــة العامــــري
1		
		- 9 -
325	1507	واثل بن مهانـــة التيمـــي سه سه
1 323	1 1307	

الصفحة	الرقــم	
2 347 37	د بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكندي 1326 بد بن هشام بن معاوية الأموي المعيطي 1359 بد بن الوليد عثمان القرشي	الدل
230 230 155 106 38 21 210 133	ع بن محمد بن صاعد	يحي يزيد يزيد يوس يوس يوس

الكنسي

الصفحة	المرقسم	ا ـ مـن عــرف بابـنـه
182	1447	أبو أسامة: حماد بن أسامة الكوفيي
238	1483	ابو اویس: عبد الله بن عبد الله بن اوس بن مالك بن ابى عام الله بن المستحدد الاصبحالية الله بن المستحدد الله بن الله بن المستحدد الله بن الله بن المستحدد الله بن الله
225	1470	ابو بردة البلوي: هانسيء بن نيسسار
193	1454	أبُو بَكُر : احْمَدُ بن جعفر بن مَالَكَ القطيعي
33	1355	أبو الحسن : محمد بن العباس الحلبي
21	1344	أبو حصين : عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي
145	1426	أبو الخليل: صالح بن أبي مريم الضبعسي
92	139 4	أبو رافع : مولى رَسُولُ الله صَلَى الله عليه وسلم
218	1465	أبو ألز أهرية : حدير بن كريب الحضرمي
335	1513	أبو سفيان بن سعيد بن المفيرة الثقفي المدني
270	1494	أبو صخر : حميد بن زياد مولى بني هاشم
94	1397	أبو عبيدة : عبد الواحد بن وأصل السدوسي
-37	1358	أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
159	1435	أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري
		أبو عثمان النهدى: عبد الرحمن بن ــ مل ــ بن عمرو
74	137 4	ابن عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
145	1 4 27	ابو علقمة مولى بني هاشم المصــري
77	1378	أبو عمرو الشيباني : سعد بن اياس الشيباني
33	1356	أبو عمير عيسي بن محمد الرملي بن النحاس
11	133 4	ابو غالب الباهلي : نافع أو رافع البصري الخياط
15 4	1431	ابُو غطفان بن طرّيــف المدنـــي
156	1434	ابُو فزازة رأشد بن كيسان العبشي
95	1400	أبو قرة بن معاوية بن وهب بن قيس بن حجر الكندي
142	1424	أبُو مُرْزُوقَ التَجْيَبِي مُولاهُم ٱلبَصْرِي

الصفحة	الرقــم
147 27 87	ابو مروان العثماني : محمد بن عثمان بن خالد 1428 ابو الميمون : عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد البجلي
	ب ـ مـن عـرف بابـيـه
91 183 97 150	ابن ابي رافع: مولى النبي صلى الله عليه وسلم: هـــو عبيـــد الله 1393 ابن سفينة مولــى ام سلمـــة

الصفحة	الرقسم	الانـــاب	
172 168	1442 1440	البهي : عبد الله بن يسار مولى الزبير بن العوام الشيباني : سليمان بن أبي سليمان	
الالـقـاب			
9 15	1331 1338	زنيج محمد بن عمرو بن بكر التيمي أبو غسان الطيالسي عارم: محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري	

الصفحة	الرقسم	النسساء	
52 51 172 342 161 167	1369 1368 1443 1516 1436 1439	بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها	
331 342	1451 1511	الكنسى الله عليه وسلم اسمها: بركة	
18 4	1518	ام حبيبة: رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب ام عامر بنت يزيسه بن السكسن	

أهم مراجع التحقيق والتعليق والتراجم

ملحق بآخر تنوير الحوالك مطبعة السعادة بعصر 1328	- ا - المحافظ ابن صبد البسر التمسيري المحافظ جدلال الديسن السيوطسي المحافظ ابن حجسر المستملاسسي الله الله الابسسي عبد الله السنوسسي	 2) اسعاف المبطسا برجسال العوطسا 3) الاصابة في تعييز الصحابسة
13/3 هـ 1954 م مكتبة القدسي 1350 ه	للشيخ مرتضى الربيدي لابي الوليد عبد الله المروف بابن القرض لابي عبر يوسف بن عبد البير النمري لابي عبد الرحمين الباركفيوري للقاني عباض بن موسى الدين محمد اللهمي للبيد الطليسم المنسلوي لابي القداء السميسل بن كتيسر للحافظ ابن حجسر المستلانسي للحافظ ابن حجسر المستلانسي لمحيى الدين بن شسرف النيووسي للحافظ ابن حجسر المستلانسي للحافظ ابن حجسر المستلانسي للحافظ ابن حجسر المستلانسي	
2 .NW. 3 :1501	~ E ~	
مكتب نشير الثقافيية الإسلاميية 1372 هـ 1952 م حيدر آبادي الهند 1372هـ 1952 م الطبعة الأولى بعصر 1317 هـ	لابـن ابـي حاتـم لعلـــي بن ملطـــان	18) جساوة المقتبسس 19) الجسرح والتعديسال 20) جمع الوسائل في شرح الشمائيل
العلِمة التازية بعصر 1349	- ح - لابن عبد الهادي النسخي - څ -	21) حاث. " إلىندي على صنن ابن ماجه
البطيعة البيرية ببولاق ـ مصر 1301 هُ	لاحبد بن مبد الله الغزرجي	22) خـلاصــة تلعيــب تهذيب الكمال في أسماء الرجـال

المتوضيوعيسة

23) الديباع الذهب في معرفة اعيسان ليرهان الدين أبراهيم بن محمد بن فرحون الطبعة الأولى بالقحامين بمصر 1351 م طيساء البلمسب مطيعة مصطفى الحلبي الطبعة الثالثسية 24) سيل السلام ـ شرح بلوغ السرام لمحمد بن استعيل الصنعاني r 1950 - a 1369 25) السراج المثير - شسرح الجاسع
 المنفير في حديث البشير النديس لملي بن أحمد الشمير بالنزيزي مطيعة حجازي بالقاهرة 1357 هـ _ ش _ مطيعة مصطفى الحلبي 1355 هـ 1936 م 26) تسرح الزرقاني على موطا الإمام مالك لمحمد بن مبد الباتي الزرناني 27) شرح السيوطي وحاشية السندي لجبلال الدين السيوطسي على صنن البسالسي الطبعة المسرية بالازهر 1348 هـ 1930م ۔ ص -لأبي القاسم خلف بن هيد الملك المروف مكتسب نشيير الثقافية الاسلاميسية 28) الملية r 1955 - = 1374 بابسن بسكسوال _ & _ ببروت 1376 م ـ 1957 م لبحبية إن سعينة 29) الطبقسات الكبسرى - 2 -30) عون المبود _ شرح سنن ابي داود . لابي عبد الرحين شرف المق الشهيسير طبعة مندية 1322 م _ 4 _ الطبعة الخيربة للخشاب بعصر : 13 جزاء 31 فتع الباري ـ شرح معيع البغاري للحاضط ابن حجـــر المستلانـــي دون المقدمــة مطيعة مصطفى البابي الحلبي 17 جسزها 32) فتع الباري ــ شرح محيح البخاري للمانظ ابن حجــز المستلانس دون البقدنية 1378 م - 1959 مطيعة الاستقامة 1378 هـ - 1959 م 33 فقه اللفسة ومسسر العربيسة لابن متعبسور التعالبسس بالقامسرة مطيعة مصطفي محمد 1356 ه يعسر 1938 64 فيض القدير- شرح الجامع الصغير 35) اللالي، المستوعمة في الاحاديست لجلال الدين حبد الرحين السيوطسسي المكتبة التجارية الكبرى بعصر

	-1-	1
دار الكتاب العربي ببيروت الطبعة الثانية 1967	لنور الدين على بن ابي بكر الهيشمي	36) مجمع الزوائـد ومنبـع الغوانـــد
1967 م مطيعة عيسى الحلبي	لمحمد بن ابي بكر الرازي	37 مختبسار المنحباح
مطبعة أنصار الصنة المحمدية	لعبد المعظيم المنادي وابي سليمان الخطابي وابن القيم الجوزية	38) مختمر وشرح وتهذیب سنن ابیداود
دار المعارف بمصر	تعقيق الشيخ احمد محمد شاكر	39) مستبد الاميام احميد 40) مستد الاميام أحميد بن حنييل
الطبعة الميمنية بعصر 1313 هـ مطبعة محمد على صبيح بعصر	للمتقبي الهضدي للحصين بن مصمود البغوي	وبهاشه منتُخب كَسْرُ العَمْسَالُ 41) مصابيسج السنسة
الطبعة الميرية بعصر 1293 ملحق باخر القريب طبعة عندية 1320 م دار الادب الصحريجييي للطباعــــة عدد عدد العدريجيني	لاحمد بن معمد بن على القري الفيومس الشييخ محمد ظاهـــر لابي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي	42) المصبحاح المنيسر 43) المنسسسي 44) المقاصد الحسنة في بيان كثيسر من الأحاديث المستهرة على الالسنسة
1375 هـ - 1956 م مطبعة المبعادة بعصر	لأبسي الوليسة الباجس	45) المنتقى _ شرح موطا الامام مالك 46) منحة المصود في ترتيب مست
الطبعة المنيربة بعصر 1372 داد احياء الكتب العربية بعصــر 1382 هـ 1963 م	لأحمد بن عبد الرحمن الشهير بالساعاتي لابي عبد الله محمد بن أحمد اللاهبي	الطيالسي أبي داود . 47) ميزان الاعتدال في نقسد الرجال
	- ن –	
دار احياء الكتب المربية 1383هـ1963م مطرعة مصطفىيى البابسيي الحليسيي 1380 هـ 1961م	, , , ,	48) النهاية في فريب العديث والانسر 49) نيل الاوطار ـ شرح منتقى الاخبار

رقم الإيداع القانوني 207 / 1982

الطبعــة الثــايــة 1402 هـ – 1982 م

مطبعة فضالة _ المحمدية (المغرب)